مصر المعاصرة

مجلة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

يوليو سنة ١٩٥٨
السنة التاسعة والاربعون
العدد ٢٩٣
القاهرة

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

تأسست الجمعية سنة ١٩٥٩ لتنمية الاهتمام بالدراسات والابحاث العلمية فى شئون الاقتصاد والاحصاء والتشريع.. تحقيقا لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة « مصر المعاصرة » اربع مرات فى العام طيلة بضعة وخمسين عاما. كما تنظم اجتماعات عامة تعالج فيها مختلف المشاكل الاقتصادية والاحصائية والتشريعية ذات الاهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية وتيسر سبل الاطلاع على احدث المؤلفات المصرية والعالمية فى تكوينها الحافل بأهم تلك المؤلفات .

مجلس الادارة

الاسماء :

الرئيس : الدكتور عبد الحميد بدوى (نائب رئيس محكمة العدل الدولية)
نائب الرئيس : عبد الجليل العمرى (محافظ البنك الاهلى المصرى)
السكرتير العام : الدكتور ابراهيم بيومى مدكور (وزير سابق)
امين الصندوق : الدكتور عبد المنعم الطاملى (مدير البنك العقارى المصرى)

الاعضـــــاء :

الاسماء :

احمد عبود	(رئيس مجلس ادارة شركة بواخر البوستة الخديوية)
الدكتور حافظ مغيث	(وزير سابق)
حسن مختار رسمى	(رئيس مجلس ادارة شركة مصر للنسيج والغزل)
الدكتور حسن فهمى	(رئيس المؤسسة الاقتصادية)
الدكتور زكى عبد المتعال	(وزير المالية سابقا)
الدكتور عبد الحكيم الرفاعى	(نائب محافظ البنك الاهلى المصرى)
الدكتور عبد المنعم ناصر الشافعى	(وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية)
الدكتور سيروستريس سيداروس	(وزير مفوض سابق)
صادق حنين	(وزير سابق)
الدكتور عبد المنعم القيسونى	(وزير الاقتصاد والتجارة)
على الشمسى	(وزير سابق ومحافظ البنك الاهلى سابقا)
الدكتور على الجريتلى	(وزير سابق)
محمد ابراهيم فهمى السيد	(مستشار قانونى برئاسة الجمهورية)
محمد امين فكرى	(محافظ البنك الاهلى المصرى سابقا)
محمد رشدى	(رئيس مجلس ادارة بنك مصر)
الدكتور محمد زهير جرانه	(محام ووزير سابق)
محمود شكرى	(وزير سابق)
محمود محمد الدرويش	(رئيس مجلس ادارة بنك الجمهورية سابقا)
الدكتور السعيد مصطفى السعيد	(مدير عام جامعة القاهرة)
محمد على البلتيت	(وكيل عام بنك الائتمان العقارى)

السكرتير :
الراجع : اسكندر ا. دوس

مصر المعاصرة

(السنة التاسعة والاربعون – العدد ٢٩٣ – يوليو ١٩٥٨)

الثمن ٤٠ قرشا

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٥٨

أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الاقل ·

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل ·

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر يناهز ستمائة عضو ·

الاشتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائه وخمسون قرشا صاغا فى مصر والسودان وخمسة و ثلاثون شلنا للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به ، قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه ·

ثمن العدد لغير الاعضاء والمشتركين أربعون قرشا صاغا فى مصر والسودان، وثمانية شلنات فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى ·

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » ·

ولا يباح نقل أو ترجمة أية مقالة منشورة فى هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية ·

وكل مقال يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية ·

المرجو ارسال طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ ·

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــرس

باللغـــة العربيـــة

رقم الصفحة

دكتور محمد حلمي مراد : ضـــوابط اعانة غلاء المعيشـــة في المشروعات الخاصة ... ... ٥ ـ ٤٣

دكتور زكي محمود شيانه : مكانة الاقطـــان طويلة التيلة في التركيب الانتاجي والاستهلاكي للبنيان القطني العالمي ... ٤٥ ـ ٧٤

دكتور خيرت ضيف : فكرة قوائم الموارد المالية واستخدامهـــا من الناحيتين المحاسبية والاقتصادية ... ... ٧٥ ـ ٩٩

دكتور احمد رفعت خفاجي : رشوة الموظفين العموميين ... ... ١٠١ ـ ١٠٧

التعليق على الكتب ... ... ١٠٩ ـ ١١٥

١ ـ دكتور محمد حلمي مراد : قانون العمل

٢ ـ دكتور محمود جمال الدين زكي : عقد العمل في القانون المصري

٣ ـ دكتور اكثم امين الخولي : دروس في قانون العمل

باللغـــات الاجنبية

دكتور احمد رفعت خفاجي : رشوة الموظفين العموميين ... ... ٥ ـ ٤٧

دكتور خيرت ضيف : فكرة قوائم الموارد المـــالية واستخدامها من الناحيتين المحاسبية والاقتصادية ... ... ٤٩ ـ ٥٩

الكتب الحديثة ٦١

المقالات الرئيسية في المجلات المصرية والاجنبية ... ... ٦٣ ـ ٨١

ضـــــــوابط
اعانة غلاء المعيشة فى المشروعات الخاصة

للدكتور محمد حلمى مراد
الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

١ ـ التعريف باعانة غلاء المعيشة :

يقصد باعانة غلاء المعيشة ذلك المبلغ من النقود الذى يحصل عليه المستخدم أو العامل من صاحب العمل علاوة على أجره الاساسى لمواجهة الزيادة فى تكاليف المعيشة .

وقد يتم دفع هذه الاعانة بناء على الاتفاق الذى يتضمنه عقد العمل الفردى أو عقد العمل المشترك المبرم بين صاحب العمل ونقابة العمال أو بناء على اللائحة الداخلية للمؤسسة . كما قد تتقرر اعانة الغلاء بمقتضى أمر يصدره المشرع يلزم بمقتضاه أصحاب الاعمال بدفعها الى المستخدمين والعمال .

ويرجع السبب فى تقرير هذه العلاوة كاعانة لمواجهة غلاء المعيشة بدلا من ادماجها فى الاجور الاساسية الى الاعتقاد بان هذا الغلاء موقوت بظروف طارئة ينتظر زوالها فتزول معها الحكمة من تقرير هذه الاعانة . وعندئذ يمكن الغاؤها مع بقاء مستوى الاجور الاساسية على ما هو عليه دون تغيير .

وقد فرضت اعانة لغلاء المعيشة فى مصر بأمر تشريعى منذ أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، اذ كان للظروف الناتجة عن نشوب الحرب العالمية الثانية أثرها فى ارتفاع الاسعار ارتفاعا كبيرا جدا بالحكومة الى تقرير منح موظفيها وعمالها علاوة اضافية بقصد مواجهة حالة الغلاء ، والى الزام أصحاب الاعمال فى بعض المشروعات الخاصة بصرف اعانة مماثلة للعمال الذين يشتغلون لديهم . فأصدر رئيس الحكومة القائمة وقتئذ بوصفه الحاكم العسكرى العام المعين وفقا لنظام الاحكام العرفية التى كانت معلنة بسبب الحرب ـ الامر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بصرف اعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية ، وقد عدل هذا الامر فيما بعد بالامرين العسكريين رقمى ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ و٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ، ثم حل محله أخيرا الامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الجارى العمل به الى الوقت الحاضر .

٢ ـ تحديد موضوع البحث :

وغنى عن البيان ان القواعد الموضوعة لاعانة غلاء المعيشة بالنسبة لموظفى الحكومة والهيئات العامة الاخرى لا تسرى على مستخدمى وعمـــال المشروعات

الخاصة . ولن تكون هذه القواعد محل دراستنا هنا بل سنقصر هذا البحث على القواعد المقررة بالنسبة لاعانة غلاء المعيشة في المشروعات الخاصة .

كما أننا لن نتناول بالبحث اعانة غلاء المعيشة التي تدفعها المشروعات الخاصة بناء على الاتفاقات المعقودة مع العمال أو نقاباتهم دون الزام عليها من جانب المشرع اذ أن القواعد التي تحكم الاعانة في مثل هذه الحالات هي نفس القواعد التي تحكم الاتفاقات الخاصة بشأن الاجور .

وبعبارة أخرى سوف تكون النصوص التشريعية المتعلقة بتقرير اعانة غلاء المعيشة في المشروعات الخاصة هي موضوع هذه الدراسة التي سنقسمها الى أربعة مباحث : فنكشف في المبحث الاول عن طبيعة هذه الاعانة حتى يمكن الوقوف على ما يسري في شأنها من قواعد تتفق وطبيعتها ، ونحدد في المبحث الثاني نطاق تطبيقها : من حيث المشروعات التي تلزم بدفعها والتي تعفى منها ، ومن حيث العمال الذين يستحقونها ، ونبين في المبحث الثالث كيفية حساب مبلغ الاعانة ومتى تستحق بكامل فئاتها ومتى تستحق بنصف هذه الفئات ، وندرس في المبحث الرابع والاخير قواعد المطالبة باعانة الغلاء من حيث المحكمة المختصة بنظر دعاوى هذه المطالبة ، وأحكام التقادم التي تسري في شأنها .

المبحث الأول

طبيعة الاعانة

تتصف اعانة غلاء المعيشة المقررة بالاوامر العسكرية سالفة الذكر بصفتين اساسيتين : فهي تعتبر عنصرا من عناصر الاجر الشامل أو الاجمالي الذي يحصل عليه العامل من صاحب العمل نظير قيامه بالعمل المتفق عليه . ولم ير المشرع أن يترك هذا التكييف الخاص بطبيعة اعانة الغلاء لاجتهاد المجتهدين بل آثر أن ينص عليه صراحة في القانون المدني وفي قانون عقد العمل الفردي .

كما تتصف هذه الاعانة بأنها مفروضة بنص تشريعي آمر مما يجعل تقريرها من النظام العام شأنها في ذلك شأن غالبية أحكام قوانين العمل التي يعاقب على مخالفتها بعقوبات جنائية .

وسوف نتناول فيما يلي كلا من هاتين الصفتين بشيء من التفصيل .

٣ ـ اعانة الغلاء جزء من الاجر :

قضت الفقرة الاولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردي بأنه : « يقصد بالاجر في تطبيق أحكام هذا

القانون ما يتناوله العامل من أجر ثابت مضافا اليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار اليها في المادتين ٦٨٣ و٦٨٤ من القانون المدني » .

وقد جاء في البند الثاني من المادة ٦٨٣ سالفة الذكر أن العلاوات التي تصرف للعمال بسبب غلاء المعيشة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاجر .

ويترتب على ذلك :

١ ـ ان القواعد القانونية المقررة في شأن الاجور تسري على اعانة الغلاء وبصفة خاصة ما ورد في المواد من ٦ الى ١١ من قانون عقد العمل الفردي الخاصة بمواعيد دفع الاجر ، ومكان دفعه ، ووسيلة الوفاء به ، وصاحب الحق في استلامه ، والقدر الجائز الحجز عليه .

٢ ـ أن اعانة الغلاء تحسب ضمن الاجر الذي تقدر على أساسه المكافأة المستحقة عند نهاية مدة الخدمة ، والتعويضات التي يجرى تقديرها وفقا للاجر كالتعويض عن الفصل بدون اعلان والتعويضات عن اصابات العمل المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ وعن أمراض المهنة المقررة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .

٣ ـ أن امتناع صاحب العمل عن صرف اعانة الغلاء يعتبر اخلالا بالتزامه بدفع الاجر المنصوص عليه في قانون عقد العمل الفردي ، مما يعطي للعامل الحق في ترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق اعلان تطبيقا للبند الثاني من المادة ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردي مع الزام صاحب العمل باداء المكافأة عن مدة خدمة العامل ودون اخلال بحقه في المطالبة بالتعويض وفقا للمادة ٤٢ من القانون سالف الذكر(١) .

٤ ـ أن قواعد الاختصاص القضائي في شأن المطالبة بالاجور تسري أيضا بالنسبة للمطالبة باعانة غلاء المعيشة .

٤ ـ اعانة الغلاء من النظام العام :

وتعتبر اعانة غلاء المعيشة المقررة بالاوامر العسكرية من النظام العام ، ولا يجوز تنازل العامل عنها أو الاتفاق بين صاحب العمل والعامل على اسقاطها عن الفئات المقررة .

---

(١) انظر حكم محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة عمال مستأنف) الصادر في ٢٨ يناير ١٩٥٤ والمنشور بالمدونة العمالية جـ ١ ص ٢٣٠ ، ومما ورد في حيثيات هذا الحكم انه : « ٢ يستقيم القول بأن امتناع المستأنف ضده عن اداء علاوة الغلاء للمستأنف لم يكن في حد ذاته مبررا لانقطاعه عن العمل ، كما لا يستقيم القول بانه كان في وسع المستأنف أن يستمر في العمل ويطالب في الوقت نفسه بالعلاوة المستحقة له ، فان الزامه على مواجهة مطالب العيش المتزايدة بذات الاجر الذي يرى القانون انه لا يكفي لمواجهتها الرهاق له واعنات من الفقر الزامه على تحمله ، فله كل العذر ان هو اقدم على فسخ العقد في سبيل البحث عن مخدوم يكون اكثر من المستأنف ضده رعاية لمصالحه ووفاء لحقوقه » .

وتستفاد هذه الخاصية مما قررته هذه الاوامر من توقيع عقوبة جنائية وهي الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها على من يخالف أحكامها فضلا عن قضاء المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع الاعانة أو فرقها لمستحقيها ٠

وقد تأيدت هذه الصفة لاعانة الغلاء بحكم محكمة النقض الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٢ اذ جاء به :

« من حيث أن الطعن بني على سببين يتحصل أولهما في أن الحكم المطعون فيه اذ رفض التصديق على محضر الصلح الذي تم بين الطرفين ، قد خالف القانون لان العقد شريعة المتعاقدين ، وليس في الامرين العسكريين رقمي ٣٥٨ و٥٤٨ ما يفيد صراحة أو ضمنا بمنع الصلح في موضوع الدعوى ، وأن المادة الثامنة من الامر العسكري رقم ٣٥٨ انما تتناول الآثار الجنائية المترتبة على عدم مراعاة الاحكام الواردة في الامر المذكور دون الآثار المدنية التي لم يتناولها النص الا بالزام المخالف بدفع الفرق ، وان القضاء جرى على اعتبار الصلح صحيحا ولو كان للفعل المنشىء للحقوق المتصالح عليها صفة الجريمة وهو ما تضمنته نص المادة ٥٥١ من القانون المدني الجديد ٠

« ومن حيث أن هذا السبب مردود بما صرح به الحكم المطعون فيه من أنه لا يجوز التصديق على الصلح الذي تتحدى به الطاعنة لانه يخالف أمرا عده المشرع من النظام العام فقد ذكر في ديباجة الامر العسكري رقم ٣٥٨ أن المشرع انما يقرر اعانة غلاء للعمال ويلزم رب العمل بها التزاما لا سبيل للتخلص منه لاعتبارات متعلقة بالنظام العام وهي توفير مورد للعامل لمواجهة ارتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية كما أكد صلة ما قرر بالنظام العام بما أورده في المادة الثامنة من اعتبار تخلف رب العمل عن دفع هذه الاعانة جريمة معاقبا عليها جنائيا ومن النص على أن تقضي المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الاجرة أو العلاوة لمستحقيها ، ولا محل للتحدي بعد ذلك بجواز التصالح عن الضرر المتخلف عن جريمة ، ذلك لان موضوع الصلح في الدعوى لم يكن الضرر المتخلف عن جريمة وانما هو النزول عن بعض حق قرره المشرع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وأوجب على المحكمة — رعاية له — أن تقضي به من تلقاء نفسها لمن حيس عنه » (١) ٠

غير أن اعتبار اعانة غلاء المعيشة من النظام العام لا يمنع بطبيعة الحال من الاتفاق على فئات تزيد عن الفئات المقررة بالاوامر العسكرية ، كما لا يمنع — بعد قيام نزاع قضائي بشأن الاعانة — من الاتفاق على تسويته في حدود القانون ٠

(١) مجموعة النقض بالدائرة المدنية — السنة الثالثة — العدد الثاني — ص ٥٠٧ ٠

المبحث الثاني

نطاق تطبيق الاعانة

لم تقض الاوامر العسكرية الخاصة باعانة الغلاء بسريانها على جميع المرتبطين بعقود عمل بل قصرت نطاق تطبيقها على أنواع معينة من المشروعات ، كما اشترط القضاء لانطباق هذه الاوامر وجوب توفر شروط معينة في العمال الذين يفيدون منها .

وسنبين فيما يلي المشروعات التي تسري عليها اعانة الغلاء ثم المشروعات والاعمال التي لا تسري عليها ، واخيرا فئات العمال المستفيدة من الاعانة .

١ ـ المشروعات التي تسري عليها اعانة الغلاء

ا ـ المحال التجارية والصناعية :

نصت المادة الاولى من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على أنه :

« يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون في هذه المحال اعانة غلاء المعيشة فوق مرتباتهم أو أجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التي قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها والمبينة بالجدول المرافق لهذا الامر .

« ويراعى في تطبيق أحكام هذا الامر :

« أن عبارة « المحال الصناعية والتجارية » تشمل كل محل يشتغل بالاعمال الصناعية والتجارية من أي نوع كانت ، وبوجه خاص المحال الوارد ذكرها في المادة الاولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل .

« وأن كلمة « عمال » تشمل كل شخص يؤدي عملا يدويا أو عقليا لحساب شخص آخر وتحت اشرافه أو سلطته نظير أجر » .

وهذا الحكم لا يزال معمولا به في ظل الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وفقا للمادة السابعة منه التي تقضي باستمرار سريان أحكام الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ التي لا تتعارض مع نصوصه .

ويستفاد من هذا النص أن ليس لكل عامل مرتبط بعقد عمل أن يفيد من أحكام الاوامر الخاصة باعانة الغلاء . كما ان اعتبار العامل من العمال الخاضعين

لقانون عقد العمل الفردى لا يستوجب انتفاعه بهذه الاحكام ، بل يجب أن يعتبر العامل من مستخدمي أو عمال أحد المحال التجارية او الصناعية ٠

٦ ـ المقصود بالمحال التجارية والصناعية :

ولم تتضمن الاوامر المتعلقة باعانة الغلاء تعريفا للمحال الصناعية والتجارية وانما احالت هذه الاوامر الى ما ورد من ذكر لهذه المحال فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل الذى كان معمولا به وقت صدور هذه الاوامر ٠ واذا كان هذا القانون الغي وحل محله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، الا أن المادة الاولى من هذا القانون الملغى نقلت حرفيا الى المادة الاولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ٠

غير أنه يلاحظ أن هذه الاحالة الى المادة الاولى من قانون اصابات العمل لا يقصد منها أن تطبيق اوامر اعانة الغلاء مقصور على المحال الوارد ذكرها فى القانون المذكور دون غيرها من المحال الصناعية والتجارية ، بل ان هذه الاحالة قصد بها ايضاح بعض الامثلة بحيث يمكن اعتبار محال أخرى غير واردة به من قبيل المحال الصناعية أو التجارية التى يستفيد عمالها من اعانة الغلاء ما دامت تقوم بأعمال صناعية أو تجارية ٠ وليس ادل على ذلك مما ورد بالنص من أن المحال الصناعية والتجارية تشمل كل محل يشتغل بالاعمال الصناعية والتجارية من اى نوع كانت وبوجه خاص المحال الوارد ذكرها بقانون اصابات العمل ٠ فعبارة « وبوجه خاص » تدل على أن هذه الاحالة لم يرد بها التقييد بتعداد هذه المحال الوارد بقانون إصابات العمل على سبيل الحصر ، وانما أراد الاسترشاد بها على سبيل التمثيل ٠

واذا رجعنا الى المادة الاولى من قانون اصابات العمل نجدها تنص على أنه :

« يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن عبارة المحال الصناعية تشمل على الاخص ما يأتى :

أ) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الارض ، أى الصناعات الاستخراجية » ٠

ب) المحال المعدة لصنع المنتجات او تغييرها او تنظيفها او اصلاحها او زخرفتها او صقلها او اعدادها للبيع ٠ وكذلك المحال المعدة لتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك السفن وتفكيك الادوات ، وكذلك توليد الكهرباء والقوة المحركة على العموم وتحويل ضغطها ونقلها ، أى الصناعات المعدة لصنع المنتجات والمتعلقة بالقوة المحركة » ٠

جـ) انشاء او تجديد او صيانة او ترميم او تغيير او هدم او بناء او عمارة أو سكة حديدية او ترام او باخرة او ميناء او حوض او اسكلة

او ترعة او منشئات للملاحة الداخلية او طريق او نفق او كوبرى او جسر او مجمع مجارى او مجارى عادية او بئر او منشئات تلغرافية او تليفونية او منشئات كهربائية او معامل توليد الغاز او توزيع المياه وغير ذلك من اعمال الانشاء ، وكذلك الاعمال التمهيدية او وضع الاسس للمنشئات سالفة الذكر ، أى الصناعات الانشائية » .

د) نقل الركاب او البضائع بطريق البر او بالسكك الحديدية او بطرق النقل البحرية او النهرية او الهوائية . ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع في الاحواض والارصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع مع عدم الاخلال بالحقوق المقررة للبحارة بمقتضى قانون التجارة البحرية ، أى النقل » .

هـ) التنقيب عن الآثار .

وتشمل المحال التجارية على الاخص ما يأتى :

ا) كل محل مخصص لبيع السلع أو لاى عملية تجارية اخرى .

ب) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

٧ ـ المحال المعتبرة فى حكم التجارية :

غير أن الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من قانون اصابات العمل اعتبرت فى كانت لا تمارس أعمالا تتصف بالصفة التجارية أو الصناعية .

١ ـ اسطبلات السباق .

٢ ـ النوادى الرياضية(١) .

٣ ـ محال الادارة المتعلقة بجميع الاعمال الخاصة أو الاعمال ذات المنافع العمومية .

وبناء على ذلك فان عمال هذه المحال يفيدون من اعانة الغلاء المقررة وان كانت لا تمارس أعمالا تتصف بالصفة التجارية أو الصناعية .

وقد أيدت محكمة النقض هذا التفسير فى حكمها الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ فى القضية رقم ٥٧ سنة ٢٢ قضائية ، اذ قالت انه : « ليس لكل عامل مرتبط بعقد عمل فردى ان ينتفع باحكام الامر العسكرى الخاص باعانة الغلاء . وانه وان كان قاصرا على عمال المحال الصناعية والتجارية الا أنه يتناول أيضا ما عدد الشارع فى قانون اصابات العمل فى حكم المحال التجارية ـ وان لم تكن

---

(١) اما النوادى الاخرى غير الرياضية فلا تسرى عليها أوامر اعانة الغلاء ، انظر فتوى قسم الرأى لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس الدولة مجموعة فتاوى العمل فى مصر ص (١٤) .

في الواقع كذلك ـ وهي اسطبلات السباق والنوادي الرياضية ومحال الادارة المتعلقة بجميع الاعمال الخاصة أو الاعمال ذات المنافع العمومية » .

ثم تعرضت محكمة النقض في حكمها المذكور لتفسير المقصود بمحال الادارة المتعلقة بجميع الاعمال الخاصة أو الاعمال ذات المنافع العمومية ، فاعتبرت أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تأويل القانون ، اذ أول المادة الاولى من قانون اصابات العمل ـ بانها تعتبر في حكم المحال التجارية ـ المحال ذات المنافع العمومية ، الامر الذي يستتبع أن يعتبر كل مستشفى في حكم المحال التجارية في حين أنه ، ظاهر من نص العبارة الواردة في المادة الاولى أنها لا تشمل جميع العمال الذين يعملون في مؤسسة ذات منفعة عمومية ولكنها تقصر ذلك على العمال الذين يعملون في محال الادارة فقط المتعلقة بالاعمال ذات المنفعة العمومية مثلها في ذلك مثل محال الادارة في الاعمال الخاصة كمحل الادارة الخاص بالمستشفى موضوع النزاع » (١) .

٢ ـ المشروعات والاعمال التي لا تسري عليها اعانة الغلاء

أعفى المشرع نوعين من المشروعات والاعمال من الالتزام بدفع اعانة غلاء المعيشة لعمالها :

الاعفاء الاول ـ يستفاد من مفهوم المخالفة للنص المقرر للاعانة اذ أن فرض الالتزام بدفعها على أصحاب المحال التجارية والصناعية يعني أن هذا الالتزام غير مفروض على أصحاب المحال التي لا يمكن أن تعتبر تجارية أو صناعية بالمعنى الذي سبق أن بيناه . وهذا الاعفاء لا يحتاج بطبيعة الحال الى اتباع اجراءات معينة أو صدور قرار به من أية جهة من الجهات .

الاعفاء الثاني ـ نص عليه المشرع صراحة في الاوامر العسكرية المقررة للاعانة بقصد التخفيف عن المحال التجارية والصناعية الصغيرة التي يسري عليها الالتزام بدفع الاعانة ولكن نظرا لضعف قدرتها المالية رأى أن يعفيها منه حتى لا تتورط بعبئه فتغلق أبوابها . غير أن هذا الاعفاء غير مقرر بقوة القانون بل يقتضي اتخاذ اجراءات معينة رسمها المشرع وصدور قرار من جهة رسمية مختصة على النحو الذي سنتفصله فيما بعد .

اولا : المشروعات والاعمال المعفاة لصفتها غير التجارية والصناعية :

٨ ـ لما كانت الاوامر العسكرية المقررة لاعانة الغلاء فرضت الالتزام بدفعها على المحال التجارية والصناعية بالمعنى السابق بيانه ، فان مفهوم المخالفة يؤدي ـ كما ذكرنا ـ الى عدم سريان هذا الالتزام على أصحاب المشروعات والمحال الاخرى التي لا تعتبر ذات صفة تجارية أو صناعية .

---

(١) مجموعة النقض (الدائرة المدنية) ـ السنة السادسة ـ العدد الثالث ـ ص ٩٣-٩٦ .

وينبني على ذلك أن هذه الاوامر لا تسري بصفة خاصة على المشروعات والاعمال الآتية :

٩ ـ (١) المشروعات الزراعية :

وقد أفتى قسم الرأي لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس الدولة بأن : « لا محل لتطبيق الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على عمال الزراعة اذ أنه لا يسري الا على عمال المحال التجارية والصناعية وليست أعمال الزراعة منها » (١) .

وقد حكم بأن أحكام اعانة الغلاء لا تنطبق في شأن ناظر الزراعة (٢) ، أو العمال الزراعيين الذين يشتغلون في الشركات الزراعية(٣) ، أو في الدوائر الزراعية . أما بالنسبة لمستخدمي وعمال مكاتب الادارة المتعلقة بالشركات والدوائر الزراعية فانهم يستحقون اعانة الغلاء المقررة ـ وفقا للفقرة الاخيرة من المادة الاولى من قانون اصابات العمل التي أحالت عليها الاوامر المتعلقة باعانة الغلاء ـ باعتبارهما من محال الادارة المتعلقة بأعمال خاصة .

١٠ ـ (٢) محال عمل أرباب المهن الحرة :

من المسلم به أن محال مباشرة المهن الحرة لا تعد من المحال التجارية أو الصناعية ، كما أنها لا تعد من محال ادارة الاعمال الخاصة اذ أن هذا التعبير يقصد به أن تمارس الاعمال في أمكنة مختلفة عن محال الادارة في حين أن مكاتب المحامين وعيادات الاطباء تعتبر هي بذاتها امكنة مزاولة الاعمال . وبناء على ذلك فان المستخدمين والعمال بمحال أرباب المهن الحرة لا يتمتعون بأحكام اعانة الغلاء المقررة قانونا (٤) .

---

(١) انظر مجموعة الفتاوى الخاصة بالامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ المنشورة بمجموعة قوانين العمل في مصر التي اصدرتها مصلحة العمل سنة ١٩٥٤ ـ ص ١٣٩

(٢) محكمة الاسكندرية الابتدائية (الدائرة الرابعة عشرة) ـ ١٩٥٥/١٠/٣٠ ـ المدونة العمالية جـ ١ ص ٢٠٨

(٣) محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة) ـ ١٩٥٥/٦/٢١ ـ المدونة العمالية جـ ١ ص ٢١٥ . وقد جاء في هذا الحكم : « وبما أنه عن طلب المدعي بفرق علاوة الغلاء فهو مدين الرفض لأنه وهو من العمال الزراعيين لا ينطبق الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على حالته لأن تطبيقه قاصر على عمال المحال الصناعية والتجارية والشركة المدعى عليها هي شركة زراعية تعتبر شركة مدنية لانها لا تقوم بعمليل تجاري » .

غير أن قسم الرأي لوزارة الشؤون الاجتماعية افتى بأن الامر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ينطبق « على شركات المساهمة التي تزاول عملية استصلاح الاراضي وبيعها ما دامت أن شركات المساهمة شركات تجارية بحكم القانون التجاري » (مجموعة قوانين العمل في مصر ـ ص ١٣٩) .

(٤) انظر في ذلك حكم محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العشرون) ـ ١٩٥٥/١٢/٢٦ و ١٩٥٦/٥/٢٩ المدونة العمالية جـ ١ ص ٢٠٢ و ص ٢٥٥ فيما يتعلق بمكاتب المحامين ، وحكم نفس المحكمة (الدائرة التاسعة) في ١٩٥٦/٢/١٨ ـ المدونة جـ ١ ص ٢٢٤ فيما يختص بعيادات الاطباء.

وراجع عكس ذلك بالنسبة لكتبة المحامين حكم محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة) في ١٩٥٣/١٢/١٥ ـ المدونة جـ ١ ص ٢٢٩ .

١١ ـ (٣) الخدمة بالمنازل :

لا يعتبر الاشخاص الذين يشتغلون فى المساكن الخاصة أو العمارات الاستغلالية أنهم من عمال المحال التجارية أو الصناعية ، ولذا فانهم لا يتمتعون بأحكام الاوامر الخاصة باعانة الغلاء .

وقد حكم بأن هذه الاوامر لا تنطبق على بوابى العمارات وعمال المصاعد (١) .

١٢ ـ (٤) المؤسسات الخيرية والثقافية والاجتماعية والدينية :

لا تعتبر المؤسسات التى تقوم بأداء رسالة انسانية أو تحقيق أهداف اجتماعية أو ثقافية أو دينية من عداد المحال التجارية أو الصناعية حتى تنطبق عليها الاوامر الخاصة باعانة الغلاء ما لم يكن المشروع قد نص على ذلك صراحة كحالة الاندية الرياضية . (٢)

وبناء على ذلك أصدرت هيئة تحكيم الاسكندرية قرارها فى النزاع رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ برفض تطبيق اعانة الغلاء على عمال احدى المؤسسات الثقافية التى لا تهدف الى الربح . وجاء فى قرارها :

« حيث أن ما يقصده المشرع فى الامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ من كلمة عامل انما يقصد ذلك الذى يعمل فى التجارة أو فى الصناعة عاملا لصالح رب العمل الذى يبغى من عمله الربح والمضاربة المالية ، ولا يمكن أن يقصد المشرع مدلولا آخر لهذه الكلمة ، فبذلك يخرج من نطاق تطبيقه كل عامل يعمل فى مؤسسة لا يقوم نشاطها على أساس هذا الربح وهذه المضاربة المالية . ذلك لان هذه المؤسسة انما أعدت للخير المحض ولا يمكن أن توصف بأنها تجارية أو صناعية اذا هى كسبت من عملها لتغطى مصاريفها الحتمية الضرورية لاستمرار هذا النشاط ، كما أنه لا محل لاعتبار عنصر الخسارة اذا هى خسرت من مقومات ذلك الوصف » (٣) .

كما حكم بأن من يعمل لدى نقابة ـ وهى مؤسسة اجتماعية لا تهدف الى الكسب ـ لا يفيد من أحكام أوامر اعانة الغلاء (٤) .

---

(١) محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة الثانية) ـ ١٩٥٥/٢/١٥ ـ المدونة جـ ١ ص ٢٢٣ .
ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (الدائرة الرابعة عشرة) ـ ١٩٥٦/٢/٢٦ ـ المدونة جـ ١ ص ٢٠٩
(٢) انظر فيما سبق ليفة
(٣) مجموعة قوانين العمل فى مصر التى أصدرتها مصلحة العمل سنة ١٩٥٤ ـ ص ٤٥٧ . انظر بهذا المعنى أيضا :
محكمة شئون عمال القاهرة ـ القضية رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٥٢ ـ المرجع فى قانون عقد العمل الفردى للاستاذ كامل بدوى ـ ص ١٥٠ .
ومحكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العشرون) ـ ١٩٥٥/٥/٣٠ ـ المدونة جـ ١ ص ٢٤٦ .
(٤) محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة) ـ ١٩٥٦/٤/١٠ ـ المدونة جـ ١ ص ٢١٠ .

ولا يغير من هذا الوضع أن تكون هذه المؤسسات تقوم ببعض الاعمال التجارية أو الصناعية التي تعينها على أداء رسالتها . وقد أفتى بذلك قسم الرأي لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس الدولة (١) .

كما قررت هيئة تحكيم القاهرة في النزاع رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ :

« وحيث أنه عن المطلب الاول فلا مراء في ان الجمعية المدعى عليها مؤسسة خيرية لا تسري عليها الاحكام العسكرية المقررة لاعانة الغلاء اذ ان هذه الاحكام قاصر تطبيقها على عمال المحال الصناعية والتجارية . والجمعية المذكورة تمنح اعانة سنوية من وزارة الشئون الاجتماعية باعتبارها مؤسسة خيرية . ولا يغير من هذا النظر القول بأن الجمعية تقوم ببيع منتجات الملاجئ أو المدارس التي تديرها اذ أنه من المسلم به ان الجمعية لا تجني ربحا من وراء ذلك وانما تخصص حصيلة البيع للاغراض الخيرية التي قامت الجمعية من أجلها . على أن قيام الجمعيات الخيرية ببعض الاعمال التجارية أو الصناعية بغية تحسين مواردها لا يغير من طبيعتها ما دامت لم تتحول عن هدفها الخيري » (٢) .

١٣ ـ وقد أخذت محكمة النقض بمعيار السعي وراء الكسب في تطبيق الاوامر المتعلقة باعانة الغلاء على المستشفيات . فقضت بانه متى كان العامل الذي يطالب باعانة غلاء المعيشة وفقا للامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ يشتغل في احدى المستشفيات ، فانه « يتعين البحث فيما اذا كان هذا المستشفى هو من المستشفيات الخاصة التي تهدف الى الربح أم من المستشفيات الخيرية التي لا ترمي لشيء من هذا ، وانما تقوم على أداء خدمات انسانية والتي لا يحول دون اعتبارها كذلك أن تتقاضى أجر العلاج وثمن الدواء ومبلغا اضافيا عليه متى كانت ادارة المستشفى لا تنشد من وراء ذلك ربحا ولكنها تبتغي العون على فعل الخير ، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور اذا أعتبر المستشفى ـ ادارة الطاعن ـ منشأة تجارية يسري على جميع عمالها حكم الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ وذلك لمجرد كونها تتقاضى اجرا للعلاج وثمنا للدواء الذي يتناوله المريض او انها تتناول أجرا اضافيا عليه هو عشرة في المائة ، اذ أن هذا وحده لا يكفي ـ كما سبق البيان ـ في اعتبار المستشفى مؤسسة تجارية . بل يجب التحقق مما يهدف اليه القائمون بأمره» (٣) .

---

(١) ورد في هذه الفتوى : « لا يسري الامر العسكري الخاص باعانة غلاء المعيشة على الجمعيات الخيرية وجمعيات الاسعاف حتى التي تدير منها بعض الاعمال الصناعية او التجارية بقصد معاونتها على القيام بالعمل الخيري الذي انشئت من أجله » مجموعة فتاوى العمل في مصر التي أصدرتها مصلحة العمل سنة ١٩٥٤ ـ ص ١٤١ .

(٢) صدر هذا القرار بجلسة ٢٢ ابريل ١٩٥٦ ـ ومنشور بالمدونة جـ ١ ص ٢١١ .

(٣) نقض مدني ـ ٥ مايو ١٩٥٥ ـ مجموعة النقض س ٦ عدد ٢ ص ١٠٩٢ .

انظر في ذلك ايضا فتوى قسم الرأي لوزارة الشئون الاجتماعية بمجلس الدولة المنشورة بمجموعة قوانين العمل في مصر ص ١٤٢ ، وقد جاء بها : « المستشفيات التابعة للجمعيات الخيرية شأنها شأن الجمعيات الخيرية لا تخضع لاحكام الامر العسكري الخاص باعانة غلاء المعيشة عليها . أما المستشفيات الخاصة التي تتناول ثمن الادوية والادوية فيسري عليها الامر المذكور » .

١٤ ـ وبناء على هذا المعيار تجب التفرقة فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية بين ما اذا كان نشاطها مقصورا على أعضائها فقط بمعنى أنها لا تبيع لسواهم ، أم يتناول غير الاعضاء . ففي الحالة الاولى لا يمكن أن تعتبر الجمعية في الواقع في عداد المحال التجارية بالمعنى المقصود في الاوامر الخاصة باعانة الغلاء ولا تنطبق على عمالها ، أما في الحالة الثانية وهي حالة البيع لغير الاعضاء وتحقيق أرباح توزع في نهاية العام على أعضائها فان الجمعية تعتبر أنها قائمة بعمل تجاري وتخضع بالتالي لاحكام الاوامر المذكورة (١) .

١٥ ـ كما حدا تطبيق هذا المعيار بهيئة تحكيم القاهرة فيما يتعلق بسريان الاوامر المتعلقة باعانة الغلاء على المدارس الحرة أو الخاصة الى التفرقة بين المدارس التي تقوم على التبرعات ولا تهدف الى الربح وبين المدارس التي ينشئها الافراد بقصد الكسب ، فجاء بقرارها الصادر في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٥ في النزاع رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٥ ما يلي (٢) :

« وحيث أن الهيئة ترى التفرقة بين المدارس التي تقوم على اعانة الجمعيات الخيرية وتبرعات الاهليين لها لمجرد نشر الثقافة فتؤدي رسالتها وتكابد في سبيل ذلك الكثير ـ لتسدد من نفقاتها وتنهض برسالتها لا يحدوها في ذلك أمل في ربح ، وبين المدارس التي ينشئها الافراد ، ومهما قيل في رغبة الاخرين في نشر الثقافة والنهوض بالتعليم فان الباعث الاول والاخير في مجازفتهم بتأنيث مدرسة وتوفير الاشتراطات التي تطلبها وزارة التربية والتعليم منها ، والبذل في سبيل ذلك ، لا شك هو الكسب ، فمثل هذه المدارس التي تنهض بمال أو مجهود فرد او أفراد لا رابطة بينهم سوى الرغبة في استثمار مالهم يشملها نص المادة الاولى من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ وما تلاها من أوامر خاصة باعانة الغلاء فيتعين لذلك تطبيق هذه الاوامر عليها » .

ثانيا : المشروعات المعفاة مراعاة لظروفها الخاصة :

١٦ ـ الاعفاء من تطبيق اعانة الغلاء :

نصت المادة الرابعة من الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ، كما نص البند الحادي عشر من البيان التفسيري للامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على أنه :

---

(١) انظر فتوى قسم الرأي لوزارة الشئون الاجتماعية بمجلس الدولة والمنشورة بمجموعة قوانين العمل في مصر ص ١٤٢ .

وقرار هيئة تحكيم القاهرة في النزاع رقم ٧ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ١٩٥٤/٢/١١ والمنشور بالمدونة العمالية جـ ١ ص ٢٣٨ .

(٢) المدونة العمالية ـ جـ ١ ص ٢٣٧ .

« يجوز لاصحاب المحال الذين يستخدمون عادة ٥٠ عـــاملا أو اقل وكذلك لاصحاب المحال الصناعية التى انشئت بعد أول يناير سنة ١٩٤٥ أن يتقدموا لمصلحة العمل بشكواهم من دفع فئات غلاء المعيشة على الوجه المبين فى هذا الامر ·

«ويحيل وزير الشئون الاجتماعية على لجنة التوفيق بين العمـال واصحاب الاعمال الشكاوى التى تقدم له اذا تبين أن الحالة المالية للمحال المبينة فى الفقرة السابقة لا تمكن أصحابها من صرف الاعانة ·

« وللجنة التوفيق أن تقرر اعفاء صاحب المحل من صرف هذه العلاوة كلها أو بعضـــها ·

« ويجب على صاحب العمل عند تقديم الطلب أن يذكر فيه جميـــع البيانات اللازمة لاعطاء فكرة صادقة عن حالته المالية وعدد عماله وأجورهم وعلاوة الغلاء التى تصرف لهم وتاريخ بدء العمل فى محله » ·

واضاف البند المذكور من البيان التفسيرى : « ويراعى أن تقديم الشكوى لا يتضمن اعفاء صاحب العمل الحق فى الامتناع عن صرف الزيادة فى اعانة الغلاء اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ بل يجب عليه صرفها وذلك الى أن تبت لجنة التوفيق فى شكواه » ·

وبناء على ما تقدم تعتبر لجنة التوفيق هى المختصـــة دون غيرها بنظر طلبات الاعفاء من الالتزام بدفع اعانة الغلاء ، وليس لهيئات التحكيم اختصاص فى تقرير هذا الاعفاء (١) ·

كما أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يبرر امتناعه عن دفع اعانة الغـــلاء بتوافر شروط الاعفاء سالفة الذكر ما دام لم يتبع الطريق الذى رسمته الاوامر العسكرية لتقرير هذا الاعفاء (٢) ·

٣ ـ فئات العمال المستفيدة من الاعانة

١٧ ـ شروط استحقاق الاعانة :

مما تقدم يبين أن العمال المستفيدين من اعانة الغلاء المقررة هم العمال الذين يشتغلون فى المحال التجارية والصناعية بالمعنى الذى ذكرناه والتى لم يصدر قرار باعفائها من الالتزام بدفع هذه الاعانة ·

(١) هيئة تحكيم القاهرة ـ القرار الصادر فى ٢ يناير ١٩٥٢ فى النزاع رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ ـ المدونة جـ ١ ص ٢٥٠ . وعلى العكس من ذلك قضت هيئة تحكيم القاهرة فى ١٦ يناير ١٩٥٥ فى النزاع رقم ٢٢٢ سنة ١٩٥٤ باعفاء صاحب العمل من صرف اعانة الغلاء لعماله نظرا لان عدد عمالها لا يتجاوز الخمســـين عاملا وخسارتهـــا مطردة! المدونة جـ ١ ص ٢٥١) وهو قرار يجانب الصواب اذ لا يجوز لهيئة التحكيم ان تعطى لنفســـهاالاختصاص منح لغيرها فضلا عن اعانة الغلاء مقررة بنصوص آمرة تعد من النظام العام مما لا يجوز معه لهيئة التحكيم ان تصدر قرارا على خلافها (راجع فيما يتعلق بسلطة هيئات التحكيم كتابنا « قانون العمل » الطبعة الثالثة ص ٦٠٠ بند ٦٦٤) ·

(٢) هيئة تحكيم الاسكندرية ـ النزاع رقم ٣٧ لسنة ٥٢ ـ المدونة جـ ١ ص ٢٥٧ ·

غير أنه يشترط لاستحقاق العامل اعانة الغلاء أن يكون موجودا بالمحل وقت صدور الاوامر الخاصة بالاعانة ، والا يكون من ذوى الاجور التناسبية .

١٨ ـ (١) أن يكون العامل موجودا وقت صدور الاوامر :

استقرت أحكام القضاء على أن الاوامر العسكرية الخاصة باعانة الغلاء لا تسرى الا على العمال الموجودين بالمحال التجارية والصناعية وقت صدورها بمعنى أن أجور العمال الذين يلحقون بالعمل بهذه المحال بعد صدورها تعتبر أنها شاملة لاعانة الغلاء ما دامت تزيد عن الحد الادنى المقرر بها ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك (١) .

١٩ ـ (٢) ألا يكون العامل من ذوى الاجر التناسبى :

لما كانت الحكمة من تقرير اعانة الغلاء هى رغبة المشرع فى زيادة الاجور حتى يستطيع العمال أن يواجهوا نفقات المعيشة التى زادت نتيجة لارتفاع الاسعار ـ كما جاء بديباجة الامر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ، فان هذه الحكمة لا تعتبر متوافرة الا بالنسبة لاصحاب الاجور الثابتة . أما من عداهم من المستخدمين والعمال الذين ترتفع اجورهم تلقائيا تبعا لارتفاع الاسعار ، فانهم لا يستحقون اعانة الغلاء نظرا لانتفاء الحكمة التى استهدفها المشرع من وراء تقرير هذا النظام .

وقد أفصح البيان التفسيرى للامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ عن قصد المشرع الذى ذكرناه اذ ورد بالبند الثامن منه : « بالنسبة للعمال الذين يتناولون مرتبا ثابتا وعمولة تدفع نسبة اعانة الغلاء على المرتب الثابت ولا تستحق زيادة فى الاعانة على العمولة » . ويعتبر هذا الحكم تفسيريا غير منشىء لحكم جديد بل كاشفا لمفهوم أحكام التشريعات الخاصة باعانة الغلاء . كما أن هذا الحكم يعتبر عاما مطلقا فى شأن العمولة بحيث لا يجوز تخصيص هذا الاطلاق وقصره على العمولة اذا كانت جزءا من الاجر فقط واباحة الاعانة اذا

---

(١) انظر :
حكم محكمة شئون عمال القاهرة فى القضية رقم ٢٦٤١ لسنة ١٩٥٢ للقاضى امين فتح الله .
وحكم محكمة شئون عمال القاهرة فى ٢٣ فبراير ١٩٥٤ للقاضى كامل بدوى .
وحكم محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة عمال) فى القضية رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٥٢ تجارى كلى مصر .
(وجميعها منشورة بالمرجع فى قانون عقد العمل الفردى للاستاذ كامل بدوى طبعة ١٩٥٥ ص ١٥١ ـ ١٥٢) .
وحكم محكمة شئون عمال القاهرة (الدائرة الثانية) فى القضية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٦ ، وفى القضية رقم ٧٠٥٧ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٦ .
وقرار هيئة تحكيم الاسكندرية فى النزاع رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٥٢ .
(منشورة بالمدونة جـ ٦ ص ٢٢٧ و٢٥٧) .

كانت العمولة هي كل الاجر لان اساس اخراج العمولة من نطاق تحريم اعانة الغلاء هو اساس واحد سواء اكانت العمولة هي بعض الاجر او كله (١) .

ويتبنى على ما تقدم ان الاوامر المقررة لاعانة غلاء المعيشة لا تنطبق الا بالنسبة لذوى الاجور الثابتة دون اصحاب الاجور التناسبية كالعمالة او الوهبة (٢) او الذين يحصلون على اجرهم على اساس نسبة معينة من قيمة المبيعات او مقدار الارباح .

على انه يجب عدم الخلط بين الاجور التناسبية وبين الاجر بالقطعة . فالاجر على اساس القطعة يقصد به الاجر المقدر على اساس كمية معينة من نتاج العمل ، وهو بهذا المعنى من الاجور الثابتة .

وقد افصح البيان التفسيرى للامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ عن هذه التفرقة عندما بين في البند السابع منه كيفية احتساب اعانة الغلاء بالنسبة للاجور المحسوبة على اساس القطعة . فقد جاء في البند المذكور : « يطبق الامر العسكرى على العمال الذين يتقاضون اجورهم بسعر القطعة ويجب ان تحتسب الزيادة على المجموع الفعلى لما يصرف للعامل عند استحقاق الدفع » .

٢٠ ـ عدم استثناء فئات اخرى :

هذان هما الشرطان الواجب توافرهما في العامل لاستحقاق اعانة الغلاء . فاذا تحققا وجب دفع الاعانة دون تفرقة بين طائفة واخرى من طوائف العمال . فلم تستثن الاوامر العسكرية الصادرة في شأن هذه الاعانة أية فئة من فئات العمال الذين يشتغلون في المحال التجارية والصناعية ـ بالمعنى الذى بيناه ـ من نطاق تطبيقه . بل عرفت المادة الاولى من الامر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ كلمة « عمال » بأنها تشمل كل شخص يؤدى عملا يدويا او عقليا لحساب

---

(١) هيئة تحكيم القاهرة ـ ١٧ مارس ١٩٥٦ ـ النزاع رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٦ . وقد ورد في هذا القرار في شأن المنتجين بشركات التأمين : « ومما لا شك فيه ان عمولات المنتجين قد زادت تبعا لهذا الارتفاع (في اسعار السلع والخدمات) وذلك الرواج (الناشىء عن حالة الحرب) . ففي التأمين على الحوادث والحريق ارتفعت قيم التقديرات ارتفاعا سابر موجة الغلاء ، وفي التأمين على الحياة لم يعد المؤمن يقنع بالمبلغ الذى كان يعينه عادة قبل الحرب بل واستتبع الرواج اقبال الجمهور على التأمين عما كانت عليه الحال من قبل . وقد درجت الشركة الذى عليها بعض الامثلة بما حققه المنتجون او فريق منهم من اجور عالية بلغت بضعة آلاف من الجنيهات في السنة وقارنت بين حالهم وحال زملائهم من الموظفين بالشركة الذين يتقاضون معهم في الغرض ، فتبين ان اجور المنتجين اعلى من اجور زملائهم بشكل واضح . ولا شك ان مرونة وعاء اجرهم وشدة تأثره بحساوى الاسعار هي التي ادت الى حصولهم على هذه الاجور العالية ذلك لان ارتفاع الاساس الذى يؤخذ الاجر بنسبة منه ادى بالضرورة الى ارتفاع الاجر نفسه وانطوائه بذاته على مقابل الغلاء الطارىء » (المدونة العمالية حـ ١ ص ٢٢٣) .

(٢) محكمة شئون العمال الجزئية ـ ١٤ ديسمبر ١٩٥٤ ـ كامل بدوى ص ١٥٥ .

شخص آخر وتحت اشرافه او سلطته نظير أجر(١) ، بدون تمييز بين عامل وعامل ٠

ويترتب على ذلك أن اعانة الغلاء تصرف لجميع فئات عمال تلك المحال بما في ذلك :

٣١ ـ (١) العمال تحت التمرين :

لم تفرق الاوامر العسكرية الخاصة باعانة الغلاء بين العمال تحت التمرين وغيرهم من العمال فيما يتعلق باستحقاق هذه الاعانة ٠ وانما ورد استثناء خاص بالعمال تحت التمرين من النص المتعلق بالحد الادنى للاجور اعتبارا من الامر رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٤٣ وما أعقبه من أوامر ٠ اذ وردت في هذه الاوامر ـ بعد النص المبين للحد الادنى للاجور ـ مادة تقرر أن حكم المادة السابقة لا يسرى على العمال الذين تحت التمرين الا بعد تمضية مدة التمرين التى يقررها وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه (٢) ٠

وواضح أن هذا الاستثناء مقصور على تطبيق الحد الادنى للاجور الوارد بالمادة السابقة ٠ اما بالنسبة لبقية أحكام الاوامر وعلى الاخص استحقاق اعانة الغلاء فانها تسرى على العمال دون تفرقة بين من أمضى مدة التمرين وبين من لا يزال تحت التمرين ٠

٣٢ ـ (٢) عمال القطعة :

يفيد أيضا من الالتزام بدفع اعانة الغلاء العمال الذين يتقاضون أجورهم بسعر القطعة ٠ وقد ثار بعض التساؤل بشأنهم نظرا لان جداول فئات الاعانة لا تشير الا الى الاجور الشهرية واليومية مما قد يظن معه أن العمال الذين يتقاضون أجورهم بسعر القطعة لا يستحقون هذه الاعانة ٠

وقد قطع البيان التفسيرى للامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الشك باليقين بالنص في المادة السابعة منه على أنه : « يطبق الامر العسكرى على العمال الذين يتقاضون أجورهم بسعر القطعة ٠ ويجب أن تحتسب الزيادة على المجموع الفعلى لما يصرف للعامل عند استحقاق الدفع » ٠

---

(١) لا يزال هذا التعريف معمولا به في ظل الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ اذ نصت المادة السابعة من الامر المذكور على سريان الاحكام الواردة بالامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والتى لا تتعارض مع نصوصه ٠

(٢) المادة ٣ من كل من الامرين رقمى ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ و ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٤ من الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ـ وقد حدد وزير الشئون الاجتماعية مدة التمرين بألا تزيد للعمال البالغين من العمر ١٧ سنة فأكثر من ستة اشهر اذا كانوا يؤدون اعمالا مقلية ، ومن ثلاثة اشهر اذا كانوا يؤدون اعمالا يدوية ٠ ويجوز اطالة مدة التمرين في الحالتين الى سنتين اذا نقصت سن العامل عن ١٧ سنة ، بحيث اذا بلغ هذه السن سرى عليه الحكم الاول بشرط ألا تزيد مدة التمرين في مجموعها عن سنتين (القرار الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٤٣ والقرار الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥١) ٠

٢٣ ـ (٣) العمال الموسميون :

كما تسري اعانة الغلاء على العمال الموسميين بالمحال التجارية والصناعية اذا لم تنص الاوامر العسكرية الخاصة بالاعانة على قصرها على العمال المستديمين. وبناء على ذلك فان هذه الاوامر واجبة التطبيق بالنسبة للعمال الموجودين بالعمل في تلك المحال وقت صدورها ولو كانوا عمالا معينين لموسم معين .

غير أن الصعوبة تثور بالنسبة لطائفة العمال الموسميين عند عودتهم للالتحاق بالعمل لدى نفس صاحب العمل في موسم لاحق لصدور الامر الخاص بالاعانة اذ المفروض أن الاجر الذي يعطى لهم يعتبر شاملا للاعانة ما دام لا يقل عن الحد الادنى المقرر للاجور .

ولعل هذا الوضع هو الذي حدا بمحكمة شؤون العمال بالقاهرة الى أن تقرر في حكم لها أن الاوامر العسكرية الخاصة باعانة الغلاء مقصود بها العمال الدائمون في المحال التجارية والصناعية « دون من يعين منهم لعمل موسمي . ويعتبر تحديد الاجر لمثل هؤلاء العمال شاملا لاعانة الغلاء ولو كان مماثلا للاجر الذي كان يتقاضاه العامل في موسم سابق على صدور الاوامر العسكرية الموجبة لصرف الاعانة أو الموجبة لزيادتها» (١) .

غير أن هذا الحكم قد جانب الصواب اذ اعتبر أن العمال الموسميين خارجون من نطاق تطبيق الاوامر العسكرية الخاصة باعانة الغلاء في جميع الاحوال ، وان الاجر يعتبر شاملا لاعانة الغلاء ولو قام الدليل على عكس ذلك ، في حين أن القاعدة الواجب الاخذ بها بالنسبة للعمال الموسميين هي نفس القاعدة المعمول بها بالنسبة لغيرهم من العمال وهي سريان الاوامر الخاصة باعانة الغلاء على الموجودين بالعمل عند صدورها . وان أجور المعينين بعد صدورها تعتبر شاملة لاعانة الغلاء ما دامت لا تقل عن الحد الادنى للاجور ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

المبحث الثالث

مقدار الاعانة

تغيرت فئات اعانة الغلاء المقررة بالاوامر العسكرية تبعا لارتفاع نفقات المعيشة . وسنستعرض فيما يلي مراحل تطور فئات الاعانة ، ثم نبين القواعد التي يتم على أساسها حساب مبلغ الاعانة .

(١) محكمة شؤون عمال القاهرة (الدائرة الثانية) ـ ٢٣ فبراير ١٩٥٥ ـ المدونة جـ ١ ص ٢٢٣ .

غير أن المشرع لم ير تطبيق هذه الفئات كاملة على جميع العمال المستحقين للاعانة بل قضى بدفع نصف فئاتها بالنسبة لفريق منهم مراعيا ارتفاع أجورهم عن غيرهم بالنسبة لتعيينهم فى فترة الغلاء . وسوف تسكون شرائط تطبيق الاعانة بنصف فئاتها محل بحثنا فى القسم الثانى من هذا البحث .

١ ـ مراحل الفئات المقررة للاعانة

مرت فئات اعانة غلاء المعيشة المقررة بالاوامر العسكرية التى توالت منذ سنة ١٩٤٢ باربع مراحل زمنية تبعا لمدة سريان كل أمر من الاوامر الصادرة فى شأنها .

٢٤ ـ (١) المرحلة الاولى : من أول ديسمبر ١٩٤٢ الى ٣٠ نوفمبر ١٩٤٣ :

وهى المدة التى تمتد من تاريخ تقرير اعانة الغلاء بالامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ لحين تعديله بالامر رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٤٣ (١) .

فقد الزم الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ اصحاب المحال الصناعية والتجارية ان يصرفوا للعمال الذين يشتغلون فى هذه المحال اعانة غلاء فوق مرتباتهم وأجورهم التى يحصلون عليها فى تاريخ العمل بهذا الامر بحيث لا تقل عن الفئات المبينة بالجدول المرافق لهذا الامر ، وذلك اعتبارا من المرتبات والاجور المستحقة من أول ديسمبر ١٩٤٢ .

وفيما يلى بيان هذه الفئات :

اولا ـ طائفة آباء الاولاد الثلاثة فاكثر :

الاجـر	نسبة الاعانة
٣ ج فاقل	٥٠ ٪
اكثر من ٣ ج الى ١٠ ج	٤٠ ٪
اكثر من ١٠ ج الى ٢٠ ج	٣٠ ٪ بحد أقصى ٥ ج شهريا .
اكثر من ٢٠ ج الى ٣٠ ج	٢٠ ٪ بحد أقصى ٥ ج شهريا .
اكثر من ٣٠ ج الى ٤٠ ج	١٥ ٪ بحد أقصى ٥ ج شهريا .
اكثر من ٤٠ ج	١٠ ٪ بحد أقصى ١٠ ج شهريا .

(١) نص هذا الامر فى المادة الثامنة منه على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وقد نشر بالعدد رقم ٢٢١ من الوقائع المصرية الصادر فى ٩ ديسمبر ١٩٤٢ . غير انه نص فى المادة السادسة منه بأن تطبق أحكامه على الاجور والمرتبات المستحقة اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ .

ثانيا ـ طائفة آباء الولد أو الوالدين :

الاجر	نسبة الاعانة
٣ ج فاقل	٤٠ ٪ بحد أدنى ٦٠ قرشا شهريا و٢٥ مليما يوميا لعمال المياومة.
اكثر من ٣ ج الى ١٠ ج	٣٠ ٪
اكثر من ١٠ ج الى ٢٠ ج	٢٠ ٪
اكثر من ٢٠ ج الى ٣٠ ج	١٥ ٪ بحد اقصى ٤ ج شهريا .
اكثر من ٣٠ ج	١٠ ٪ بحد اقصى ١٠ ج شهريا .

ثالثا ـ طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٣ ج فاقل	٣٠ ٪ بحد أدنى ٦٠ قرشا شهريا و٢٥ مليما يوميا لعمال المياومة.
اكثر من ٣ ج الى ١٠ ج	٢٠ ٪
اكثر من ١٠ ج ل ٢٠ ج	١٥ ٪
اكثر من ٢٠ ج	١٠ ٪ بحد أقصى ١٠ ج شهريا .

على أنه يشترط ألا تقل جملة مايصرف من ماهية أو اجر مع الاعانة الى موظف او مستخدم أو عامل من جملة ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو اجرا من نفس طائفته .

وحرص المشرع الا يقل الاجر مع اعانة الغلاء المقررة عن حد معين وهو الحد الادنى اللازم للمعيشة . فقضى في المادة الخامسة من الامر المذكور بانه لا يجوز ان يقل اجر المستخدم أو العامل البالغ من العمر ثماني عشرة سنة عن سبعة قروش ونصف في اليوم بما في ذلك علاوة غلاء المعيشة . فاذا نقص سن العامل عن ثماني عشرة سنة جاز أن ينقص اجره في اليوم بنسبة نصف قرش عن كل سنة بحيث لا يقل أجره اليومي في أية حال من الاحوال عن خمسة قروش .

٣٥ ـ (٢) المرحلة الثانية : من اول ديسمبر ١٩٤٣ الى ٣٠ نوفمبر ١٩٤٤ :

وهي المدة التي تمتد منذ العمل بالامر رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ المعدل للامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ لحين صدور الامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ المعدل لجدول فئات الاعانة .

فقد صدر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ الامر العسكري رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ بزيادة نسبة اعانة غلاء المعيشة التي يصرفها اصحاب المحال الصناعية

والتجارية لعمال هذه المحال بمقتضى الامر الســـــابق رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بمقدار ٤٠ ٪ من قيمتها مع مراعاة زيادة الحدود الدنيا والقصوى المبينة بجدول فئات الاعانة بالنسبة ذاتها اعتبارا من الاجور والمرتبات المستحقة من أول ديسمبر سنة ١٩٤٣ (١) .

وجاء فى ديباجة هذا الامر تبريرا لصدوره ان نفقات المعيشة قد زادت عما كانت عليه وقت صدور الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ مما حمل الحكومة نفسها على تقرير زيادة فى فئات غلاء المعيشة المقررة لموظفيها وعمالها .

ورفع هذا الامر أيضا الحد الادنى للاجور الى ثمانية قروش ونصف فى اليوم بما فى ذلك الزيادة فى اعانة الغلاء بالنسبة للعمال البالغين من العمر ١٨ سنة مع جواز انقاص أجر من يقل سنه عن هذا الحد بنسبة نصف قرش عن كل سنة بحيث لا يقل فى اية حال من الاحوال عن ستة قروش (المادة الثانية منه) .

٣٦ ـ (٣) المرحلة الثالثة : من اول ديسمبر ١٩٤٤ الى ٢٨ فبراير ١٩٥٠ :

وتشمل مدة سريان الامر رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٤٤ . فقد زيدت اعانة الغلاء مرة ثانية بمقتضى هذا الامر الذى استبدل جدول فئات الاعانة المرافق له بجدول الاعانة المقررة بمقتضى الامرين رقمى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ و٤٥١ لسنة ١٩٤٣ ، وذلك بالنسبة للاجور والمرتبات المستحقة لعمال المحال الصناعية والتجارية اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

وقد تضمن الامر رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٤٤ لاول مرة النص على اعانة غلاء معيشة لذوى المعاش ، واشتمل جدول الاعانة المرافق له على بيان الاعانة المقررة لارباب المعاشات .

وفيما يلى بيان فئات الاعانة المقررة بالامر سالف الذكر :

أولا ـ طائفة آباء الاولاد الثلاثة فاكثر :

الاجـــر		نسبة الاعانة
٥ ج فاقل		١٠٠٪
اكثر من ٥ ج الى ١٠ ج		٧٥ ٪
اكثر من ١٠ ج الى ٢٠ ج		٥٠ ٪ بحد أقصى ٨ر٥٠٠ ج شهريا .
اكثر من ٢٠ ج الى ٣٠ ج		٣٥ ٪ بحد أقصى ٨ر٥٠٠ ج شهريا .
اكثر من ٣٠ ج الى ٤٠ ج		٢٥ ٪ بحد أقصى ٨ر٥٠٠ ج شهريا .
اكثر من ٤٠		١٤ ٪ بحد أقصى ١٤ ج شهريا

(١) صدر هذا الامر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٤٣ ونشر بالعدد ١٥٤ من الوقائع المصرية الصادر فى نفس التاريخ .

ثانيا ـ طائفة آباء الولد او الوالدين :

الاجر	نسبة الاعانة
٥ ج فاقل	٧٥ ٪
اكثر من ٥ ج الى ١٠ ج	٥٠ ٪
اكثر من ١٠ ج الى ٢٠ ج	٣٥ ٪
اكثر من ٢٠ ج الى ٣٠ ج	٢٥ ٪ بحد اقصى ٧ ج شهريا
اكثر من ٣٠ ج الى ٤٠ ج	١٥ ٪
اكثر من ٤٠ ج	١٤ ٪ بحد اقصى ١٤ ج شهريا

ثالثا ـ طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا اولاد لهم :

٥ ج فاقل	٥٠ ٪
اكثر من ٥ ج الى ١٠ ج	٣٥ ٪
اكثر من ١٠ ج الى ٢٠ ج	٢٥ ٪
اكثر من ٢٠ ج الى ٤٠ ج	١٥ ٪
اكثر من ٤٠ ج	١٤ ٪ بحد اقصى ١٤ ج شهريا

رابعا ـ طائفة ارباب المعاشات :

٥ ج فاكثر	٥٠ ٪
اكثر من ٥ ج الى ١٠ ج	٣٥ ٪
اكثر من ١٠ ج الى ٢٠ ج	٢٥ ٪
اكثر من ٢٠ ج الى ٣٠ ج	١٥ ٪
اكثر من ٣٠ ج	٧ ٪

على انه يشترط الا تقل جملة ما يصرف من ماهية او اجر او معاش مع الاعانة الى موظف او مستخدم او عامل او ذى معاش عن جملة ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية او اجرا او معاشا من نفس طائفته .

هذا وقد رفع الامر رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٤٤ الحد الادنى لاجر المستخدم او العامل البالغ من العمر ثماني عشرة سنة الى عشرة قروش في اليوم او ٢٥٠ قرشا في الشهر بما في ذلك علاوة غلاء المعيشة مع جواز انقاص أجر من تقل سنه عن هذا الحد بنسبة نصف قرش في اليوم أو ١٢٥ مليما في الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل بأية حال من الاحوال عن سبعة قروش ونصف في اليوم او ١٧٨ قرشا ونصف قرش في الشهر .

٣٧ ـ (٤) المرحلة الرابعة : من أول مارس ١٩٥٠ الى الوقت الحاضر :

واخيرا عدلت فئات اعانة الغلاء مرة ثالثة بالزيادة بموجب الامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بالنسبة للاجور والمرتبات والمعاشات المستحقة اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٥٠ (١) .

وجاء فى ديباجة هذا الامر : « ولما كانت اسعار السلع كان مقدرا هبوطها تدريجيا بانتهاء الحرب الى ان تصل الى مستوى معتدل وهو فرض لم يتحقق للأن بل على العكس من ذلك زادت تكاليف المعيشة من ذلك الوقت الى الآن مما حمل الحكومة على تقرير الزيادة فى فئات غلاء المعيشة لموظفيها وعمالها . ونظرا لاتصال هذه الاعتبارات اتصالا وثيقا فى الوقت الحاضر بصالح الطبقات العاملة وبالتالى اتصالها مباشرة بالامن العام واستتبابه فى مختلف أنحاء البلاد ...

وفيما يلى جدول فئات الاعانة الصادر بالامر المذكور :

اولا ـ طائفة آباء الاولاد الثلاثة فاكثر :

الاجر	نسبة الاعانة
٥ ج فاقل	١٥٠٪
اكثر من ٥ ج الى ١٠ ج	١١٢٫٥ ٪ بحد اقصى ١٠ ج شهريا .
اكثر من ١٠ ج الى ٢٠ ج	٧٥ ٪ بحد أقصى ١٢ ج شهريا .
اكثر من ٢٠ ج الى ٣٠ ج	٤٩ ٪ بحد اقصى ١٢ ج شهريا .
اكثر من ٣٠ ج الى ٤٠ ج	٣٢٫٥ ٪ بحد اقصى ١٥ ج شهريا .
اكثر من ٤٠ ج الى ١٠٠ ج	١٦٫٨ ٪ بحد اقصى ١٥ ج شهريا .
اكثر من ١٠٠ ج	١٥٫٤ ٪ بحد اقصى ١٥ ج شهريا .

ثانيا ـ طائفة آباء الولد او الولدين :

٥ ج فاقل	١١٢٫٥ ٪
اكثر من ٥ ج الى ١٠ ج	٧٥ ٪
اكثر من ١٠ ج الى ٢٠ ج	٥٢٫٥ ٪ بحد اقصى ٩ ج شهريا .
اكثر من ٢٠ ج الى ٣٠ ج	٣٥ ٪
اكثر من ٣٠ ج الى ٤٠ ج	١٩٫٥ ٪
اكثر من ٤٠ ج الى ١٠٠ ج	١٦٫٨ ٪ بحد أقصى ١٥ ج شهريا .
اكثر من ١٠٠ ج	١٥٫٤ ٪ بحد أقصى ١٥ ج شهريا .

(١) صدر هذا الامر فى ٢٠ فبراير ١٩٥٠ ، ونشر بالعدد ٢٢ مكررا من الوقائع المصرية الصادر فى ٢١ فبراير ١٩٥٠ ، ونص على العمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٥٠ .

ثالثا ـ طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا اولاد لهم :

الاجر	نسبة الاعانة
٥ ج فاقل	٧٥ ٪
اكثر من ٥ ج الى ١٠ ج	٥٢ر٥ ٪
اكثر من ١٠ ج الى ٢٠ ج	٢٧ر٥ ٪ بحد اقصى ٦ر٥ ج
اكثر من ٢٠ ج الى ٣٠ ج	٢١ ٪
اكثر من ٣٠ ج الى ٤٠ ج	١٩ر٠ ٪
اكثر من ٤٠ ج الى ١٠٠ ج	١٦ر٨ ٪ بحد اقصى ١٥ ج
اكثر من ١٠٠ ج	١٥ر٤ ٪ بحد اقصى ١٥ ج

رابعا ـ طائفة ارباب المعاشات :

٥ ج فاقل	٧٥ ٪
اكثر من ٥ ج الى ١٠ ج	٥٢ر٥ ٪
اكثر من ١٠ ج الى ٢٠ ج	٣٧ر٥ ٪ بحد اقصى ٦ر٥ ج
اكثر من ٢٠ ج الى ٣٠ ج	١٩ر٥ ٪ بحد اقصى ٦ر٥ ج
اكثر من ٣٠ ج الى ٩٠ ج	٧ر٧ ٪ بحد اقصى ٦ر٥ ج

ويشترط الا تقل جملة ما يصرف من ماهية او اجر او معاش مع الاعانة الى موظف او عامل او ذى معاش عن جملة ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية او اجرا او معاشا من نفس طائفته .

وقد نصت المادة الثانية من الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على كيفية تطبيق الاعانة الجديدة المقررة ، فجاء بها : « يتخذ اساسا لتحديد العلاوة الاجر الاساسى الذي يتناوله الموظف او المستخدم او العامل وقت صدور هذا الامر . فان كان الاجر يشمل اعانة غلاء المعيشة السابقة استبعدت تلك الاعانة بالفئات المنصوص عليها بالامر رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٤٤ ومنحت الاعانة على أساس الفئات الجديدة المبينة بالجدول المرفق » .

هذا ورفع الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الحد الادنى لاجور عمال المحال الصناعية والتجارية البالغين من العمر ١٨ سنة الى اثنى عشر قرشا ونصف قرش في اليوم او ثلاثمائة واثنى عشر قرشا ونصف قرش في الشهر بما في ذلك اعانة غلاء المعيشة مع جواز خفض الاجر بنسبة نصف قرش في اليوم او ١٢٥ مليما في الشهر عن كل سنة بالنسبة للعمال الذين لم يبلغوا ١٨ سنة بحيث لا يقل بأى حال من الاحوال عن عشرة قروش في اليوم او ٢٥٠ قرشا في الشهر (المادة الثالثة منه) .

وهذا الامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لا يزال معمولا به حتى الآن ٠ فعندما رفعت الاحكام العرفية فى أول مايو سنة ١٩٥٠ بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، نص هذا القانون على استمرار العمل بالامر المذكور ضمن أوامر أخرى لمدة سنة تنتهى فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٥١ ثم ظل يمتد العمل به سنة بعد أخرى منذ ذلك الحين حتى الوقت الحاضر بالقوانين رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ و٤٣ لسنة ١٩٥٢ و١٤٨ لسنة ١٩٥٣ و١٤٩ لسنة ١٩٥٤ و١١١ لسنة ١٩٥٥ و١٧٦ لسنة ١٩٥٦ و٨٧ لسنة ١٩٥٧ واخيرا القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨ (الذى مد العمل به لمدة سنة تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٨ وتنتهى فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩ ٠

٢ ـ كيفية احتساب الاعانة

٢٨ ـ نسبة الاعانة الى الاجر الاساسى :

يتخذ أساسا لتحديد اعانة غلاء المعيشة الاجر الاساسى الذى يتناوله المستخدم أو العامل ٠

ويقصد بالاجر الاساسى ـ وفقا للبيان التفسيرى للامر المذكور ـ الاجر الاجمالى بعد ان يطرح منه اعانة الغلاء وكذلك اية مكافأة او اعانة أخرى ، ويضاف اليه ما قد يخصم منه سواء لصندوق التوفير أو الادخار أو خلافه ٠

وبناء على ذلك فلا تصرف اعانة غلاء عن المكافآت والمنح التى تمنحها المؤسسات فى نهاية العام (١) . كما لا تصرف هذه الاعانة من الاجور الاضافية التى تدفع للمستخدمين والعمال مقابل قيامهم بالعمل فى أوقات تزيد عن أوقات العمل المتفق عليها ٠

على أنه لا يوجد ما يمنع من يقوم بخدمات متعددة طرف أكثر من صاحب عمل واحد من الحصول على اعانة الغلاء عن كل أجر يتقاضاه من كل من أصحاب الاعمال الذين يعمل لديهم (٢) .

٢٩ ـ استبعاد اعانة الغلاء السابقة :

واذا كان الاجر الاساسى وقت صدور الامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ يشمل اعانة غلاء المعيشة السابقة استبعدت تلك الاعانة بالفئات المنصوص عليها بالامر رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٤٤ ومنحت الاعانة على أساس الفئات الجديدة المبينة بالجدول المرافق للامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ (٣) ٠

(١) انظر البند السادس من البيان التفسيرى للامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ٠
(٢) انظر البند التاسع من البيان التفسيرى المذكور ٠
(٣) الفقرة الثانية من المادة الثانية من الامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ٠

ولا صعوبة في ذلك اذا كانت اعانة الغلاء مبينة بوضوح في كشوف الاجور الخاصة بالمحال التجارية والصناعية . اما اذا لم تكن الاعانة مبينة بوضوح في هذه الكشوف واقتصرت على ذكر الاجر الاجمالي ، وجب اعتبار أن هذا الاجر الاجمالي يشتمل على اعانة الغلاء حسب الجدول المرفق بالامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ، ووجب التفرقة في هذا الاجر الاجمالي بين الاجر الاساسي واعانة الغلاء بحسب الجدول المذكور وزيادة اعانة الغلاء بحسب النسب الواردة في الجدول المرفق بالامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ (١) .

٣٠ ـ كيفية احتساب الاجر الشهري :

وقد حددت الاوامر العسكرية فئات الاعانة على أساس الاجر الشهري بحيث تزيد كلما قل الاجر ، ولا صعوبة في تطبيق هذه الفئات بالنسبة للمستخدمين والعمال المعينين بالاجر الشهري ولكن تظهر الصعوبة بالنسبة للعمال المعينين بالاجر اليومي والعمال المعينين باجر على اساس القطعة .

(أ) بالنسبة لعمال اليومية : ذهب البعض الى احتساب الاجر الشهري بالنسبة للعمال المعينين بالاجر اليومي على أساس ثلاثين يوما استنادا الى ما نص عليه قانون التعويض عن اصابات العمل من احتساب الاجر الشهري على أساس ٣٠ يوما بالنسبة لعمال المشاهرة ، بينما رأى البعض الاخر أن يحتسب الاجر الشهري لعمال اليومية على أساس الشهر ٢٥ يوما فقط على اعتبار أن المادة الثالثة من الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ تنص على أنه لا يجوز أن يقل الاجر اليومي للعامل البالغ من العمر ثماني عشرة سنة عن اثني عشر قرشا ونصف قرش في اليوم او للثمانية واثني عشر قرشا ونصف قرش في الشهر بما في ذلك اعانة الغلاء ، وانه يفهم من ذلك أن المشرع احتسب الاجر الشهري على أساس ٢٥ يوما .

وقد عرض الامر على مجلس الدولة فافتى قسم الرأى لوزارة الشؤون الاجتماعية بأن ، الاصل ان يعين المستخدم أو العامل بالشهرية أي بمرتب ثابت يدفع له في آخر كل شهر ، ولئن كانت بعض الشركات أو الهيئات قد لجأت الى نظام المياومة فيما يتعلق ببعض العمال فما ذلك الا لانها افترضت أن العامل قد لا يشتغل الشهر بأكمله مما لا يجوز معه أن يصرف له مرتب ثابت وعمدت الى تقدير أجره على أساس أجره اليومي وبعبارة أخرى أن المفروض أن عامل المياومة لا يتقاضى أجرا عن جميع أيام الشهر وفي جميع الشهور ، ومتى كان الامر كذلك فانه لا يجوز احتساب أجره على أساس ٣٠ يوما .

---

(١) انظر البندين الثاني والثالث من البيان التفسيري للامر المذكور .

« ويعيب أنه فى المسألة المطروحة لم يرد فى الامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ اى نص يعالج هذه الحالة ، وازاء عدم النص يكون احتساب الاجر الشهرى على أساس عدد الايام التى يتقاضى العامل أجرا عنها ... بيد أنه ازاء القرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسة ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٠ بمحاسبة عمال المياومة بالحكومة فيما يختص بصرف اعانة الغلاء على أساس أجورهم عن أيام العمل الرسمية ، اى باستبعاد ايام العطلات الرسمية ، أما الذين يشتغلون فى أيام العطلات فيمنحون أجورهم عنها مجردة من اعانة الغلاء ، ويكون حكمنا فى ذلك حكم المكافأة التى تمنح عن ساعات العمل الاضافية »

« ولما كان هذا القرار يعتبر تفسيرا للامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فاننا نرى قياسا على ذلك القرار احتساب الاجر الشهرى على أساس أيام العمل الرسمية واعتبار ما يصرف من اجر فى ايام العطلات الرسمية بمثابة مكافأة ولا يصرف عنه اعانة غلاء وكذلك الحال بالنسبة لاى أجر يصرف لهم عن ساعات عمل اضافية فانه يعتبر طبقا لقرار مجلس الوزراء التفسيرى مكافأة لا تصرف عنها اعانة غلاء »

« ويسرى هذا اعتبارا من تاريخ العمل بالامر المذكور (رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠) اذ أن قرار مجلس الوزراء الذى يعتبر — كما تقدم — تفسيرا له يرجع الى تاريخ العمل بذلك الامر » (١) .

ونحن نوافق مجلس الدولة على ما ذهب اليه من احتساب الاجر الشهرى لعمال اليومية على أساس الاجور المستحقة لهم عن أيام العمل الفعلية خلال الشهر بعد استبعاد أيام الاجازات الرسمية .

(ب) بالنسبة لعمال القطعة : تنص البند السابع من البيان التفسيرى للامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ باحتساب اعانة الغلاء بالنسبة للعمال الذين يتقاضون أجورهم بسعر القطعة على أساس المجموع الفعلى لما يصرف للعامل عند استحقاق الدفع .

٣١ — تقرير الاعانة وفقا للحالة الاجتماعية :

وقد فرقت الاوامر الخاصة باعانة الغلاء بين ثلاث طوائف من المستخدمين والعمال وفقا للحالة الاجتماعية :

١ — طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا اولاد لهم — اى أنها اعتبرت الاعزب كالمتزوج الذى لا ولد له من حيث فئات اعانة الغلاء .

---

(١) فتوى ادارة الرأى لوزارة الشئون الاجتماعية رقم ١٢/١٦/٤٠٩ فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٠ .

٢ ـ طائفة آباء الولد أو الوالدين ـ ويمنح هؤلاء اعانة غلاء بفئات اعلى من الفئات التي تعطى لفئة الاولى .

٣ ـ طائفة آباء الاولاد الثلاثة فاكثر ـ ويمنح هؤلاء اعانة غلاء بفئات اعلى من فئات الطائفتين السابقتين .

ولما كان الاب العامل هو الذي يقع عليه عبء اعالة الاولاد فانه هو الذي يستحق اعانة الغلاء المحسوبة بالنظر الى عدد الاولاد ، ولا تستحق الام هذه الاعانة لانها لا تلتزم بواجب الاعالة . غير أن ذلك لا يعني أن المرأة العاملة لا تستحق اعانة غلاء اطلاقا بل تستحق هذه الاعانة وتعامل كما لو كانت عاملا اعزب ولو كان لها أولاد (١) .

ويقصد بالاولاد ـ كما جاء بنهاية جدول فئات اعانة الغلاء :

١ ـ الابناء الذين يعولهم العامل وتقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية او تجاوزوا هذه السن وكانت بهم عاهة تعجزهم عن الكسب .

٢ ـ البنات غير المتزوجات . وقد افتى قسم الرأى (الشعبة النقابية والاجتماعية) بمجلس الدولة بأن عبارة « البنات غير المتزوجات » تشمل البنات الابكار اللواتي يعتمدن في معيشتهن على اعالة أبيهن العامل ، والبنات اللواتي تزوجن ثم طلقن أو ترملن . فالطلقة بعد أن تستوفي النفقة المقررة لها تصبح لا مورد رزق لها الا أن يعولها أبوها ، ولذلك فمن الواجب احتساب البنت التي طلقت بعد انقضاء السنة التي تفرض لها في خلالها النفقة ، وكذلك التي ترملت وانبتت أن زوجها لم يترك لها شيئا ضمن من يعولهم العامل ويستحق عنهم علاوة غلاء . وجاء في حيثيات هذه الفتوى أن المشرع لو كان يريد أن يقصر عبارة « البنات غير المتزوجات » على البنات الابكار لاستبدل هذه العبارة بعبارة «البنات اللواتي لم يتزوجن » حتى يبين قصده ، وليس بصحيح القول أن مدلول عبارة البنت هو انها غير متزوجة ولم يسبق لها الزواج اذ أن لفظ البنت يقصد به الفرع المؤنث في مقابل لفظ الابن الذي يقصد به الفرع المذكر .

ولا يعتبر صاحب العمل مسئولا عن صرف اعانة الغلاء وفقا للحالة الاجتماعية الجديدة الا من تاريخ اخطاره بها . غير أن الاعانة تستحق بالفئة المقابلة لهذه الحالة من تاريخ تغيرها الفعلي .

---

(١) انظر فتاوى قسم الرأى لوزارة الشئون الاجتماعية بمجلس الدولة الخاصة بالامر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ـ مجموعة قوانين العمل في مصر ص ١٢٩ .

٣٢ ـ أثر العلاوات فى اعانة الغلاء :

تعتبر العلاوات التى يترتب عليها زيادة الاجر الاساسى ذات تأثير فى اعانة الغلاء اذ تؤدى الى تطبيق الاعانة على الاجر الاصلى مضافا اليه العلاوة ، كما قد تؤدى الى تطبيق فئة أخرى من فئات الاعانة المقررة .

غير أن البيان التفسيرى للامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لم يعتبر كل علاوة يحصل عليها العامل مؤدية الى زيادة الاجر الاساسى . فقد ورد بالبند الخامس منه :

« اعتادت بعض المؤسسات أن تصرف لعمالها اعانة غلاء المعيشة حسب الفئات المقررة والى جانبها علاوة اضافية غير محدودة التسمية ، ويراعى أن لصاحب العمل اعتبار هذه العلاوة الاضافية ضمن اعانة الغلاء » .

وبناء على هذا النص ، ليس للعامل أن يوجه ما يحصل عليه من زيادات فى الاجر الاجمالى الى أجره الاساسى عند احتساب اعانة غلاء المعيشة ما دام أنه لم ينص فى عقد العمل أو لم يرد فى الكادر المعمول به فى المؤسسة على التزام صاحب العمل بمنح علاوات تضاف الى الاجر الاساسى (١) . بل يجوز لصاحب العمل ان يحتسبها زيادة فى اعانة الغلاء ولو كانت تتجاوز الفئات المقررة قانونا .

كما استند القضاء الى هذا النص فى اعتبار كل زيادة تطرأ على الاجر واجبة الاحتساب من اعانة الغلاء المفروضة قانونا على صاحب العمل ، اذ من غير المعقول ان يطلب العامل احتساب زيادة أجره كعلاوة فى الوقت الذى يكون فيه صاحب العمل ملتزما بدفع اعانة غلاء ولم يقم بدفعها . وبعبارة أخرى اتجه القضاء الى احتساب العلاوات الاضافية ضمن اعانة الغلاء ولو لم يوجهها صاحب العمل بالفعل هذه الوجهة ما دام لم يوف بالتزامه بدفع اعانة الغلاء ، كل ذلك ما لم يكن هناك اتفاق خاص على منح هذه الزيادة فى الاجر بصرف النظر عن اعانة الغلاء (٢) .

٣ ـ حدود تطبيق الاعانة بنصف فئاتها

٣٣ ـ المادة الثالثة من الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ :

حرص المشرع عند تدخله لتقرير اعانة الغلاء بالامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على تحقيق العدالة بعدم التسوية بين المستخدمين والعمال الذين عينوا فى الوقت الذى كانت فيه الاسعار والاجور فى مستواها العادى قبل ظهور موجة

(١) محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العشرون عمال) ـ ١٩٥٥/٥/٣٠ ـ المحاماة جـ ١ ص ٢٤٦
(٢) محكمة شئون عمال القاهرة ـ ٤٤/٣/٢٣ ـ كامل بدوى ـ ص ١٥٣ .
محكمة الاسكندرية الابتدائية (الدائرة ١٤ عمال) ـ ١٩٥٦/٣/١٩ ـ المحاماة جـ ١ ص ٢٢

الغلاء نتيجة نشوب الحرب العالمية الثانية ، وبين الذين التحقوا بوظائفهم بعد الغلاء فحددت أجورهم بمراعاة هذه الحالة ، واعتبر المشرع تاريخ ٣٠ يونيو ١٩٤١ هو الحد الفاصل بين هذين الوضعين ، فنص في المادة الثالثة من الامر العسكري سالف الذكر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على ما يأتي :

« يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٤١ اعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الامر اذا تبين أنه قد روعي في تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، على ألا يقل ما يمنحونه من أجر واعانة غلاء عما يمنح لامثالهم في نفس العمل » .

وبناء على نص هذه المادة لا يستحق المستخدمون والعمال الا نصف الفئات المقررة بالامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ لاعانة غلاء المعيشة ، اذا توافرت ثلاثة شروط مجتمعة :

الشرط الاول ـ أن يكون المستخدم أو العامل قد عين بعد ٣٠ يونيو ١٩٤١ اى اعتبارا من أول يوليو ١٩٤١ وقبل تاريخ العمل بالامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ اى قبل ٩ ديسمبر ١٩٤٢ .

الشرط الثاني ـ أن يكون المستخدم أو العامل قد عين باجر مرتفع عن زميله الذى عين قبل التاريخ المذكور مراعاة لحالة الغلاء .

الشرط الثالث ـ أن يثبت أن ما يتقاضاه هذا المستخدم أو العامل من أجر واعانة غلاء لا يقل عما يعطى لمثله في ذات العمل .

أما اذا كان المستخدم أو العامل قد عين في تاريخ سابق على أول يوليو سنة ١٩٤١ أو تخلف أحد الشرطين الآخرين فانه يكون مستحقا لاعانة غلاء المعيشة المقررة بفئاتها كاملة (١) .

وتقدير أن الاجر مضافا اليه اعانة الغلاء لا يقل عما يعطى لمثل العامل ، متروك أمره لمحكمة الموضوع تفصل فيه حسب وقائع وظروف الدعوى . وقد قضت محكمة النقض بأنه « متى كانت محكمة الموضوع قد استعرضت وقائع الدعوى واستخلصت منها استخلاصا سائغا أن أجر المطعون عليه الذى استخدم بعد ٣٠ من يونيو سنة ١٩٤١ قد تحدد بحسب أجر سنة ١٩٣٠ ودون مراعاة لحالة غلاء المعيشة فلا سبيل للنعي على هذا التقرير الموضوعي » (٢) .

---

(١) وقد حكم بأن مبنى البات هذين الشرطين يقع على عاتق صاحب العمل (استئناف الاسكندرية ـ الدائرة الثانية المدنية ـ ٣ ابريل ١٩٥٦ ـ المدونة جـ ١ ص ٢١٧)

(٢) نقض مدني ـ ٢١ فبراير ١٩٥٢ ـ مجموعة النقض س ٣ عدد ٢ ص ٥٠٧ .

٣٤ ـ تطبيق النص المذكور فى ظل الامر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ :

وعندما صدر الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، ضمنه المشرع المادة السابعة التى تقضى بسريان الاحكام المقررة فى الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والتى لا تتعارض مع نصوصه .

وتفسيرا لهذا النص ورد فى البند العاشر من البيان التفسيرى الملزم الملحق بالامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ما يأتى :

« نص الامر العسكرى الجديد فى المادة السابعة منه على سريان بعض الاحكام المقررة فى الامر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ومن بينها المادة الثالثة التى تنص على ما يلى : (يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٤١ اعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الامر اذا تبين أنه قد روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، على الا يقل ما يمنحونه من أجر واعانة غلاء عما يمنح لامثالهم فى نفس العمل) . وبناء على ذلك يكون لاصحاب الاعمال حق تطبيق المادة المذكورة متى توافرت أركانها وشروطها » .

وقد اثار نص المادة السابعة المشار اليه وما ورد فى البيان التفسيرى تطبيقا له من سريان حكم المادة الثالثة من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخلاف بشأن تطبيق هذا الحكم فى ظل الامر الجديد رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ .

على أنه لا جدال فى أن أصحاب الاعمال الذين طبقوا نص المادة الثالثة من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ عند صدوره على عمالهم الذين توافرت بالنسبة لهم الشرائط الواردة بها ، يمكنهم قانونا أن يستمروا فى تطبيق هذا النص بمنح نصف الفئات الواردة بالامر الجديد رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بدلا من الفئات الكاملة وفقا للبيان التفسيرى الملحق به .

غير أن الوضع يختلف بالنسبة لاصحاب الاعمال الذين لم يسبق لهم تطبيق نص المادة الثالثة من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على عمالهم وانما كانوا يمنحونهم اعانة الغلاء بفئاتها الكاملة أو كانوا قد عينوا عمالهم بأجر شامل للاعانة بعد صدور الامر المذكور .

وهذا الاختلاف فى الوضع هو الذى حدا بالادارة العامة للعمل « مصلحة العمل وقتئذ » الى طلب ايضاح رسمى من قسم الرأى لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس الدولة .

٣٥ ـ فتوى قسم الرأى بمجلس الدولة :

فقد أرسلت مصلحة العمل بمجلس الدولة كتابها رقم ٤٧٨٩ المؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٠ (ملف ١٩/٤/٨) طالبة ابداء الرأى فى هذا الموضوع . وقد جاء فى هذا الكتاب ما يلى :

« استفسر بعض اصحاب الاعمال عما اذا كان لهم الحق في الانتفاع بالمادة المذكورة (أي المادة ٣ من الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢) وتطبيقه حاليا على عمالهم الذين تتوافر فيهم شروطها مع انهم لم يسبق لهم ان طبقوها بالنسبة لهؤلاء العمال فيما سبق .

« وترى المصلحة أنه بالنسبة للعمال الذين كان صاحب العمل يمنحهم علاوة كاملة عند صدور الامر الجديد لا يجوز له ان يلجأ الى تطبيق المادة ٣ لحرمانهم من أية زيادة بحجة أنه كان يعطيهم علاوة كاملة بينما هم لم يكونوا يستحقون الا نصفها .

« وأما بالنسبة للعمال الذين لم يكن صاحب العمل يمنحهم علاوة كاملة بالتطبيق للمادة ٣ المذكورة ولو أنه كان يمنحهم اكثر من نصف علاوة واقل من العلاوة الكاملة ، فانه يكون بذلك قد استبقى لنفسه حق الانتفاع بتطبيق المادة المذكورة » .

غير ان ادارة الرأي بمجلس الدولة لم تأخذ بهذه التفرقة . ورأت في كتابها المؤرخ ٢٨ مارس ١٩٥٠ (ملف ٤/١١/١٨٥) المرسل الى مصلحة العمل ان « لاصحاب الاعمال حق تطبيق المادة ٣ من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ متى توافرت أركانها وشروطها » .

وبناء على هذه الفتوى الصادرة من قسم الرأي بمجلس الدولة ، جرى اصحاب الاعمال على تطبيق نصف قئات اعانة الغلاء المقررة بالامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على جميع المستخدمين والعمال المعينين بعد ٣٠ يونيو ١٩٤١ أيا كان تاريخ هذا التعيين . على انه يجب بطبيعة الحال ان يتوافر الشرطان الآخران وهما : أن يكون قد روعي في تحديد الاجر حالة غلاء المعيشة ، والا يقل ما يمنح للمستخدم أو العامل من أجر واعانة غلاء عما يمنح لنظيله في نفس العمل .

٣٦ ـ الاتجاه العكسي لاحكام القضاء :

غير ان هذا الرأي الذي افتى به قسم الرأي بمجلس الدولة لم تسلم به كافة الاحكام القضائية . واذا كان هذا الموضوع لم يصدر فيه بعد حكم من محكمة النقض الا أن أحكاما كثيرة صدرت ترى أن تطبيق نصف قئات اعانة الغلاء لا يسري الا على المستخدمين والعمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيو ١٩٤١ وقبل نفاذ الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ أي قبل ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ . أما الذين عينوا بعد ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، فالفروض قانونا أنهم يعينون بمراعاة أحكام الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والاوامر المعدلة له أي باعتبار أن اعانة الغلاء المستحقة هي الاعانة المقررة بمقتضى هذه الاوامر . فاذا ما صدر

الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بفرض فئات جديدة لاعانة الغلاء وجب تطبيقها بالكامل على هؤلاء المستخدمين والعمال بعد استبعاد الفئات القديمة ٠

وعلى هذا الاساس صدر حكم محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة التاسعة لشؤون العمال) بتاريخ ٢٥ اكتوبر ١٩٥٤ في القضية رقم ٩٨١ لسنة ١٩٥٣ تجارى كلى ٠ وقد ورد به ما يلى :

« حيث أنه يبين من مطالعة الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ أنه قضى فى المادة الثالثة منه بمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيو ١٩٤١ اعانة الغلاء على أساس نصف الفئات المقررة به اذا تبين أنه روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة على ألا يقل ما يمنحونه من أجر وعلاوة غلاء عما يمنح لامثالهم فى نفس العمل ٠

« وحيث أنه واضح من صياغة الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ أنه وقد صدر منشئا لنظام علاوة الغلاء قد راعى حالة من عين وقت اشتداد الغلاء الذى حدده بتاريخ ١٩٤١/٦/٣٠ وافترض أن مثل هؤلاء قد يراعى فى تحديد مرتباتهم حالة الغلاء التى كانت قائمة فانقص من قدر ما يمنح لهم من علاوة الغلاء المقررة فيه الى النصف متى كان قد روعى فعلا فى تحديد أجورهم حالة الغلاء التى كانت قائمة وقتئذ ٠

« وحيث أن الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد جعل حدا أدنى للاجور بما فيها علاوة الغلاء فيكون من عين فى ظل الامر المذكور بمراعاة الحد الادنى للاجر انما يكون قد عين بمراعاة الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ باجر يشمل علاوة الغلاء المقررة فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ٠

« وحيث أنه لما تقدم يكون واضحا أن حكم المادة الثالثة من الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ لا يجد مكانه فى التطبيق الا بالنسبة لمن عين بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ لمن يكون قد روعى فعلا فى تحديد أجورهم حالة الغلاء ، ذلك لان من عين بعد نفاذ الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بمراعاة الحد الادنى الوارد فيه للاجر انما يكون قد عين بمراعاة أحكامه ولا يكون له علاوة الغلاء المقررة فيه ويكون لزاما القول بأن حكم المادة الثالثة من الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذى أحالت عليه المادة السابعة من الامر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لا يسرى الا فى حق العمال الذين عينوا بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢٠ أما من عين بعد نفاذ الامر المذكور فلا يخضع لحكم المادة الثالثة منه لانها لم تعالج الا الحالات السابقة على صدوره والتى جاءت تالية لآخر يونيو ١٩٤١»(١)٠

---

(١) انظر المرجع فى قانون عقد العمل الفردى ـ للاستاذ كامل محمد بدوى ـ طبعة ١٩٥٥ ـ ص ١٥٧ ٠

وقد بدأت تتوالى الاحكام القضائية التي تأخذ بنفس المبدأ ، وان كانت لم تنشر بعد . من ذلك الحكم الصادر من محكمة امبابة الجزئية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ في القضية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٥٥(١) . وقد جاء به :

« وحيث ان المحكمة ترى ... ان الاساس الذي تسير عليه الشركة بتطبيق المادة الثالثة من الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد جاء خاطئا ومخالفا للقانون اذ أن الواضح والمتفق عليه أن حكم المادة الثالثة سالفة الذكر لا يجد مكانه في التطبيق الا بالنسبة لمن تعين بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الامر العسكري المذكور حتى يكون قد روعي فعلا في تحديد أجورهم حالة الغلاء ومن ثم فان حكم هذه المادة الذي أحالت عليه المادة السابعة من الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٢ لا يسري الا في حق العمال الذين عينوا بعد ١٩٤٦/٦/٣٠ وقبل نفاذ الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . أما من عين بعد نفاذ الامر فلا يخضع لحكم المادة الثالثة منه لانها لم تعالج الا الحالات السابقة على صدوره والتي جاءت تالية لآخر يونيو سنة ١٩٤١ » .

كما صدر حكم من محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة عمال مستأنف) بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٥٧ في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ مؤيدا لنفس وجهة النظر سالفة الذكر(٢) ، اذ ورد فيه :

« ومن حيث أنه عن الوجه الثاني للاستئناف بشأن طلب المستأنفين الاستفادة من حكم المادة الثالثة من الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ التي أحالت عليها المادة السابعة من الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، فانه في غير محله . لان ذلك لا يكون الا بالنسبة للعمال الذين عينوا بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الامر المذكور الحاصل في ١٩٤٢/١٢/٩ . أما من غير ذلك فلا يخضع لحكم المادة المذكورة لانها لم تعالج الا الحالات السابقة على صدوره والمتبحية حتى ١٩٤١/٦/٣٠ وانما يعتبر أجره شاملا العلاوة غلاء المعيشة المقررة في الامر الذي استخدم في ظله . فاذا صدر أمر آخر يزيد هذه العلاوة فانه يستحق الفرق بين العلاوة المقررة في الامرين . ولما كان الثابت ان المستأنف ضده التحق بالعمل لدى المستأنفين بتاريخ ١٩٤٨/٣/٣٠ فانه يكون قد عين بعد تاريخ تنفيذ الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الحاصل في ١٩٤٢/١٢/٩ وبذا لا يخضع لحكم المادة الثالثة منه وانما تخضع حالته للامر العسكري رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ الذي عين في ظله ... وبصدور الامر

---

(١) حكم غير منشور ـ أصدره القاضي الرفاعي المهدي .

(٢) حكم غير منشور ـ أصدرته الدائرة المشكلة برئاسة القاضي مختار عبد الله وعضوية القاضيين عبد الطيب عبري وعصام الدين حلمي .

العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بعدئذ والنص فى المادة السادسة منه على تنفيذه اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ لا يكون أمام المؤسسة المستأنفة الا تطبيقه بمنح العامل المستأنف ضده الفرق بين العلاوة المقررة به والعلاوة المقررة فى الامر السابق عليه . أما النص بالمادة السابعة من الامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على سريان أحكام الامر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بما لا يتعارض معه ، فانما قصد به الى عدم منح فئة العمال التى تنطبق عليها المادة الثالثة من الامر الاخير الا الفرق بين ما كانوا يحصلون عليه من نصف اعانة الغلاء المقررة بالامر الاخير المعدل بالامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ وبين فئات اعانة الغلاء المقررة بالامر الجديد وذلك بدلا من منحهم الاعانة على أساس الفئات الجديدة كاملة واستبعاد الاعانة السابق تقديرها لهم اسوة بما اتبعه مع من سواهم من فئات من لم يعينوا فى هذه الفترة ... » .

غير ان المحكمة لم تلبث أن احتسبت العلاوات غير المحددة التسمية الممنوحة للمستأنف عليه من اعانة الغلاء المستحقة إذ قالت : « ومن حيث انه عن الوجه الثالث للاستئناف فان المحكمة تلاحظ أن الثابت من الاوراق أن مرتب المستأنف ضده قد تداولته الزيادة بموجب علاوات اضافية متغيرة النسبة .. وذلك دون أن يكون هناك ما يلزم الدار المستأنفة بمنحه هذه الزيادات فى المرتب فى الوقت الذى لا تقوم فيه بدفع اعانة غلاء المعيشة الالزامية بالنسبة المقررة قانونا اعتقادا منها بصحة تفسيرها الخاطىء لمجال تطبيق المادة الثالثة من الامر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الامر الذى ترى معه المحكمة أن الحق فى احتساب اعانة الغلاء المستحقة قانونا عليها ضمن هذه المبالغ وذلك تمشيا مع المادة الخامسة من البيان التفسيرى الملحق بالامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ... وقد جاء بهذا البيان أن لصاحب العمل الحق فى اعتبار ما يمنحه من علاوات اضافية غير محدودة التسمية ضمن اعانة الغلاء » (١) .

المبحث الرابع

المطالبة بالاعانة

بعد أن كشفنا فيما سبق عن طبيعة اعانة الغلاء المقررة بالاوامر العسكرية ورسمنا حدود انطباقها وبينا طريقة حسابها ، بقى أن نبحث فى قواعد المطالبة بهذه الاعانة فى حالة امتناع صاحب العمل عن دفعها .

---

(١) راجع فيما سبق نبذة ٢٢ .

وتتضمن هذه القواعد بيان الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوى المطالبة باعانة الغلاء ، ومدد التقادم التي تعترض سبيل هذه المطالبة ٠

١ ـ الاختصاص القضائي بنظر دعاوى المطالبة بالاعانة

٣٧ ـ اختصاص المحكمة الجنائية بدفع الاعانة :

نص الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذي أوجد نظام اعانة الغلاء في المادة السابعة منه على أن : « يتولى اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا الامر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم في هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية، وكذلك يكون لهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها » ٠

واضافت المادة الثامنة من الامر المذكور : « كل مخالفة لاحكام هذا الامر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها ٠ وتقضي المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الاجر أو العلاوة لمستحقيها » ٠

وعندما عدل الامر العسكري المذكور بالامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ، نص في المادة السادسة منه على أن : « تطبق فيما يتعلق باثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا الامر وفي العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و٨ من الامر رقم ٣٥٨ ٠ وتسري الاحكام الاخرى المقررة في الامر رقم ٣٥٨ والتي لا تتعارض مع نصوص هذا الامر » ٠

كما تضمن الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ المعدل للامرين سالفي الذكر والساري المفعول حاليا نصا في المادة السابعة منه يطابق نص المادة السادسة من الامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ، أي بوجوب تطبيق أحكام المادتين ٧و٨ من الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ٠

وقد حاول البعض أن ينفي عن المحكمة الجنائية اختصاصها بالحكم من تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الاجر أو اعانة الغلاء لمستحقيها بعد تعديل الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ استنادا الى أن نص كل من المادة السادسة من الامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ والمادة السابعة من الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لم يحل الى المادتين ٧ و٨ من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الا فيما يتعلق باثبات المخالفات والعقاب عليها دون ذكر قضاء المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها بدفع الاعانة أو فرق الاجر ٠

غير أن محكمة النقض رفضت هذا التفسير مقررة أن : « كلمة العقاب التي وردت في الامرين اللاحقين للامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ لا تحمل معنى العقوبة بالمعنى الضيق الوارد بقانون العقوبات بل ان الشارع اذ عبر بكلمة العقاب فقد أفاد الجزاء الذي نص عليه الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ في المادتين السابعة والثامنة منه والتي احالت اليه المادة السابعة من الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . وقد جاء حكم المادة الثامنة صريحا في وجوب قضاء المحكمة علاوة على ذلك (أي علاوة على العقوبة الجنائية) ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الاجر أو العلاوة لمستحقيها . واذن فمتى كان الحكم قد الزم الطاعن بفرق العلاوة لمستحقيها من العمال التابعين له تطبيقا لحكم المادة السابعة من الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فانه لا يكون قد أخطأ » (١) .

وبناء على ما تقدم اذا أقيمت الدعوى الجنائية في جريمة الامتناع عن دفع اعانة الغلاء لمستحقيها انبسط اختصاص المحكمة الجنائية على كافة عناصر الخصومة بحيث لا يقتصر على توقيع العقوبة الجنائية فحسب بل يمتد الى التصدي وجوبيا للحكم بالزام صاحب العمل بدفع الاعانة أو فرقها لمستحقيها ولو لم يطالبوا بها .

٣٨ ـ مدى اختصاص المحاكم المدنية :

غير ان هذه النصوص لم تسلب القضاء المدني ولايته بالفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاوامر العسكرية الخاصة باعانة الغلاء وهي بطبيعتها داخلة في اختصاصها الاصيل . فلم ينص على أن محكمة الجنح هي وحدها المختصة دون غيرها . بل أوجبت على المحكمة الجنائية اذا أقيمت الدعوى العمومية على صاحب العمل لمخالفته أحكام تلك الاوامر أن تقضي بالزامه بدفع الاجر أو الاعانة لمن يستحقها(٢) ، حرصا على سرعة استقصاء العامل لحقه (٣).

ويبنى على ذلك أنه اذا لم تقم النيابة الدعوى العمومية على صاحب العمل أو لم يلجأ العامل الى تحريك هذه الدعوى عن طريق الدعوى المدنية بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء مخالفة الاوامر العسكرية ، فان له الحق في أن يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية بالمطالبة بما استقطع من أجره أو بما لم يصرف له منه بالمخالفة لاحكام الاوامر العسكرية (٤) .

---

(١) محكمة النقض ـ الدائرة الجنائية ـ طعن رقم ٩٠٩ سنة ٢٢ قضائية ـ ١٠ مارس ١٩٥٢ .
(٢) محكمة استئناف القاهرة (الدائرة الثالثة الذهبية) ـ ١٩٥٥/٦/٢٨ ـ مشار اليه بالمدونة جـ ١ ص ٢٩٦ .
(٣) محكمة شئون عمال القاهرة ـ القضية رقم ٦٨٤ سنة ٥٣ ـ كامل بقوى ١١٢ .
(٤) محكمة القاهرة الابتدائية ـ ١٩٥٥/٦/٩ ـ المدونة جـ ص ٢٥٦ .
انظر عكس ذلك الحكم الصادر من محكمة عمال الاسكندرية والمنشور بمجلة التشريع والقضاء س ٦ عدد ٥ رقم ٢٨ .

أما اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بالفعل على صاحب العمل لامتناعه عن دفع اعانة الغلاء بالنسبة لنفس المستحقين ، فان الاصل في القانون أن توقف المحكمة المدنية النظر في الدعوى المطروحة أمامها لحين الفصل في الدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

غير أنه لما كانت المحكمة الجنائية ملزمة عند النظر في جرائم الامتناع عن دفع اعانة الغلاء بالحكم فضلا عن العقوبة الجنائية بفروق اعانة الغلاء لمستحقيها من غير أي اجراء ايجابي أو طلب صريح من جانب المستحقين ، فانه يصبح ولا اختصاص للمحكمة المدنية في هذا الشأن . ويصبح الاختصاص وحده للمحكمة الجنائية ، ويتعين على المحكمة المدنية الحكم بعدم اختصاصها طبقا للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (١) .

٣٩ ـ تحديد المحكمة المدنية المختصة :

وتعتبر المحكمة الجزئية هي المختصة ـ في حالة عدم طرح الموضوع على المحكمة الجنائية ـ بنظر دعوى المطالبة باعانة الغلاء بالغا ما بلغت قيمة هذه الاعانة . اذ أن اعانة الغلاء تعتبر أجرا وفقا لنص المادة الرابعة من الرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي والمادة ٦٨٤ من القانون المدني . وقد أعطى البند (ب) من المادة ٤٦ من قانون المرافعات الاختصاص للمحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى ، وانتهائيا اذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيها في دعاوى المطالبة بأجور الخدم والصناع والعمال ومرتبات المستخدمين .

أما عن الاختصاص المحلي ، فتعتبر المحكمة المختصة بنظر دعاوى المطالبة باعانة الغلاء هي المحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق أو نفذ متى كان فيها موطن أحد الخصوم ـ طبقا للمادة ٦٣ من قانون المرافعات التي تحدد هذا الاختصاص بالنسبة للمنازعات المتعلقة بأجور العمال والصناع .

ويراعى في المدن التي أنشئت بها محاكم جزئية لشؤون العمال كالقاهرة والاسكندرية وبورسعيد وقليوب أن ترفع دعاوى المطالبة باعانة الغلاء أمامها باعتبارها هي المحاكم الجزئية المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بقوانين العمل(٢) .

---

(١) محكمة القاهرة (الدائرة التاسعة العمالية) ـ القضية رقم ٢٦٢٢ سنة ٥٢ كلي مصر ـ كامل بدوي ص ١١١ .

(٢) انظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص بنظر منازعات العمل : كتابنا « قانون العمل » الطبعة الثالثة ص ٣٨٧ وما بعدها .

٣ ـ سقوط الحق فى المطالبة بالاعانة بالتقادم

٤٠ ـ تقادم الحق فى الاعانة :

لما كانت اعانة الغلاء تعتبر عنصرا من عناصر الاجر ، فان الحق فيهـــا يتقادم بخمس سنوات طبقا للمادة ٣٧٥ فقرة أولى من القانون المدنى باعتبارها من الحقوق الدورية المتجددة ، ويسرى على هذا التقادم جميع أحكامه المعروفة فى القانون المدنى .

كما تتقادم حقوق العمال فى اعانة الغلاء باعتبارها من الاجور بمضى سنة واحدة بشرط أن يحلف من يتمسك بهذا التقادم اليمين على أنه أداها فعلا وفقا لنص المادة ٣٧٨ من القانون المدنى .

٤١ ـ سقوط دعوى المطالبة بالتقادم :

كما قضت الفقرة الاولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى بسقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد الا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الارباح والنسب المئوية فى جملة الايراد ، فان المدة فيها لا تبدأ الا من الوقت الذى يسلم فيه صاحب العمل الى العامل بيـــانا بما يستحقه حسب آخر جرد .

ولما كانت دعوى المطالبة باعانة الغلاء تعتبر ناشئة عن عقد العمل فانها تخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى سالف الذكر .

خاتمة

٤٢ ـ واتماما للفائدة نختتم هذا البحث بتسـجيل ما ورد بتقرير لجنة شؤون العمل بمجلس الامة ردا على البيان الذى القاه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩ اغسطس سنة ١٩٥٧ فى الدور الاول للفصل التشريعى الاول للمجلس ، متعلقا باعانة غلاء المعيشـــة والحد الادنى للاجـــور(١) :

« لاحظت اللجنة ان اعانة غلاء المعيشة المقررة لعمال المحال التجـــارية والصناعية لم يصدر بها قانون ، وانما يجدد العمل سنويا بالامر العسكرى الذى فرضها ، وهو الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ .

---

(١) وقد ساهمنا فى اعمال هذه اللجنـــة بصفتنا مستشارا قانونيا منتدبا بناء على طلب مجلس الامة .

« وترى اللجنة أنه يحسن تقرير أحكام هذه الاعانة بقانون ، على أن تعدل هذه الاحكام من ناحية نطاق سريانها ، ومن ناحية الحد الادنى للاجور ، على النحو الآتي :

« ١ ـ فيما يتعلق بنطاق سريان اعانة غلاء المعيشة ـ لم يقرر الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ هذه الاعانة الا لعمال المحال التجارية والصناعية ، وبذلك حرمت جميع طوائف العمال الاخرى من هذه الاعانة بغير مبرر لهذه التفرقة ، وترى اللجنة وجوب تعميم هذه الاعانة بحيث تشمل جميع العمال .

« ٢ ـ فيما يختص بالحد الادنى للاجور ـ نص الامر العسكري المذكور على أنه لا يجوز أن يقل الاجر للبالغ من العمر ثماني عشرة سنة عن اثنى عشر قرشا ونصف قرش في اليوم ، أو ثلاثمائة واثنى عشر قرشا ونصف في الشهر بما في ذلك اعانة غلاء المعيشة . فاذا نقصت السن عن ثماني عشرة سنة ، جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش في اليوم ، أو ١٢٥ مليما في الشهر عن كل سنة ، بحيث لا يقل بأى حال من الاحوال عن عشرة قروش في اليوم أو ٢٥٠ قرشا في الشهر .

« ولما كان هذا الحد الادنى ـ المقرر في سنة ١٩٥٠ ـ لا يتناسب مع ظروف المعيشة في الوقت الحاضر ، خصوصا اذا لاحظنا أن اللجنة المشكلة بناء على قانون الاصلاح الزراعي جعلت الحد الادنى للعمال الزراعيين مبلغ ١٨ قرشا للبالغين من الرجال ، وعشرة قروش للاولاد أو النساء ـ فان اللجنة ترى اعتبار ما ورد بالامر العسكري سالف الذكر هو الحد الادنى للاجر الاساسي على أن تضاف اليه اعانة غلاء المعيشة بالفئات الواردة به ، وعلى أن يوضح في كشوفات الاجور كل من الاجر الاساسي واعانة غلاء المعيشة على حدة » .

ونرجو أن تلقى هذه المقترحات عناية المختصين حتى تخرج قريبا الى حيز التنفيذ .

دكتور

محمد حلمي مراد

مكانة الأقطان طويلة التيلة
فى التركيب الانتاجى والاستهلاكى للبنيان القطنى العالمى

للدكتور زكى محمود شبانة

استاذ الاقتصاد الزراعى المساعد بكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية

مقـــدمة

فى عالم يحاول فيه عدد كبير من الدول أن يزيد من سرعة تنميـة بنيانه الاقتصادى القومى والفردى بوضع خطط اقتصـــادية ممثلة فى برامج متكاملة زراعية وصناعية وتجارية اتجهت السياسة الاقتصادية المصرية نحو رفع مستوى معيشة السكان عن طريق توسيع الطاقة الانتاجية الزراعية والصناعية توسيعا أفقيا ورأسيا بزيادة وتعزيز الرقعة المزروعة حاليا واستخدام أكبر قدر ممكن من رؤوس الاموال والافكار وتعميم الاساليب الانتاجية والتسويقية الحديثة فى الزراعة والصناعة وادخال صناعات تجهيزية وحفظيـــة (١) للزروع والخامات المصرية لتقديمهـــا للاسـواق الداخلية والدوليـــة فى حالة اقرب ما تكون الى حاجة المستهلك . ولما كان هذا التطور فى السياسة الاقتصادية يتاثر بظروف عديدة محلية وقومية ودولية وهذه الظروف هى التى تشكل الاتجاهات المختلفة للقوى الاقتصادية المتفاعلة كطلبات الاسواق الداخلية والخارجية على الســـلع المصرية ومنتجاتها ومدى المنافسة التى تقابلها هذه المنتجات فى تلك الاسواق والاسعار التى تباع بها هذه السلع وكذلك التدخلات الحكومية للدول المختلفة التى تقف عثرة فى طريق ولوج هذه الاسواق . لذلك كان من أهم الاسس لبناء سياسة اقتصادية صناعية أو اقتصـــادية زراعية جمـــع وتحليل الحقـــائق والاحصائيات التى ترتبط بخطط هذه الدول والتى تظهر فى صورة سياسات اقتصادية عامة وخاصة .

ولما كان القطن المصرى يعتبر أحد الدعائم الرئيسية فى البنيان الاقتصادى القومى اذ أنه يمثل ٥٠ ٪ من الدخل الزراعى القومى ويعتمد عليه البنيـــان الاقتصادى القومى فى حوالى ٧٥ ٪ الى ٨٠ ٪ من صادراته لذلك كان للسياسات الاقتصادية التى ترتبط بهذا الانتاج فى مختلف دول العالم المنتجة اهمية كبرى بالنسبة لحاضر ومستقبل هذا الانتاج فى مصر . ولهذا فان دراسة السياسات

القطنية لاهم الدول المنتجة للقطن فى العالم وتحليل آثارها فى البينان القطنى المصرى لتعتبر من أهم نقط البدء التى يمكن أن نبدأ بها الدراسات الاقتصادية القطنية فى مصر خاصة من ناحية تعديل الانتاج تعديلا يؤدى الى مقابلة الاستهلاك بأسعار ترتبط ارتباطا وثيقا طبيعيا بالاسعار العالمية . وكذلك من ناحية ما احتوته هذه السياسات القطنية من تشريعات وتعديلات وتنظيمات .

ولذلك فسوف نستعرض فى دراستنا هذه معظم الاتجاهات والسياسات القطنية كسياسات اقليمية عامة توضح تطور المركز القطنى فى كل منطقة من المناطق المنتجة . وستتضمن هذه الدراسة أيضا تحليل التركيب الانتاجى للبنيان القطنى العالمى وكذلك التركيب الاستهلاكى للبنيان القطنى العالمى وخاصة من ناحية الاقطان الطويلة التيلة ثم استعراضا كاملا للسياسات القطنية فى مختلف مناطق العالم وتحليلا اقتصاديا لآثار هذه السياسات فى البنيان الاقتصادى المصرى من الناحية الانتاجية والسعرية والتصديرية (١)

واهم الطرق البحثية التى اتبعت فى هذه الدراسة هى الطريقة التاريخية لتتبع التطورات الانتاجية والاستهلاكية والسعرية . أما الطريقة الاحصائية فقد اتبعت فى تحليل الاسعار لايجاد أثر هذه السياسات على العلاقات السعرية للاقطان المختلفة . أما الطريقة الاستقرائية والاستخلاصية فقد اتبعت فى دراسة وتحليل السياسات القطنية المختلفة للدول المنتجة .

التركيب الانتاجى للبنيان القطنى العالمى

يعتمد البنيان القطنى فى أية دولة من الدول المنتجة على عدة عوامل طبيعية وتكنولوجية واقتصادية وادارية وسياسية . ولذلك فلدراسة التركيب الانتاجى لأى بنيان قطنى لا بد من تحليل الظواهر الانتاجية والمقومات الاقتصادية والسياسية والتغييرات الانتاجية التى ترتبط بهذا البنيان . ومن أهم المقومات الاقتصادية لأى بنيان قطنى فى أية دولة من الدول المنتجة توافر اليد العاملة التى يحتاج اليها هذا الانتاج ويزيد فى صعوبة هذه المشكلة العمالية وجود ثلاثة مواسم عمالية متفصلة هى : (١) تحضير مهاد البذور (٢) الخف والعزيق ومقاومة الآفات (٣) الجنى . وذلك مما يؤدى الى خلق نوع من البطالة الموسمية يعالج فى كثير من الاحيان باستكمال هذا الانتاج بانتاج آخر مكمل كانتاج الحبوب . ولهذا فقد ساعد على التوسع الانتاجى القطنى فى بعض الدول المنتجة فى القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر وجود نظام الرق الذى ساد معظم مناطق العالم فى تلك الفترة . وقد ساعد على احتفاظ الولايات المتحدة الامريكية بمكانتها كأكبر دولة منتجة للقطن فى العالم فى

(١) سينشر هذا البحث فى عدد قادم بعنوان « الآثار الاقتصادية للسياسات القطنية الحديثة لاهم الدول المنتجة فى العالم » وهو يتناول استعراض وتحليل مختلف السياسات القطنية لهذه الدول .

السنوات الاخيرة رغم قلة اليد العاملة الزراعية فيها التطور السريع الذى حدث فى ميكنة الزراعة ٠

وتعتبر الحروب من أهم العوامل السياسية التى ساعدت على التوسع الانتاجي القطنى فى كثير من الدول ٠ فالحرب الاهلية الامريكية فى ١٨٦١ كان لها أثر كبير فى التوسع الانتاجي القطنى فى مصر وفى بعض الدول الاخرى ٠ اذ أضعفت هذه الحرب ثقة انجلترا والدول الاوروبية المستهلكة للقطن فى الاعتماد على الانتاج القطنى الامريكى مما جعل هذه الدول تتجه نحو تشجيع اقامة مشاريع الرى الكبرى على النيل حيث اتسعت رقعة المساحة القطنية بمصر وبالدول افريقية ٠ كما كان للحرب العالميتين الاولى والثانية وغيرهما من الحروب الداخلية والخارجية الاثر الكبير على التوسع فى انتاج القطن فى البرازيل والصين وروسيا ٠

اما التغيرات الانتاجية السنوية فى البنيان القطنى فيمكن أن تعزى الى عاملين رئيسيين أولهما التغيير فى المساحة القطنية السنوية وثانيهما التفاوت فى الكفاية الانتاجية ٠ وتتأثر المساحة القطنية السنوية بعدد كبير من العوامل يمكن تلخيص اهمها فى ثلاثة عوامل رئيسية هى السياسة الاقتصادية القطنية للدولة والعلاقات السعرية بين القطن وغيره من الزروع الاخرى والظروف الجوية ٠ فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية أخذ الانتاج القطنى العالمى فى التزايد تزايدا مستمرا متأثرا بالسياسات القطنية التوسعية لمختلف دول العالم المنتجة للقطن وكذلك بالتوسع فى اقامة مشاريع الرى وتنفيذ برامج تحسين الاساليب الزراعية كما حدث فى الاتحاد السوفييتى وفى الباكستان ٠

أما عن العلاقة السعرية بين القطن وغيره من الزروع الاخرى فتعتبر من أهم العوامل التى تحدد مدى التوسع الانتاجي القطنى ٠ والدليل على ذلك التوسع الانتاجي القطنى الذى حدث فى كثير من الدول فى الفترة التى تلت الحرب الكورية كأثر من آثار ارتفاع الاسعار القطنية ارتفاعا كبيرا فى موسم ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ ٠

هذا ولا يمكن انكار ما للظروف الجوية والعوامل الطبيعية من أثر على التوسع فى المساحة القطنية ٠

وتختلف الكفاية الانتاجية للقطن مقاسة بغلة وحدة المساحة اختلافا كبيرا باختلاف المناطق المنتجة ويرجع ذلك الى عدة أسباب طبيعية وتكنولوجية ٠ فمثلا يعزى التفاوت بين غلة الفدان من القطن فى الهند والتى تبلغ حوالى ١٠٠ رطلا وغلة الفدان من القطن فى مصر والتى تبلغ ٥٠٠ رطلا أساسيا لوجود نظام نظام الرى الصناعى فى مصر وعدم وجوده فى الهند ٠ أما انخفاض غلة الفدان من القطن فى البرازيل وفى الدول الافريقية فيمكن أن يعزى الى زراعة القطن فى أراضى جديدة واتباع الاساليب البدائية فى الانتاج القطنى ٠ والتفاوت

في غلة الوحدة المساحية من القطن في المناطق المختلفة بالولايات المتحدة يرجع معظمه الى التفاوت في التسميد وفي نوع الاراضي المستغلة وفي وجود وسائل اخرى الصناعية او عدم وجودها ٠

وينتج القطن الآن في حوالي ٦٠ دولة من دول العالم بينما كان ينتج في ١٩١٨ في ثلاثين دولة فقط ٠ ويتركز انتاج ٩٧ ٪ من الانتاج القطني العالمي في اربعة عشر دولة هي الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتي والهند والصين والبرازيل والمكسيك ومصر والباكستان وبيرو وأوغندا والارجنتين وتركيا والسودان والكونغو البلجيكي ـ جدول (١) ٠ أما الـ ٣ ٪ الباقية فتنتج في حوالي ٤٥ دولة منتجة أخرى ٠ ويعتبر القطن في كثير من هذه الدول أهم مصدر للدخل القومي لكل منها وذلك بالرغم من ضآلة النسبة المئوية لانتاج أي من هذه الدول بالنسبة الى الانتاج القطني العالمي ـ ففي هايتي وبراجواي وبورتريكو وجزائر الهند الغربية وكثير من الدول الافريقية يعتمد البنيان الاقتصادي لكل منها على القطن وذلك بالرغم من ان أيا منها لا ينتج أكثر من ٠٠٠ر١٠ بالة من القطن ٠

ولقد نجحت كثير من الدول المنتجة في السنين الاخيرة كالمكسيك وتركيا والارجنتين والسودان في مضاعفة انتاجها القطني أو زيادته الى ثلاثة أمثال ماكان عليه الانتاج في الفترة من ١٩٣٤ ـ ١٩٣٩ كما في جدول (١) ٠ ومن المحتمل استمرار هذا التوسع ولكن بنسبة متناقصة ٠ ويعتبر نقص الاراضي المناسبة لانتاج القطن في هذه الدول أهم عامل محدد لاية زيادة منتظرة بها ٠

وبالرغم من هذه المجهودات المبذولة في تلك الدول للتوسع القطني فان بعض الدول المنتجة الاخرى تتجه نحو تحديد أو خفض مساحتها القطنية سواء بوسائلها التشريعية أو الارشادية المختلفة وذلك رغبة منها في حصول منتجاتها على أسعار مجزية كالولايات المتحدة الامريكية أو رغبة منها في الوصول الى انتاج اقصى ما يمكن من زروع غذائية تلزم لاشباع رغبات الملايين العديدة المتزايدة من سكانها كالهند ٠ ونتيجة لهذه القوى الاقتصادية المتفاعلة في التركيب الانتاجي القطني العالمي فان الاتجاه الانتاجي العالمي آخذ في التزايد في السنين الاخيرة وهو ما ينتظر ان يكون عليه الحال في المستقبل وذلك نتيجة للتوسع الافقي الكبير في كثير من مناطق انتاج القطن كما في روسيا ونتيجة لما ينتظر من زيادة غلة وحدة المساحة في معظم دول العالم المنتجة كأثر من آثار التوسع في استعمال الاساليب التكنولوجية العصرية والميكانيكية الحديثة في العمليات الزراعية القطنية المختلفة وفي استعمال الكميات المناسبة من الاسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ٠

ومعظم دول العالم المنتجة للقطن تنتج أصنافا قصيرة أو متوسطة التيلة من القطن وخاصة صنف الابلند الامريكي الذي انتشر انتاجه في معظم الدول

جدول (١) : انتاج القطن ـ أهم الدول المنتجة للقطن وغلة الاكر في كل منها للفترة من ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ ومقارنتها بمتوسط انتاج وغلة ما قبل الحرب العالمية الثانية

	متوسط ٣٨/١٩٣٤		٥٣ ـ ١٩٥٢		٥٤ ـ ١٩٥٣		٥٥ ـ ١٩٥٤		٥٦ ـ ١٩٥٥		٥٧ ـ ١٩٥٦	
	الانتاج	الغلة	الانتاج	الغلة	الانتاج	الغلة	الانتاج	الغلة	الانتاج	الغلة	الانتاج	الغلة
	الف بالة	رطل	الف بالة	رطل	الف بالة	رطل	الف بالة	رطل	رطل	رطل	الف بالة	رطل
الولايات المتحدة	١٢٫٣٨٩	٢١٢	١٥٫١٦٧	٣٨٠	١٦٫٠٠٢	٣٢٤	١٤٫٦٣٠	٣٤١	١٤٫٦٨٠	٤١٧	١٣٫٠٢٩	٤٠٨
الاتحاد السوفيتي ...	٣٫٠٨٢	٢١٢	٥٫١٠٠	٥٠٩	٥٫٣٠٠	٥٩٦	٥٫٨٠٠	٥٤٤	٥٫٩٠٠	٥٩٧	٦٫٠٠٠	٥٦٢
الهند	٥٫٢٩٠ (١)	٨٨	٣٫٠٠٠	٩٢	٣٫٧٧٠	١٠٦	٣٫٤٥٩	١١٣	٣٫٨٨٠	٩٢	٤٫٠٤٠	٩٣
الصين	٣٫١٩٧	٢٠٧	٤٫٨٥٠	١٤٦	٤٫٣٥٠	١٥٠	٤٫١٠٠	١٤٤	٤٫٣٠٠	١٥٧	٣٫١٠٠	٩٤٦
مصر	١٫٨١٦	١٧٨	٢٫٠٤٧	٤٨١	١٫٤٦٧	٤١٠	١٫٦٠٥	١٦٨	١٫٤١١	٣٩١	١٫٥٩٩	٤٢٢
البرازيل	١٫٧٩٤	٩٦٠	١٫٦٠٠	٦٢٠	١٫٥٨٠	٦٢٠	١٫٦٧٥	٦٧٨	١٫٧٠٠	٦٦٣	١٫٣٥٠	٩٦٨
المكسيك	٢٠٤	٢١٦	٩٫٣٥٠	٢٠٨	١٫٣١٥	٢٩٢	١٫٨٣٥	٤٥٠	٢٫٢٤٠	٤١٦	١٫٧٢٠	٣٩٥
الباكستان	=	=	١٫٠٤٠	٢٠٣	١٫٢٠٠	١٩٦	١٫٤١٠	١٩٧	١٫٤٢٨	١٩٢	١٫٦	١٥٨
تركيا	٩٤٠	١٨٧	٣٠٠	٢٠١	٦٤٠	١٩٧	٦٣٠	٢١٦	٦٠٠	١٨٥	٦٥٠	٢٠٢
السودان	٢٥٨	٢٧٥	٢٨٩	٢٩٦	٣٠٠	٢٩٦	٤١٠	٢٨٦	٤٤٠	٣٠٢	٥٤٥	٣٢٤
بيرو	٢٨٦	٤٢٦	٤٠٢	٤٢٨	٥٤٧	٤١٨	٤١٦	٤٢٦	٤٣٠	٣٠٤	٤٥٠	٣٢٦
ارجنتينا	٤٤٥	٢٧١	٥٩١	٢٠٧	٦٤١	٢٠٩	٥٠١	٢٧٦	٤٩٠	١٩٤	٥٠٠	٢٧١
سوريا	٢٥	٥٠٩	٤٠٥	٢١٢	٤١٨	٢٢٤	٣٢٧	٦٩	٤٠٦	٣١٩	٤٠٨	٣٠٤
اوغندا	٢٧٣	٨٩	٢٧٥	٩٠	٢٣٣	٩٥	٢٥٨	٩٦	٩٩		٣١٥	٩٦
الدول الاخرى												
العالم كله	٣٠٫٦١٦	١٨٠	٢٧٫١٣٢	٢٠٨	٣١٫١٠٦	٢٢٢	٢٦٫٦٢٩	٢٢٧	٢٩٫٧٥٨	٢٣٧	٢٨٫٠٢٧	٢٢٤

(١) قبل التقسيم

× تقدير اولى

Source: Cotton - World Statistics - Quarterly Bulletin of the International Cotton Advisory Committee, Washington. Vol. II, No. 1. October, 1958

المنتجة ـ أما الاقطان الطويلة التيلة فقد تخصصت فيها بعض الدول المنتجة ٠ ولقد حاولت كثير من الدول المنتجة للقطن ادخال كثير من الاصناف الطويلة التيلة وخاصة المصرية ولكن معظم هذه الدول باءت بالفشل على أن بعض الدول المنتجة للقطن كالسودان وبيرو والولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتي قد وفقت أخيرا فى ادخال بعض أصناف القطن طويلة التيلة وخاصة الاصناف المصرية متاقلمة فى بيئاتها الزراعى (١) ٠

وبالرغم من التحديد الانتاجى القطنى فى الولايات المتحدة الامريكية فلا زال انتاج القطن بها العامل الاول فى التركيب الانتاجى العالمى للقطن اذ بلغ الانتاج القطنى السنوى للولايات المتحدة فى الفترة من ١٩١٠ـ١٩١٩ حوالى ٦٠ ٪ من الانتاج القطنى العالمى السنوى ـ أما فى الفترة من ١٩٢٠ ـ ١٩٢٩ فقد انخفضت هذه النسبة حتى وصلت ٥٥٪ ولكن فى الفترة من ١٩٣٠ ـ ١٠٣٩ سجلت كثير من دول العالم المنتجة للقطن زيادة انتاجية محسوسة مما أدى الى انخفاض نسبة انتاج الولايات المتحدة من الانتاج العالمى القطنى باستثناء ١٩٣٧٠ أما فى الحرب العالمية الثانية وما بعدها حتى سنة ١٩٥٨ فقد كانت حصة الانتاج القطنى للولايات المتحدة تتراوح بين ٣٤ر٤ ٪ الى ٤٩ر٨ ٪ من الانتاج العالمى ٠

أما المساحة القطنية بالولايات المتحدة الامريكية فقد قدرت فى أول يولية ١٩٥٧ بحوالى ١٤ر٢ مليون اكر وذلك بانخفاض قدره ١٠ ٪ عن المساحة القطنية التى زرعت فى موسم ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ والتى بلغت ١٥ر٧ مليون اكر وذلك فى حين أن متوسط المساحة القطنية السنوية فى العشر سنوات الاخيرة من ١٩٤٦ ـ ١٩٥٥ كانت ٢٢ر٧ مليون اكر ٠ ورغم انخفاض المساحة القطنية المزروعة فى السنوات الاخيرة فان الانتاج القطنى السنوى للولايات المتحدة الامريكية لم يتغير كثيرا عما كان عليه فى السنوات السابقة بل انه زاد عن المتوسط الانتاجى السنوى لهذه الدولة فى فترة نصف القرن الاخير من ١٨٩٦ ـ ١٩٤٦ الذى يبلغ ٠٠٠ر٢٥٩ر١٢ بالة ٠ ويرجع ذلك الى زيادة غلة الوحدة المساحية من القطن فى الولايات المتحدة فى السنين الاخيرة اذ وصل متوسط غلة الاكر فى موسم ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ الى ٤١٧ رطلا وذلك بعد أن كان ٢١٢ رطلا كمتوسط للفترة من ١٩٣٤ ـ ١٩٣٨ جدول (١) ٠ والواقع أن زيادة غلة الاكر فى ولايات كاليفورنيا ولكساس واريزونا عوضت النقص الذى حدث فى المساحة القطنية أخيرا وذلك مما أضعف سياسة تحديد المساحة القطنية كحل لمشكلة الفائض المتأصلة بالاقتصاد القومى الزراعى الامريكى ٠

وينتج القطن فى المكسيك فى مناطق الرى المنتشرة فى أنحاء الدولة كلها ولكن معظم هذه المناطق تقع فى شمال مدينة مكسكو وعلى طول حدود الولايات المتحدة الامريكية ٠ وأهم منطقة تنتج القطن فى المكسيك هى منطقة

(١) زكى محمود شبانة (دكتور) ـ العلاقة السببية بين القطن المصرى والاقطان العالمية الاخرى

ماتاموروس (١) وهذه المنطقة تنتج ٥٠ ٪ من القطن المكسيكي . وقد زاد انتاج القطن في المكسيك أخيرا الى ستة أضعاف ما كان عليه قبل الحرب العالمية الثانية . فلقد زاد متوسط الانتاج السنوى من ٣٠٢ر٠٠٠ بالة كمتوسط للفترة من ١٩٣٤ ـ ١٩٣٨ الى ٢٤٠ر٠٠٠ر٢ بالة في سنة ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ اذ زادت المساحة القطنية من ٦٧٩ر٠٠٠ أكر كمتوسط سنوى للفترة من ١٩٣٤ ـ ١٩٣٨ الى ٢ر٥٧٥ر٠٠٠ أكر في ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ . وبلغت المساحة القطنية في موسم ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ حوالى ٢ر٣٠٠ر٠٠٠ أكر . كما بلغ متوسط غلة الاكر من القطن في المكسيك ٢١٦ رطلا قبل الحرب العالمية الثانية ولكنه ارتفع الى ٤٥٠ رطلا في موسم ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ . ويعزى ذلك الى عوامل عدة أهمها التوسع في تحسين وسائل الرى ومقاومة الآفات واستعمال الكميات المناسبة من الاسمدة الكيمائية وتحسين التقاوى المستعملة .

ويلى الاتحاد السوفييتى الولايات المتحدة الامريكية في الانتاج القطنى العالمى وكان الاتحاد السوفييتى ينتج قبل الحرب العالمية الثانية حوالى ٨ر٣مليون بالة سنويا ـ وكان ترتيبه الثالث بين الدول المنتجة للقطن . وفى أثناء الحرب العالمية الثانية انخفض الانتاج السوفييتى القطنى انخفاضا كبيرا ـ ولكن بعد انتهاء الحرب أخذ الانتاج القطنى في الاتحاد السوفييتى في التزايد المستمر حتى وصل فى ١٩٤٨ الى ثلثى ما كان عليه قبل الحرب ووصل في موسم ١٩٥٠ ـ ٥١ الى أكثر مما كان عليه قبل الحرب وفى الموسم ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ وصل الانتاج القطنى الى ٨ر٥ مليون بالة وبذلك أصبحت مرتبته الثانية فى الانتاج القطنى العالمى .

أما الهند فتعتبر ثالث دولة للقطن وهى من أقدم دول العالم انتاجا له حيث كان ينتج فيها منذ ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد وكان القطن يغزل ويحول باليد الى منسوجات تباع في مختلف الدول . وفى القرن التاسع عشر بدأ التوسع في انتاج القطن في الهند نتيجة للتطور الصناعى الذى حدث فى أوروبا وكانر من آثار الحرب الاهلية الامريكية وتبين الاحصائيات القطنية عن الهند (بما فيها الباكستان) أن متوسط الانتاج القطنى السنوى في الفترة ما بين ١٩٢٠ ـ ٢٩ بلغ حوالى ٤ مليون بالة ثم وصل الى أقصى انتاج فيها وهو ٦ مليون بالة فى ١٩٣٦ ـ ٣٧ . وفى خلال الحرب العالمية الثانية انخفض الانتاج القطنى فى الهند كانر من آثار الحرب ونتيجة لزيادة الطلب على المواد الغذائية واصدار التشريعات الحكومية التي حددت الانتاج القطنى فى ١٩٤٢ . وفى أغسطس ١٩٤٧ قسمت الهند الى الاتحاد الهندى والباكستان ـ ونتيجة لهذا التقسيم أصبح ٧٥ ٪ من المساحة القطنية فى الاتحاد الهندى و٢٥ ٪ فى الباكستان ولكن الباكستان حصلت على الاراضى الزراعية الجيدة التى تروى ريا صناعيا والتى

(١) Matamoras مؤتمر الاقتصاد الزراعى الاول ـ مكتبة الانجلو ١٩٥٢

تنتج الاقطان الطويلة التيلة ولذلك فاقت غلة الاكر من القطن في الاراضي الباكستانية مثيلتها في الاراضي الهندية التي تروى معظمها بالامطار ومن ثم فان الباكستان أصبحت تنتج ٣٣ ٪ من اجمالي الانتاج القطني الهندي . ومعظم القطن الذي يزرع في الهند من الاصناف القصيرة التيلة اذ يبلغ طول تيلته ٩٢ ٪ من الانتاج القطني الهندي حوالي ١٦/١٥ أو أقل . أما الباقي فطول تيلته أعلا من ١٦/١٥ . ومعظم الاصناف التي تنتجها الهند من الاصناف الاسيوية كالبنجالي والاومارا (١) وتبلغ حوالي ٩٠ ٪ من انتاج الهند ، أما الباقي فهو من صنف الابلند الامريكي . ويعتبر متوسط غلة الاكر في الهند من القطن أقل من أية دولة من دول العالم المنتجة ومتوسط غلة الاكر في الهند في الفترة من ١٩٤٨ ـ ١٩٥٣ تراوحت بين ٧٩ ـ ٩٦ رطلا للاكر . والانتاج القطني السنوي للاتحاد الهندي يتراوح في الفترة من ١٩٥٠ ـ ١٩٥٧ بين ٢ ـ ٤ مليون بالة . أما الانتاج القطني الباكستاني فمعظمه من الصنف الامريكي الذي تبلغ نسبته حوالي ٩٠ ٪ من الانتاج السنوي والباقي وهو ١٠ ٪ من قطن ديزي الذي يزرع على الامطار . ويتراوح الانتاج السنوي للقطن في الباكستان في الفترة من ١٩٥٠ ـ ١٩٥٧ بين مليون الى مليون ونصف بالة .

ولقد اخذت أهمية الصين كمنتجة للقطن في التزايد منذ أول القرن العشرين . ففي الفترة من ١٩٣١ ـ ١٩٣٩ كانت الصين ثالث دول العالم انتاجا للقطن ثم أصبحت بعد ذلك الرابعة . وينتج القطن في الصين أساسيا للاستهلاك المحلي . وقد بلغ متوسط الانتاج القطني السنوي في الصين في الفترة من ١٩٣٤ ـ ١٩٣٨ حوالي ٣٫١٠٠٫٠٠٠ بالة سنويا . ولكن هذا الانتاج السنوي تناقص بحوالي مليون بالة سنويا في الفترة ١٩٤٧ ـ ١٩٥٠ وذلك نتيجة للحرب الاهلية التي أثرت تأثيرا سيئا في الظروف الاقتصادية الصينية . وبعد ١٩٥١ عملت حكومة الصين الشعبية على التوسع في انتاج القطن حتى بلغت المساحة القطنية ١٠٫٥٠٠٫٠٠٠ أكر في ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ وبلغ الانتاج في نفس الموسم حوالي ٣٫١٠٠٫٠٠٠ بالة وذلك بعد انشاء المشاريع الكبيرة والخزانات التي اقيمت على أنهر الصين لمقاومة الفيضانات . أما عن مستقبل انتاج القطن في الصين فينتظر أن يحدث توسع كبير في الانتاج القطني وتحسن كبير في صفاته .

وبالنسبة للبرازيل فقد أصبحت حديثا من أهم الدول المنافسة لولايات المتحدة الامريكية في انتاج القطن . وقد تضاعف انتاج القطن في البرازيل في السنوات الاخيرة الى حوالي أربعة أضعاف ما كان عليه في ١٩٣١ اذ بلغت المساحة القطنية في موسم ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ حوالي ٥ مليون أكر أنتجت ١٫٧٠٠٫٠٠٠ بالة من القطن . ومن أهم المشاكل التي تواجه التوسع القطني في البرازيل نقص اليد

(١) Bengalais, Omara

العاملة التى يحتاج اليها هذا الانتاج وارتفاع أسعار البن مما جعل كثيرا من الزراع يتجهون نحو استصلاح الاراضى وزراعتها بالبن • وحين تنخفض أسعار البن فانهم يتجهون الى انتاج القطن •

ولقد دخلت حديثا ضمن الدول المنتجة للقطن بعض الدول أهمها الارجنتين وكثير من الدول الافريقية كأوغندا والكونغو البلجيكى ونيجيريا وغيرها ، وكذلك بعض دول الشرق الاوسط كتركيا وسوريا والعراق وافغانستان وعدن •

وتخصصت بعض الدول فى انتاج الاقطان الطويلة التيلة (١) وهى الاقطان التى يزيد طول تيلها عن $1\frac{3}{32}$ وتكون حوالى ٦ ٪ من انتاج القطن فى العالم ورغم ذلك فلهذا القطن أهمية اقتصادية كبيرة وخاصة بالنسبة لبعض البيانات الاقتصادية للدول المنتجة ، اذ يحصل على أسعار أعلا نسبيا من جميع أنواع الاقطان الاخرى ويستعمل فى انتاج منتجات معينة ذات مميزات وصفات خاصة •

التركيب الانتاجى للقطن الطويل التيلة

تنتج معظم الاقطان الطويلة التيلة فى العالم تحت ظروف الرى الصناعى وذلك باستثناء قطن السى ايلاند الذى يحتاج الى موسم نمو طويل • والجدول(٢) يبين أهم أنواع الاقطان الطويلة التيلة فى العالم وبعض صفاتها وغلتها والدول المنتجة لها • وتمتاز هذه الانواع بنعومة تيلتها ومتانتها كلما كان القطن اطول تيلة كلما كان أكثر متانة ، وكلما كان غزله أكثر نعومة • وقد وصلت متانة بعض أنواع هذه الاقطان الى ٥٠ طنا للبوصة المربعة ولذلك تستعمل هذه الاقطان بكثرة فى المنتجات التى تحتاج الى متانة عالية •

وتعتبر مصر أهم دولة منتجة للاقطان الطويلة التيلة فى العالم اذ تنتج منه سنويا حوالى نصف انتاج العالم كله والمتوسط السنوى للمساحة القطنية الكلية فى مصر قبل الحرب العالمية للفترة من ١٩٣٤ـ١٩٣٨ كانت ١٬٨٤٣٬٠٠٠ اكر ـ جدول (٣) ثم انخفضت هذه المساحة أثناء الحرب العالمية نتيجة للتشريعات التى اصدرتها الحكومة المصرية التى حددت المساحة بين ١٥ ـ ٢٢ ٪ من الحيازة المزروعة • ولما انتهت الحرب رفعت الحكومة نسبة المساحة القطنية المسموح بزراعتها واستمرت هذه التشريعات المحددة حتى ١٩٥٠ ثم أوقفت ١٩٥١ و١٩٥٢ ولذلك زادت المساحة من حوالى ١٬٣ مليون اكر فى ١٩٤٧ـ١٩٤٨ الى حوالى ٢ مليون اكر فى سنوات ١٩٥٠ ـ ٥١ و١٩٥١ ـ ٥٢ و ١٩٥٢ ـ ٥٣ • وفى ١٩٥٣ ـ ٥٤ صدرت تشريعات محددة المساحة القطنية بمقدار ٣٠ ـ ٣٧ ٪ فانخفضت المساحة القطنية الى ١٬٣ اكر فى سنة ١٩٥٣ ـ ٥٤ وفى مواسم ١٩٥٥ ـ ٥٨ حددت المساحة بمقدار ٣٣ ٪ من الحيازة فبلغت المساحة المزروعة ١٬٨ مليون اكر فى

(١) Extra long staple Cotton

موسم ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ . وقد ارتبط هذا التحديد المساحي القطني بتحديد آخر نوعي سيطرت عليه عوامل تشريعية وسعريه وتقليدية ، فمنذ سنة ١٩٤٦ حتى ١٩٥٦ صدرت تشريعات تحدد مناطق انتاج الاقطان الويلة التيلة . وبدراسة النسبة المئوية لمساحة الاقطان الطويلة التيلة الى مجموعة المساحة القطنية المصرية وجد أنها تتراوح بين ٣٩ ٪ الى ٤٨ ٪ في الفترة بين ١٩٥٠ ـ ١٩٥٨ ـ الجدول (٣) . وبدراسة النسبة المئوية لانتاج الاقطان الطويلة التيلة من الانتاج القطني السنوي المصري وجد أنها تتراوح بين ٣٣ ٪ ـ ٤٦ ٪ في الفترة من ١٩٥٠ـ١٩٥٨ الجدول (٣) . وتعزى الزيادة في الانتاج القطني المصري الطويل التيلة في السنتين الاخيرة الى التركيز المتسع للاصناف الطويلة التيلة ذات الغلة المرتفعة كالمنوفي الذي وصلت غلته الى درجة أعلا من جميع الاصناف المصرية الاخرى وذلك بعكس الكرنك الذي قلت غلته عن المنوفي والاشموني أيضا .

ويلي مصر السودان في انتاج الاقطان الطويلة التيلة في العالم . وبالرغم من أنه لم يحدث فيه أي تحديد انتاجي قطني منذ بدء قيام الحرب الكورية في ١٩٤٩ فان المساحة المزروعة بالاقطان الطويلة التيلة والتي تبلغ حوالي ٩٤ ٪ من المساحة القطنية الكلية الستوية اتسعت اتساعا بطيئا ولكن في موسم ١٩٥٦ـ٥٧ زادت هذه المساحة زيادة ملحوظة بلغت ٤٤ ٪ من موسم ١٩٥٥ ـ ٥٦ وفي نفس الوقت زاد متوسط غلة الاكر عما كان عليه في العام ولذلك زاد الانتاج . وفي موسم ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ انخفض الانتاج السوداني من القطن الطويل التيلة الى ٣٢٤ر٠٠٠ بالة (٦) . أما الاصناف الامريكية القصيرة التيلة فقد قدرت في ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ بحوالي ٦٢ر٠٠٠ بالة في حين أن الانتاج في ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ منها كان حوالي ٣٤ر٠٠٠ بالة . ومما يلاحظ في السودان أن غلة الاقطان الطويلة التيلة أعلا من غلة الاصناف القصيرة التيلة وذلك لاختلاف مناطق الانتاج .

أما الدولة الثالثة في انتاج القطن الطويل التيلة فهي بيرو وهي تنتج نوعين رئيسيين من الاقطان الطويلة التيلة وهما الكرنك والبيما البيروي وكان انتاج هذه الدولة من هذه الاصناف ضئيلا ولكن حدث أخيرا توسع انتاجي في القطن الطويل التيلة فيها فبلغت المساحة القطنية من هذين الصنفين في موسم ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ حوالي ١٢٠ر٠٠٠ أكر ، أي حوالي ضعف المساحة القطنية التي كانت عليها في ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ ـ جدول (٤) وذلك نتيجة للتوسع في اقامة وسائل الري في وادي بيورا Piura ووادي شيرا Chira . وقد زادت غلة الاكر من هذه الاصناف في بيرو حتى بلغت ٤٣٦ رطلا أي حوالي ضعف ما كانت عليه في موسم ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ وينتظر أن يصل متوسط الانتاج السنوي في هذه الدولة من الاقطان الطويلة التيلة في السنوات المقبلة الى ٢٠٠ر٠٠٠ بالة .

---

(٦) حسب تقدير وزارة الزراعة السودانية ـ جريدة الاهرام ١٧ فبراير ١٩٥٨

جدول (٢) : أهم أنواع الاقطان طويلة التيلة في العالم والدول المنتجة لها وبعض صفاتها لموسم ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧

أنواع القطن الطويل التيلة والدول المنتجة	طول التيلة	النعومة	المتانة	الناتج ١٩٥٦ ـ ٥٧	نقلة الاكر ١٩٥٦ ـ ٥٧
جزائر الهند الغربية	بالبوصة	ملليميكرون	١٠٠٠ رطل	١٠٠٠ بالة	بالرطل
الى ايلند	١ ٣/٤ ـ ٢	٢ر٥ ـ ٣ر٣	٩٦ ـ ١٠٠	٥٢	١٩٥
مصر					
الكرنك	١ ٧/٣٢ ـ ١ ١/٣	٣ر٨ ـ ٤ر٠	٩٥ ـ ١٠٠	٤٤٢	٢٢٥
المنوفى	١ ٥/٣٢ ـ ١ ٧/٣٢	٣ر٠ ـ ٤ر٠	٩٥ ـ ١٠٠	١٧٢	٤٦٥
بيرو					
بيما البروى	١ ١/٣ ـ ١ ١١/٣٢	٢ ١/٢ ـ ٣ر٠	٨٤ ـ ٩٢	١٠٧	٤٢٦
كرتساك	١ ٣/٨		٩٨ ـ ١٠٥		
السودان					
ساكل دومين	١ ٥/٣٢ ـ ١ ٧/٣٢	٤	٩٥ ـ ١٠٥	٥٨٥	٤٦٥
لامبرت	١ ١/٤ ـ ١ ٣/٨	٤ر٥ ـ ٤ر٥	٩٥ ـ ١٠٠		
الولايات المتحدة					
بيما ١ Sx	١ ٣/٨ ـ ١ ١٥/٣٢	٣ر١ ـ ٣ر٥	٩٢ ـ ١٠٤	٤٩	٥٨٢
الاتحاد السوفيتى					
٥٤ V	١ ١/٣	ـ	متوسط المتانة	ـ	ـ
٤ Z I	١ ٧/١٦	ـ	متوسط المتانة	ـ	ـ

المصدر (١) المركز الزراعى العالمى الروسى بموسكو اغسطس ١٩٥٧

ملحوظة : هذه الارقام مأخوذة من المصادر التجارية .

(2) International Advisory Cotton Commitee, "Cotton" October, 1957.

أما عن انتاج الاقطان الطويلة التيلة في الولايات المتحدة فمعظمه من الاقطان الامريكية المصرية وكان أول صنف زرع منها على نطاق تجارى بولايتى اريزونا وكاليفورنيا هو صنف يوما في ١٩١١ ثم حل محله صنف بيما في ١٩١٩ وفى ١٩٣٤ ظهر صنف S X P ثم بعد ذلك ظهر صنفان هما امساك وبيما ٣٢ واخيرا فى ١٩٥٣ ظهر صنف بيما S — 1 واصبح الآن هو أهم الاصناف التى تنتجها الولايات المتحدة من الاقطان الطويلة التيلة وينتج القطن الامريكى المصرى فى ولاية اريزونا وكاليفورنيا ونيوميكسيكو — وتتوقف المساحة المزروعة بالقطن الامريكى المصرى على العلاقة السعرية بينه وبين القطن الامريكى الابلند وهذا يعنى أن المزارعين يتجهون الى زراعة صنف القطن ذى الاربحية المرتفعة نسبيا ولكن توجد عوامل أخرى تدخل فى تحديد تلك المساحة كتحديد الحكومة للمساحة التى يمكن زراعتها بالقطن الابلند / وفى خلال الحرب العالمية الثانية وضعت هيئة التسليف على السلع الزراعية الامريكية (١) برنامجا لشراء القطن المصرى الامريكى لاستعماله فى الاغراض الحربية فوصل الانتاج منه الى ٣٠٠ر٧٥ بالة فى ١٩٤٢ ثم وضعت برامج تعزيز الاسعار للقطن الابلند فى الفترة ١٩٤٤ — ١٩٤٩ فانخفض الانتاج السنوى من القطن المصرى الامريكى الى ٢٥٠ بالة فى ١٩٤٦ — ١٩٤٧ (٢) ولكن منذ ١٩٥٠ ارتفع انتاج هذا الصنف حتى وصل الى ٥٠٠ر٩٣ بالة فى ١٩٥٢ — ١٩٥٣ . وقد فرض برنامج تحديد الانتاج على الاقطان الطويلة التيلة فى الولايات المتحدة فى ١٩٥٤ واستمر هذا التحديد حتى الآن . والمفروض أن وزارة الزراعة الامريكية تقدر فى ١٥ أكتوبر من كل عام مقدار القطن الكلى الذى ينتظر استعماله فى الولايات المتحدة فى الموسم القادم وذلك من تقدير الاستهلاك والصادرات المنتظرة واضافة ٣٠ ٪ احتياطى ثم تطرح منه مقدار الواردات المنتظرة وبذلك يكون الناتج هو الحصة التسويقية القومية من القطن الابلند ثم تقسم هذه الحصة على متوسط غلة الاكر فى الخمس مواسم الاخيرة وبذلك يتحصل على حصة المساحة المقرر زراعتها من القطن الابلند . أما التنظيم الانتاجى للاقطان الطويلة التيلة فهو منفصل عن برنامج تحديد القطن الابلند .

وقد خفضت مساحة القطن الطويل التيلة بالولايات المتحدة من ٠٠٠ر٩٢ اكر فى موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ الى ٠٠٠ر٣٤ اكر فى ١٩٥٤ — ١٩٥٥ وذلك لتحديد الانتاج فى ذلك الموسم . وفى كلا الموسمين التاليين كانت المساحة التى حددت لهذا الصنف من القطن هى ٠٠٠ر٤١ اكر ولكن فى موسم ١٩٥٧ — ١٩٥٨ ضوعفت هذه المساحة القطنية الى حوالى ٠٠٠ر٨١ اكر . وقد أعلنت الحكومة الامريكية أن المساحة القطنية المقرر زراعتها من هذا الصنف فى موسم ١٩٥٨ — ١٩٥٩ هى ٦٨٦ر٨٣ اكر بزيادة قدرها حوالى ٧ ٪ عن موسم ١٩٥٧ — ١٩٥٨

(١) Commodity Credit Corporation

(٢) عن مصلحة الاقتصاد الزراعى بوزارة الزراعة الامريكية

جدول (٣) : البنيان الانتاجي القطني المصري — المساحة والاصناف والغلة لمستوات ١٩٥٠ ـ ١٩٥٨

الموسم	المساحة الفعلية			النسبة المئوية للمساحة الفعلية		غلة الاكر		الانتاج القطني			النسبة المئوية للانتاج القطني	
	الطويل التيلة	المتوسط التيلة	المجموع	الطويل التيلة	المتوسط التيلة	الطويل التيلة	المتوسط(١) التيلة	الطويل التيلة	المتوسط التيلة	المجموع	الطويل التيلة	المتوسط التيلة
	بالالف اكر			٪	٪	بالرطل		بالالف بالة			٪	٪
٥١ـ١٩٥٠	٧٦٩	١٢٠٧	١٩٧٦	٣٩	٦١	٢٦٨	٢٨٢	٩٩٣	١١٦٨	٢٧٦١	٣٦	٦٤
٥٢ـ١٩٥١	٨٩٤	١٠٨٥	١٩٧٩	٤٥	٥٥	٣٤٩	٣٦٤	٦٤٧	١٠٣٦	١٦٧٣	٣٩	٦١
٥٣ـ١٩٥٣	١٠٠١	٩٦٦	١٩٦٧	٥١	٤٩	٣٤٩	٥١١	٩٣٥	١١٢٢	٢٠٥٧	٤٥	٤٥
٥٤ـ١٩٥٤	٥١٠	٨١٤	١٣٢٤	٣٩	٦١	٤٧٠	٤٧٦	٥٠٧	٩٦٠	١٤٧٧	٣٥	٦٥
٥٥ـ١٩٥٥	٦٦٨	٩٦١	١٥٧٩	٣٩	٦١	٤٠٩	٥٦٤	٤٣١	١٠٣٤	١٤٠٥	٣٣	٦٧
٥٦ـ١٩٥٦	٨٧١	٩٤٥	١٨١٦	٤٨	٥٢	٢٨٦	٣٧٧	٤٥٢	٦٨٩	١٥٤١	٣٦	٦٤
٥٧ـ١٩٥٧	٧٩٧	٨٠٦	١٦٠٣	٤٨	٥٢	٣٣٥	٤٩٥	٦١٤	٨٨٤	١٤٩٨	٤١	٥٩
٥٨ـ١٩٥٨	٩٥٧	٨٦٠	١٨١٧	٥٣	٤٧	٣٩٤	٥١٦	٧٨٦	٩٢٩	١٧١٨	٤٦	٥٤

(١) الاشموني

x التقدير الاول

المصدر : International Cotton Advisory Committee, "Cotton", October, 1957.

جدول (٤) : المساحة القطنية من الاقطان الطويلة التيلة في أهم الدول المنتجة لها لسنوات ١٩٥٠ ـ ١٩٥٨

الدول	مصر		السودان	بيرو	الولايات المتحدة	الدول الاخرى	المجموع
الموسم	الكرنك	النوفي	الساكل السوداني	البيما والكرنك	الامريكي المصري	اصناف مختلفة	
	بالاف الفدان		بالاف الفدان		بالاف الفدان		
١٩٥٠ ـ ٥١ ...	٧٠٩	٦٠	٣٩٢	٦٠	١٠٣	٢٨	١٣٦٧
١٩٥١ ـ ٥٢ ...	٧٤٧	١٤٧	٣٥٧	٥٠	٦٤	٢٧	١٤٤٧
١٩٥٢ ـ ٥٣ ...	٦٦١	٢٢	٤١٥	٧٥	١٠٧	٤٤	١٦٤٢
١٩٥٣ ـ ٥٤ ...	٤٩٢	١٧	٤٥٢	٨٥	٩٢	٤٢	١٤٨١
١٩٥٤ ـ ٥٥ ...	٥٨١	٢٧	٤١٥	٨٥	٢٤	٦١	١٤١٢
١٩٥٥ ـ ٥٦ ...	٨١٦	٥١	٤١٤	١٠٠	٤١	٧٠	١٤٩٦
١٩٥٦ ـ ٥٧ ...	٦٢١	١٦١	٥٩٧	١٢٠	٤١	٧٢	١٦٢٧
١٩٥٧ ـ ٥٨ —	٦٢٠	٢٢٧			٨١		

المصدر : International Cotton Advisory Committee, "Cotton", October. 1957.

اما عن غلة الاكر من الاقطان الطويلة التيلة في الولايات المتحدة الامريكية فقد ارتفعت في السنوات الاخيرة حتى وصل المتوسط الى ٥٨٣ رطلا للاكر في موسم ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ ، وذلك لادخال الانواع الجديدة ولكن لا زالت اقل من ٩٦٤ رطلا وهو متوسط غلة الاكر من الاقطان الابلند المتوسطة التيلة التي تنتج في مناطق اخرى بولايات اريزونا وكاليفورنيا ونيومكسيكو ولذلك فان المنتجين للاقطان الطويلة التيلة بالولايات المتحدة الامريكية يحتاجون الى الحصول على اسعار عالية للقطن الطويل التيلة عن القطن المتوسط التيلة وذلك لتعويض النقص في الغلة .

اما الاتحاد السوفييتي فينتج بعض الاصناف الطويلة التيلة ٥٠٤ ـ V الذي تبلغ تيلته ٤٠ر٢ مليمتر وصنف ZI 2 وطول تيلته ٣٩ مليمترا ، اما الصنفين ٥٤٧٦ I و ٦٢٠ MOS فطول تيلة كل منهما ٣٧ر٦ مليمترا و٣٧ر٨ مليمترا على التوالي . وتزرع معظم هذه الاصناف في جمهوريات اوزبكستان وتاجيكستان وتركمنستان ومنطقة ازربيجان بالقوقاز . وقد قدرت المساحة المزروعة بالاقطان الطويلة التيلة بحوالي ١٦٠ الف اكر في ١٩٣٣ و٢٥٠ الف اكر في ١٩٣٤ ومعظم الاحصائيات الدقيقة لا زالت غير متوافرة الى الآن عن الاتحاد السوفييتي في هذه الناحية الا أن المساحة القطنية للاقطان الطويلة التيلة بالاتحاد السوفييتي تقدر الآن بحوالي ١٥ ٪ من مجموع المساحة القطنية بها .

وتنتج كميات صغيرة من الاقطان الطويلة التيلة ايضا خارج هذه الدول الرئيسية اذ تزرع هذه الاقطان في عدن وجزائر الهند الغربية البريطانية والصومال الايطالي . وقد وصل الانتاج في عدن الى حوالي ٢٠٫٠٠٠ بالة سنويا من هذه الاقطان .

التركيب الاستهلاكي للبنيان القطني العالمي

يستهلك القطن في كثير من الاستعمالات التي تزيد عن الالف استعمال ويستهلك القطن اكثر من ٩٩ ٪ من سكان العالم بطريقة او بأخرى وتقدر الاحصائيات ان مقدار القطن المستهلك سنويا كان حوالي ٧٥ ٪ من مجموع الالياف المستهلكة في العالم قبل الحرب العالمية الثانية ، اما في ١٩٤٩ فكانت نسبة القطن ٧٢ ٪ من مجموع استهلاك الالياف اما الآن فقد انخفضت هذه النسبة حتى اصبحت ٦٨ ٪ وذلك برغم زيادة استهلاك القطن بحوالي ٢٫٤ مليون طن عن ١٩٤٩ ـ جدول (٥)

وقد زاد استهلاك العالم من الصوف والرايون زيادة كبيرة اما الالياف الصناعية الجديدة كالنيلون والتريلين وغيرها فهي لا زالت في توسع سريع

جدول (٥) : مقدار استهلاك العالم من الالياف الرئيسية ونسبتها المئوية لسنوات ١٩٤٩ ـ ١٩٥٦

السنوات	مقدار الالياف المستهلكة					النسبة المئوية لكل من الالياف المستهلكة				
	القطن	الصوف	الريون×	الياف صناعية اخرى	جميع الالياف	القطن	الصوف	الريون×	الياف صناعية اخرى	جميع الالياف
	بالالف طـــــــــن					٪	٪	٪	٪	٪
٥٠ـ١٩٤٩	٦٠٨٩	١١٠٦	١٢٢٦	ـ	٨٤٩١	٧٢	١٣	١٥	ـ	١٠٠
٥١ـ١٩٥٠	٦٧٦٥	١٢١٢	١٥٨١	٦٨	٩٦٢٦	٧٠	١٣	١٦	١	١٠٠
٥٢ـ١٩٥١	٧٤٨٦	١٠٣٠	١٨١٦	٥٠٠	١٠٣٣٨	٧١	١٠	١٨	٥	١٠٠
٥٣ـ١٩٥٢	٧٤٢٢	١٠٦٧	١٦١٦	٩٢	١٠٠٢٦	٧٤	١١	١٦	١	١٠٠
٥٤ـ١٩٥٣	٧٦٨١	١١٩٤	١٨٧٦	١٥١	١٠٩٠٨	٧٠	١١	١٧	١	١٠٠
٥٥ـ١٩٥٤	٧٦٠٠	١١٦٥	٢٠٢٦	١٨٨	١١٢٨٩	٦٨	١٠	١٨	٢	١٠٠
٥٦ـ١٩٥٥	٨٠٢٨	١١٩٩	٢١٧٦	٢٠٥	١١٧٦١	٦٨	١٠	١٨	٢	١٠٠
٥٧ـ١٩٥٦	٨٤٠٠	١٢٠٠	٢٣٦٦	٣٠٠	١٢٤٦٦	٦٨	١٠	١٩	٣	١٠٠

× الفيسكوزى والخلبكى

المصدر : International Cotton Advisory Committee "Cotton", 1957.

ويقدر استهلاك القطن بمعايير مختلفة أهمها مقدار ما تستهلكه كل دولة من الدول أو مقدار ما تستهلكه المصانع بكل دولة أو مقدار ما يستهلكه الفرد أو الاستهلاك الفردى فى الدولة • ويعتبر مقدار ما تستهلكه كل دولة مقياسا اجماليا لا يعطى صورة تفصيلية عن استهلاك القطن بأنواعه وأصنافه وذلك لانه توجد عوامل كثيرة تخفى مقدار الاستهلاك السنوى الحقيقى لكل دولة وذلك كالمتبقى من الاعوام الماضية أو قيامها بتصدير الاقطان التى تستوردها الى دول أخرى أو اعتمادها فى استهلاكها على ما يصدر اليها من دولة أخرى مستوردة ، وبالرغم من نقط الضعف فى هذا المقياس فانه يستعمل بكثرة ويمكن الاعتماد عليه فى كثير من الاحيان •

أما عن تقدير استهلاك القطن باستهلاك المصانع فانه مقياس معرض لكثير من التقلبات السنوية والتقلبات الموسمية وذلك لان صناعة المنسوجات من أكثر الصناعات حساسية للظروف الاقتصادية والسياسية المتغيرة • وفى دراسة اجريت فى الولايات المتحدة الامريكية عن العوامل الاقتصادية التى تؤثر على استهلاك المصانع القطنية وجد أنه توجد خمسة عوامل رئيسية تفسر ٩٥ ٪ من التقلبات فى استهلاك المصانع القطنية الامريكية وهى مقدار الدخل الشخصى الحقيقى المتصرف للمستهلكين ومدى التغير فى هذا الدخل واستهلاك الالياف الصناعية ومدى التغير فى أسعار شراء القطن ومدى الانحراف الذى يحدث فى مقدار الكميات التى تستهلكها هذه المصانع نتيجة لعدم تنفيذ الطلبات التى قدمت قبل الموعد ولم يستلمها أصحابها من المصانع •

أما الاستهلاك الفردى فى الدولة للمنتجات القطنية فيعتبر من أهم المقاييس التى تستعمل فى تقدير استهلاك القطن • وقد اهتم الباحثون بدراسة الاستهلاك الفردى للالياف جميعها منذ زمن بعيد ونتيجة لهذه الدراسة وجد أن استهلاك الالياف فى العالم يزداد باستمرار نتيجة للتزايد المستمر فى سكان العالم ولتزايد الاستهلاك الفردى للالياف ، وقد وجد أن معدل الزيادة السنوية فى الاستهلاك الفردى للالياف فى القرن السابع عشر بلغت حوالى ½ ٪ فى العام ارتفع معدل هذه الزيادة الى ١ ٪ فى القرن الحالى، وقد قوبلت هذه الزيادة بزيادة مماثلة فى انتاج الالياف الطبيعية والصناعية • وبدراسة الاستهلاك الفردى للقطن فى العالم فى الخمسين سنة الاخيرة من ١٩٠٤ ـ ١٩٥٦ وجد أن متوسط الاستهلاك الفردى للقطن فى العالم فى الخمس والعشرين سنة الاولى ١٩٠٤ ـ ١٩٢٩ هو ٥ر٢ كيلوجرام للفرد فى العام ثم أخذ هذا المعدل يتراوح

(1) Evans, Robert "Trends in the Consumption of Fibers in the United States, 1892-1946"; U.S.D.A., Southern Regional Research Laboratory, New Orleans, Louisiana, U.S.A., June 1948.

بين ٢ر٢ ـ ٢ر٩ كيلوجرام فى الفترة من ١٩٣٩ ـ ١٩٤٨ (١) ومن ١٩٤٩ أخذ الاستهلاك الفردى من القطن فى العالم فى التزايد المستمر حتى وصل الى ٣ر١٤ كيلوجرام فى ١٩٥٦ جدول (٦) • ومن هذا الجدول أيضا يتبين أن الاستهلاك العالمى من القطن ومن الالياف الاخرى قد استمر فى التزايد بمعدل متزايد ، أما الاستهلاك الفردى للقطن فقط فقد تزايد أيضا بمعدل أبطأ من الاستهلاك الكلى وكذلك استهلاك الريون ، ولكن يتضح أيضا أن زيادة استهلاك العالم من القطن فى١٩٥٦ عن١٩٥٥ قد بلغ ضعف زيادة استهلاك الريون•وذلك نتيجة لتغيير العلاقات السعرية بين الريون والقطن فى موسم ١٩٥٦ تغييرا أعطى للقطن مركزا منافسا ممتازا على الريون عن أية فترة أخرى من فترات بعد الحرب •

والواقع أن متوسط الاستهلاك الفردى للقطن والالياف الاخرى غير متساو التوزيع بين مختلف أجزاء العالم اذ نجد أن ١٥ ٪ من سكان العالم يستهلكون ٥ر٤٦ ٪ من الاستهلاك العالمى من الالياف وذلك فى حين أن ٣٥ ٪ من سكان العالم يستهلكون فقط ١٤ ٪ من الاستهلاك العالمى وذلك حسب احصائيات ١٩٥٢ ويرجع ذلك التباين فى التوزيع الى اختلاف الظروف الطبيعية والاقتصادية واختلاف التقاليد والعادات فى مختلف دول العالم • وأهم الدول المستهلكة للقطن فى العالم هى الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتى والصين وانجلترا ومعظم الدول الاوربية الغربية والشرقية واليابان والهند •

وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية مسئولة عن استهلاك حوالى ٪ استهلاك العالم كله من القطن ولذلك فيحسن أن تكون هى نقطة البدء الرئيسية فى تحليل التركيب الاستهلاكى للبنيان القطنى العالمى • ويتراوح متوسط الاستهلاك السنوى للولايات المتحدة الامريكية من القطن فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى الآن (١٩٤٩ ـ ١٩٥٧) بين حوالى ٨ر٥ مليون بالة الى ٥ر١٠مليون بالة وذلك بعد أن كان متوسط استهلاكها السنوى القطنى فى فترة ما قبل الحرب (١٩٣٤ ـ ١٩٣٨) حوالى ٦ر٤ مليون بالة جدول (٧) • وقد واجهت صناعة المنسوجات الامريكية فى الفترة ١٩٥٣ ـ ١٩٥٧ مجموعة من العوامل ذات التأثير العكسى على الاستهلاك القطنى كرفع الحد الادنى لاجور العمال ونقص انتاج صناعة السيارات واستمرار العمل بنظام الخصص على الاقطان الطويلة التيلة وغير ذلك من العوامل التى اضعفت الطلب على المنسوجات الامريكية مما أدى الى زيادة استيراد المنسوجات القطنية من اليابان استيرادا جعل الولايات المتحدة الامريكية تحدد استيراد المصنوعات القطنية من اليابان فى ١٩٥٧ بحوالى ٢٣٥ مليون بارذة مربعة سنويا لمدة خمس سنوات وذلك لوضع حد للمنافسة بين الولايات المتحدة الامريكية واليابان •

(1) International Cotton Advisory Committee, "*Report on the Developing World Cotton Situation* — Part A — Detailed Analysis of Trends in and Factors affecting Cotton Consumption, "Washington, May, 1950, P. 49.

جدول (٦) : الاستهلاك الفردى العالمى من الالياف الرئيسية للفترة ١٩٤٩ ـ ١٩٥٦

السنوات	القطن	الصوف	الريون الفيسكوزى والخلايكى	الالياف الصناعية الاخرى	جميع الالياف
	كيلو جرام				
١٩٤٩	٢ر٤٤	٠ر٨٨	٠ر٤٤	—	٣ر٥٦
١٩٥٠	٢ر٧٥	٠ر٩٥	٠ر٦٢	—	٣ر٨٢
١٩٥١	٢ر٩٥	٠ر٤٤	٠ر٦٧	٠ر٠٤	٤ر١٠
١٩٥٢	٢ر٨٢	٠ر٤٣	٠ر٦٩	٠ر٠٥	٣ر٩٩
١٩٥٣	٢ر٨٤	٠ر٤٤	٠ر٧١	٠ر٠٦	٤ر٠٥
١٩٥٤	٢ر٩٩	٠ر٤٥	٠ر٧٨	٠ر٠٧	٤ر٢٩
١٩٥٥	٣ر٠٢	٠ر٤٦	٠ر٨٢	٠ر٠٩	٤ر٤٠
١٩٥٦	٣ر١٤	٠ر٤٨	٠ر٨٨	٠ر١١	٤ر٦١

المصدر : International Cotton Advisory Committee, "Cotton" Jan., 1957, Washington, 1957

جدول (٧) : الاستهلاك القطني في أهم الدول التقليدية المستهلكة لسنوات ١٩٤٩ ـ ١٩٥٧ ومقارنته بالاستهلاك قبل الحرب العالمية الثانية

السنوات	الولايات المتحدة الأمريكية	الهند	اليابان	انجلترا	فرنسا	ايطاليا	ألمانيا الغربية	العالم كله
	بالألف بالة				بالألف بالة			
متوسط ٣٤/٣٨	٦٤٥٤	٣٠٩٦**	٣٤٧٦	٢٧٤١	١١٨١	٨٦٤	١٠٧٧*	٢٩٧٧٠
٥٠ـ١٩٤٩	٨٨٨٢	٢٢٧٠	١٠٢٢	٢٠٩٢	١١٦٠	٩٢٦	٨٧٢	٣٠٤٠٣
٥١ـ١٩٥٠	١٠٥٠٦	٢١٥٠	١٥٩٦	٢١٢٥	١٢٥٥	٩٨٧	١٠٥٠	٣٤٢٦٩
٥٢ـ١٩٥١	٩٢٩٦	٢٥١٠	١٨١٦	١٧٥٩	١٢٢٦	٨٩٢	٩٦٥	٣٢٧٤١
٥٣ـ١٩٥٢	٩٤٦١	٢٨٧٥	٢٠٦٥	١٥٦٤	١١٥٠	٨٦٤	١٠٧٢	٣٤٦٥٧
٥٤ـ١٩٥٣	٨٥٧٦	٢٩٦٠	٢٤٤١	١٨٢٤	١٢٢٦	٨٧٦	١٢٢٤	٣٦٠٢٩
٥٥ـ١٩٥٤	٨٨٤١	٤١٢٠	٢١٤٢	١٧٦١	١٢٦٨	٨٠٤	١٢٥١	٣٦٨٧٥
٥٦ـ١٩٥٥	٩٢٢٠	٤٢٨٠	٢٢٢٤	١٥٤٥	١٢١٨	٧٦٥	١٣١٨	٣٧٩٤٨
٥٧ـ١٩٥٦	٨٦١٧	٤٥٠٠	٢٨٢٠	١٥٧٠	١٢٧٥	٨٨٢	١٤٢١	٣٩٦١١

* قبل تقسيم ألمانيا .

** قبل تقسيم الهند .

"Cotton-World Statistics", International Cotton Advisory Committee, Vol. 11, No. 1, October, 1957.

المصدر : International Cotton Advisory Committee, "Cotton", January 1957, Washington, 1957.

أما انجلترا فكانت تحتل مكانا ممتازا في استهلاك القطن وفي صناعة المنسوجات وجودتها وفي تصديرها حتى بدء الحرب العالمية الثانية ولكن بعد هذه الحرب فقدت هذا المكان حتى وصل ما استهلكته في ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ الى حوالى ١ر٥ مليون بالة (وذلك بعد أن كان مقدار استهلاكها في ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ حوالى ٢ر١ مليون بالة) ثم زاد استهلاك القطن بعد ذلك في ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ الى ١ر٨ مليون بالة من القطن ونقص في ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ الى ١ر٥ مليون بالة . ويرتبط هذا النقص في استهلاك القطن في انجلترا ارتباطا وثيقا بالنقص الذى حدث في تصدير المنسوجات القطنية البريطانية ومدى منافسة المنسوجات الصناعية لها وعدم امكان احتفاظ صناعة المنسوجات بمكانتها في التنمية الطبيعية للقطاعات الصناعية الاخرى بالبنيان الاقتصادى البريطاني . أما في موسم ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ فقد استمر استهلاك القطن في نفس المستوى ولكن حدث تحسن نسبى في مركز صناعة المنسوجات بانجلترا في ذلك الموسم وأهم أثر ظهر لهذا التحسن هو الاتجاه الصعودى الذى حدث في أسعار القطن وذلك نتيجة لزيادة الطلب العالمى على السلع القطنية زيادة تقدر بحوالى ١٠ ٪ عن مستوى ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ . ولكن ذلك لم يؤد الى زيادة استهلاك القطن في انجلترا زيادة محسوسة نتيجة لصعوبة اعادة العمال ثانية الى هذه الصناعة .

ومن اهم المشاكل التي واجهت صناعة الغزل والمنسوجات البريطانية في السنوات الاخيرة زيادة صادرات الهند من المنسوجات القطنية وصادرات كل من اليابان وأوروبا الغربية مما أدى الى انخفاض الصادرات البريطانية في ١٩٥٦ بحوالى ١٥ ٪ عن ١٩٥٥ . أما المشكلة الثانية فهى منافسة الألياف الصناعية وخاصة الريون الوبرى الذى زاد استهلاكه في ١٩٥٦ بحوالى ٧ ٪ ـ ٨ ٪ عن ١٩٥٥ في انجلترا .

أما أوروبا الغربية بما فيها فرنسا وايطاليا والمانيا الغربية فقد واجهت صناعة المنسوجات القطنية بها بعض الصعاب في موسمى ١٩٥٤ ـ ٥٥ و١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ ورغم ذلك فقد بقى استهلاك هذه المنطقة ثابتا نسبيا فى هذين الموسمين بمقدار حوالى ٥ر٥ مليون بالة من القطن سنويا وذلك لان الاستهلاك القطنى انخفض نسبيا في كل من فرنسا وايطاليا وزاد في المانيا الغربية . وتحسن الاستهلاك القطنى فى كل من فرنسا وايطاليا والمانيا الغربية في موسم ١٩٥٦ـ ١٩٥٧ نتيجة لبرامج الولايات المتحدة التى قدمتها لتصريف قطنها وذلك رغم منافسة الريون والالياف الصناعية الجديدة التى اصبحت ذات أثر بسيط فى الوقت الحاضر ولكن ينتظر ان يكون لها أثر فعال في المدى الطويل .

وأهم ما يلاحظ فى السنين الاخيرة ان الصناعة القطنية فى ايطاليا انخفض استهلاكها القطنى في موسم ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ حتى وصلت الى ٧٦٥ر٠٠٠ بالة وهو أقل مستوى وصل اليه الاستهلاك القطنى بها منذ انتهاء الحرب العالمية

الثانية وهو أقل بحوالى ٢٥ ٪ عن استهلاك موسم ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ · وأهم الصعاب التى واجهت الصناعة القطنية الايطالية هو نقص صادرات المنسوجات منها ولو ان هذه الصادرات لا تمثل أكثر من ١٠ ٪ من انتاج الصناعة القطنية الايطالية ·

وبالاضافة الى ذلك أصبح الشرق الاقصى من أهم مناطق استهلاك القطن وخاصة الهند واليابان والصين ، وقد زاد استهلاك القطن في الهند في السنوات الاخيرة باستمرار حتى وصل الى أكثر من ٤٫٢٥ مليون بالة من القطن فى موسم ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ · ولا زال الاتجاه التصاعدى مستمرا حتى ان انتاج مصانع الغزل فى الهند فى ١٩٥٦ قد فاق كل الاهداف التى وضعتها لجنة التخطيط القومى الهندية ـ وذلك لان مشكلة الحصول على القطن الخام لم يكن لها أثر على هذه الصناعة نتيجة لانتاجه داخليا ولوضع الاسس السليمة لاستيراد الكميات التى احتاجت اليها هذه الصناعة من الاقطان غير الهندية · والواقع ان برنامج التوسع فى صناعة المنسوجات كان من اهم البرامج الرئيسية فى سياسة الخمس سنوات للتوسع الصناعى فى الهند ·

أما اليابان فان الموقف فيها كان أكثر وضوحا · وأهم العوامل التى ساعدت على اعادة بناء الصناعة القطنية اليابانية ثانية بعد الحرب هى قوة منافسة المنسوجات اليابانية للمنسوجات القطنية الاخرى فى الاسواق الاجنبية · والعامل الثانى هو التزايد المستمر للاستهلاك الفردى من القطن فى اليابان فى سنوات مابعد الحرب· وقد سايرت الزيادة فى انتاج المنسوجات القطنية اليابانية زيادة أخرى فى استهلاك الالياف الصناعية · ففى خلال تسعة الاشهر الاولى من ١٩٥٦ كان معدل الزيادة فى انتاج المنسوجات القطنية ١٤٪ عن تسعة الاشهر الاولى من ١٩٥٥ وفى نفس ذلك الوقت كان معدل الزيادة فى منتجات الالياف الصناعية ٢٢ ٪ ·

وقد أصدرت اليابان فى ١٩٥٦ قانونا لتعديل آلات مصانع النسيج (١) بها وهو القانون الذى فرض على أصحاب المصانع تسجيل جميع آلات الغزل والنسيج ووضع النظم الكاملة لصيانتها واستبدالها ، وينتظر أن يزيد هذا القانون فى سرعة التوسع فى الصناعة القطنية اليابانية عما كانت عليه هذه السرعة فى الماضى ، ولو ان مشكلة استيراد القطن ونقص العملات الاجنبية لاستيراده من أهم العوامل المحددة للتوسع فى استهلاكه فى اليابان · لذلك تتجه السياسة القطنية اليابانية نحو التوسع فى استهلاك الالياف الصناعية وخاصة الوبرية منها ·

وعموما فان الولايات المتحدة وأوروبا الغربية والهند واليابان قد استهلكت ٢٣ مليون بالة فى موسم ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ أى حوالى ٨٠ ٪ من مجموع استهلاك

(١) The Textile Industry Equipment Temporary Adjustment Law, 1956.

الدول غير الاشتراكية وهذه النسبة تقل عن النسبة التي كانت عليهـا في السنوات الخمس السابقة ، ويرجع ذلك لزيادة استهلاك القطـن في الدول الاخرى غير الاشتراكية . ولقد بلغ معدل الزيادة السنوية في السـنوات الخمس الاخيرة حوالى مليونين من البالات في هذه الدول جميعا . ورغم انخفاض هذا المعدل فان هذه الزيادة لا زالت مستمرة . وترجع معظم هذه الـزيادة في استهلاك القطن خارج تلك الدول التقليدية المستهلكة الى الرغبة في الاستكفاء الذاتي من صناعة المنسوجات وخاصة من ناحية لدول المنتجة للقطن . فمن جدول (٨) يتبين أن استهلاك القطن في سبع دول منتجة قد زاد بمقدار ٥٠ ٪ في الفترة بين ١٩٥١ ـ ٥٢ و ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ ومن أهم هذه الدول الباكستان التي لم يكن لها أهمية تذكر في هذا الميدان فقد أصبحت تستهلك ٩٠٠ر٠٠٠ بالة من القطن في موسم ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ بعد أن كانت تستهلك ٦٨٠ر٠٠٠ بالة في موسم ١٩٥١ ـ ١٩٥٢ وبذلك أصبحت الباكستان مستكفية ذاتيا تقريبا في المنسوجـات القطنيه وينتظر ان تتوسع في المستقبل ولكن بمعدل أبطـأ عن ذي قبل .

وقد كان التقدم كبيرا نحو هدف الاستكفاء الذاتي من المنسوجات القطنية وزيادة الاستهلاك الفردي منها في تركيا والمكسيك ومصر ولذلك تضاعف استهلاك تركيا السنوي من القطن منذ ٥٠ ـ ٥١ حتى ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ . وزاد الاستهلاك في المكسيك في هذه الفترة بمقدار ٥٠ ٪ في ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ عما كان عليه في ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ . أما استهلاك القطن في مصر فقد تضاعف في فترة العشر سنوات الاخيرة . أما الارجنتين والبرازيل فان معدل زيادة الاستهلاك القطني السنوي في كل منهما كان صغيرا نسبيا وكان معدل الزيادة في بيرو أسرع نسـبيا .

أما الدول الاشتراكية فبالرغم من أنها في مجموعها مستوردة للقطن فان استهلاكها القطني مستمر في اتجاه تصاعدي منذ نهاية الحرب العالمية الثانيـة فالاتحاد السوفييتي الذي بلغ استهلاكه السنوي من القطن في ١٩٤٥ـ١٩٥٦ حوالى ١ر٦ مليون بالة من القطن ارتفع استهلاكه السنوي ارتفـاعا مستمرا حتى وصل الى ٣ مليون بالة في ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ واستمر في زيادته حتى وصل الى ٥ر٤ مليون باله في ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ . وزاد استهلاك الصين الشعبية من حوالى ٢ مليون بالة في ١٩٤٩ ـ ١٩٥٠ الى ٣ر٥ مليـون بالة في ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ جدول (٩) .

هذا عرض عام لاستهلاك القطن عامة أما استهلاك الاقطان الطويلة التيلة فلهاجانب خاص من نواحي الاستهلاك نذكره فيما يلي .

التركيب الاستهلاكى للقطن طويل التيلة

الواقع أن جمع البيانات والمعلومات الاحصائية والاقتصادية الخاصة بجانب الطلب بالنسبة للاقطان الطويلة التيلة للاقطان اكثر صعوبة منه بالنسبة للاقطان المتوسطة التيلة وخاصة مايتصل منها بالاستهلاك . وقد وجد من الابحاث القليلة التى أجريت على استهلاك القطن طويل التيلة أن أهم عامل يؤثر فى استهلاك الاقطان الطويلة فى أية دولة من الدول هو الارتفاع النسبى فى مستوى أسعار هذه الاقطان بالنسبة للالياف الصناعية والطبيعة الاخرى وهو الذى يؤدى الى استبدالها بهذه الالياف . فالقطن الطويل التيلة معرض للمنافسة والاستبدال من الاقطان الاخرى والريون والالياف الصناعية الاخرى فى كثير من الاستعمالات ولذلك فالطلب على هذا النوع من الاقطان ذو مرونة عالية فى كثير من استعمالاته . ومعظم الاقطان الطويلة التيلة يعكس الاقطان الاخرى لا يستهلك فى الدولة المنتجة لها بل يصدر الى الدول الكبيرة المستهلكة لان الاستهلاك الداخلى لمعظم الدول المنتجة لها صغير نسبيا . وهذه الدرجة الكبيرة من الاعتماد على المنافذ الاجنبية تشرح جزئيا الحساسية العالية لهذه الاقطان بالنسبة للعوامل الخارجية المؤثرة عليها ، وخاصة من ناحية العلاقات السعرية . وقد بلغ متوسط الصادرات السنوية من الدول المنتجة للاقطان الطويلة التيلة الى الدول المستوردة فى الفترة من ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ الى ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ حوالى مليون بالة منها حوالى ٧٠٠ر١٠٠ بالة الى الدول الاشتراكية وقد زاد هذا المتوسط قليلا فى سنوات ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ و١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ ويرجع ذلك فى الغالب الى زيادة مقدار الصدر الى الدول الاشتراكية الذى بلغ حوالى ٠٠٠ر٢٥٠ بالة سنويا جدول (١١) .

وتحتل مصر مكان الصدارة فى تصدير هذه الاقطان الطويلة التيلة اذ أنها كانت تصدر قبل الحرب العالمية الثانية أكثر من ٧٥ ٪ من الصادرات العالمية من هذه الاقطان ثم انخفضت الى حوالى ٧٠ ٪ فى فترة الحرب حتى ١٩٤٩ . وبعد الحرب الكورية أخذ نصيب مصر من هذا السوق العالمى فى الانخفاض فبلغ متوسط نصيب مصر السنوى من التجارة الكلية للقطن الطويل التيلة فى الفترة من ١٩٥٠ ـ ١٩٥٥ حوالى ٦٣ ٪ وفى الموسمين الاخيرين أصبح نصيبها من هذا السوق ٥٠٪ فقط ـ جدول (١٢) بل ان الصادرات المصرية من هذه الاقطان الطويلة التيلة انخفضت فى موسم ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ الى حوالى نصف مليون بالة بنقص قدره ٠٠٠ر١٠٠ بالة عن الموسم السابق وكان ذلك أيضا أقل من متوسط الخمس سنوات السابقة للموسم السابق . ومع تناقص مجموع الصادرات المصرية من القطن الطويل التيلة فقد حدث تغيير كبير جدا فى توزيع هذه

جدول (٨) : الاستهلاك القطنى فى أهم الدول المنتجة للقطن

لسنوات ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧

السنوات	المكسيك	الباكستان	تركيا	الارجنتين	البرازيل	بيرو	مصر	المجموع
	بـــــالاف			اليـــــالات	بـــــالاف		اليـــــالات	
٥٢ ـ ١٩٥١	٢١٥	١٨٠	٢٥٠	١٦٧	٨٢٥	٥٥	٢١٢	٢٤٢٤
٥٣ ـ ١٩٥٢	٢٣٠	٢٣٠	٢١٠	٢٧٢	٨٠٠	٥٧	٢١٤	٢٢٤٤
٥٤ ـ ١٩٥٣	٢٣٠	٤٥٠	٢٩٠	١٢٥	٩٠٠	٦٧	٢٢٨	١٨٠٠
٥٥ ـ ١٩٥٤	١٠٠	٦٥٠	٢٧٥	١٦٢	١٫٠٠٠	٧٥	٢٦١	٢٢٥٣
٥٦ ـ ١٩٥٥	١٢٠	٨٠٠	٤٢٥	٥٢٠	١٫٠٥٠	٨٥	٤٠٠	٢٧١٠
٥٧ ـ ١٩٥٦	٤٥٠	٩٠٠	٤٥٠	٥٥٠	١٫٠٠٠	٧٥	٢٧٥	٢٨٠٠

المصدر : *Cotton -World Statistics*, International Cotton Advisory Committee, Vol. 11, No. 1, October, 1957.

جدول (٩) : استهلاك القطن فى اهم الدول الاشتراكية

لسنوات ١٩٥١ ـ ١٩٥٧

السنوات	الاتحاد السوفيتى	الصين الشعبية	تشيكوسلوفاكيا	المانيا الشرقية	بلغاريا	المجر	بولندا	رومانيا	مجموع الدول* الاشتراكية
	بالآلاف البالات				بالآلاف البالات				
٥٢ ـ ١٩٥١	٣٨٠٠	٢٢٠٠	٢٤٠	٢٥٠	١٢٠	١٨٥	٤١٥	١١٠	٨٥٢٢
٥٣ ـ ١٩٥٢	٣٩٠٠	٢٢٥٠	٢٦٠	٣٠٠	١٢٥	١٩٠	٤٢	١٢٥	٨٧٨٨
٥٤ ـ ١٩٥٣	٤١٠٠	٢٥٠٠	٢٧٠	٣٢٠	١٤٥	١٩٠	٤٢٥	١٤٠	٩٢٠٥
٥٥ ـ ١٩٥٤	٤٣٥٠	٢٢٠٠	٢٧٥	٣٢٥	١٥٠	١٩٠	٤٣٥	١٦٠	٩٢١٥
٥٦ ـ ١٩٥٥	٤١٥٠	٢٥٠٠	٤٠٠	٣٤٠	١٥٠	١٩٥	٤٤٠	١٧٥	٩٤٩١
٥٧ ـ ١٩٥٦	٤٥٠٠	٢٤٠٠	٤٠٠	٣٤٠	١٥٠	١٧٠	٤٢٥	١٨٠	٩٩١٠

* = بها دول اخرى كالبانيا وكوريا الشمالية وفيتنام الجنوبية

المصدر : *Cotton-World Statistics*; International Cotton Advisory Committee, Vol. 11, No. 1, October, 1957.

جدول (١٠) : مقدار استيراد أهم الدول المستوردة للقطن الطويل التيلة لسنوات ١٩٥٤ ـ ١٩٥٧

الدول المستوردة	١٩٥٤-٥٥	١٩٥٥-٥٦	١٩٥٦-٥٧
	بالالف البالات		
بلجيكا	٢٩	٢٨	٤٠
فرنسا	٨٠	٦٨	٤٥
المانيا الغربية	٥٩	٧٦	٥٨
الهند	١٥٨	١٩٧	١٠٧
ايطاليا	٩٦	٨٤	٧٧
اليابان	٣٩	٤٢	٣٨
اسبانيا	٧	٢٢	٢١
سويسرا	٢٨	٢٢	٢٦
المملكة المتحدة	١٣٢	١٢٢	١٧٦
الولايات المتحدة	٨٩	٨٢	٤٢
يوغوسلافيا	١٢	١٨	٢٠
الدول الاخرى غير الاشتراكية	٤٩	٥٤	٥٢
مجموع الدول غير الاشتراكية	٧١٤	٩١٦	٧٠٨
الصين	٢٢	٢٦	٤٦
تشيكوسلوفاكيا	٥٢	١٠٠	٦٩
المانيا الشرقية	١٠	٢١	٢٧
بولندا	٣٠	٣١	٤٠
الاتحاد السوفيتي	١٥	٥٠	٦٨
الدول الاشتراكية الاخرى	١٨	٢٠	١٥
مجموع الدول الاشتراكية	١٤٨	٢٥٨	٢٧٥
العالم كله	٨٦٢	١١٨٤	٩٨٣

المصدر : International Cotton Advisory Committee "Cotton" October, 1957.

الصادرات فباستثناء اليابان حدث نقص كبير في صادرات القطن المصرى الطويل التيلة الى كل الدوله المستهلكه التقليدية ، ففى موسم ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ نقصت صادرات انجلترا التى كانت تعتبر أول الدول المستوردة للقطن المصرى الطويل التيلة الى الصفر تقريبا وانخفضت صادرات فرنسا أيضا الى حوالى ثلث ما كانت عليه في الموسم السابق . اما الصادرات الى الهند فقد انخفضت فى ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ الى نصف ما كانت عليه فى ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ وكذلك انخفضت الصادرات الى الولايات المتحدة انخفاضا كبيرا ـ جدول (١١) .

جدول (١١) : مقدار ما صدرته مصر من الاقطان الطويلة التيلة في سنوات ١٩٥٠ ـ ١٩٥٧

الدول المستوردة	متوسط ١٩٥٠ـ٥١ الى ١٩٥٤ ـ ٥٥	١٩٥٥ـ٥٦	١٩٥٦ـ٥٧
	بالالاف البالات		
الصين	١٩	٢٦	٤٦
تشيكوسلوفاكيا	٤٤	١٠٤	٦٧
المانيا الشرقية	٥	٢٢	٢٧
روسيا	١٤	٥٠	٥٩
بولندا	١٥	٢٩	٢٨
يوغوسلافيا	٧	١٤	٦٨
فرنسا	٦٢	٤٤	١٤
المانيا الغربية	٤٢	١٧	٢٠
الهند	١٢٢	٦٠	٤٣
ايطاليا	٥٥	٤٢	٢٢
اليابان	١٧	٢٢	٤٦
سويسرا	٢٤	١٤	١٢
المملكة المتحدة	٥٠	١٤	—
الولايات المتحدة	٧٧	٥٩	٢٤
الدول الاخرى	٦١	٦٧	٦٦
المجموع	٦٢١	٦١٢	٥١٢

المصدر : International Cotton Advisory Committee, "Cotton" October, 1957.

واصبحت مصر تعتمد بعد ذلك كثيرا على التجارة القطبية مع الدول الاشتراكية فالصادرات الى هذه الدول في موسمي ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ و١٩٥٥ـ٥٦ اصبحت حوالى ½ مليون بالة . وفي ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ صدر الى هذه الدول ما لا يقل عن نصف مجموع الصادرات القطنية المصرية من القطن الطويل التيلة وفي موسم ١٩٥٥ ـ ٥٦ ظهرت تشيكوسلوفاكيا كاول عميل للاقطان الطويلة التيلة ، وقد تلاها الاتحاد السوفييتي والصين وكان لهذا التغيير اثره في علاج مركز القطن المصرى الذى حاولت الدول الغربية تهديده اثناء الاعتداء الفاشل في اكتوبر ١٩٥٦ .

وبجانب ذلك فلقد زاد تصدير الدول الاخرى للاقطان الطويلة التيلة فالسودان زادت صادراته في سنة ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ باكثر من ٥٠ ٪ عما كانت عليه في متوسط ١٩٥٠ ـ ١٩٥٤ وبالرغم من ذلك فلقد حدث نقص ملموس في صادرات السودان في موسمي ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ و١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ . واهم دليل يوضح ان القطن السوداني قد حل محل القطن المصرى في بعض الاستعمالات

هو زيادة نسبة المستورد من القطن السودانى الى المملكة المتحدة والهند وذلك على حساب المستورد من القطن المصرى • وصادرات القطن السودانى الى الدول الاشتراكية لا زالت غير كبيرة ولكن التقارير تشير الى أهمية ذلك فى المستقبل •

جدول (١٢) ـ مقدار صادرات أهم الدول المنتجة للاقطان الطويلة التيلة منها من ١٩٥٠ ـ ١٩٥٧

الموسم	مصر	السودان	الولايات المتحدة	بيرو	الدول الاخرى	مجموع الصادرات
	بالالاف البالات					
متوسط ١٩٥٠ـ٥٥ ...	٦٢١	٢٠١	ـ	٤٩	١٩	٩٩٠
١٩٥٤ـ٥٥	٥٥٤	٢٦٢	١	٧٥	٢٦	٩١٨
١٩٥٥ـ٥٦	٦١٢	٤٧٦	٢٠	٧٥	٢٣	١٢١٦
١٩٥٦ـ٥٧	٥١٣	٣٠٤	٥٨	١٠٨	٢٩	١٠١٢

المصدر : International Cotton Advisory Committee, "Cotton" October, 1957.

اما بيرو فهى كالسودان لا يستهلك فيها داخليا أى مقدار من الاقطان الطويلة التيلة ولذلك فان صادراتها من هذه الاقطان قد زادت بنفس نسبة الزيادة فى الانتاج ـ جدول (١٢) ويظهر أن بلجيكا هى أهم منفذ لصادراتها • وفى ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ زادت كثير من الدول المستوردة وارداتها من القطن البيروى وذلك مما قلل صادراتها نسبيا الى الولايات المتحدة فى هذا الموسم عن الموسمين السابقين •

اما الولايات المتحدة فقد أصبحت فى ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ تصدر اقطانا طويلة التيلة لاول مرة بعد الحرب الكورية نتيجة لتخزينها هذه الاقطان طوال مدة تلك الحرب واسعارها تعتبر منافسة جدا للاقطان الطويلة التيلة الاخرى • وقد بلغت صادراتها ٣٠٠ر٠٠٠ بالة خلال موسم ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ ثم تضاعفت هذه الكمية الى ثلاثة اضعاف تلك الكمية فى ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ • والى درجة كبيرة فان المملكة المتحدة استعملت القطن الامريكى الطويل التيلة كعوض عن القطن المصرى اذ استوردت منه حوالى ٢٦ر٠٠٠ بالة من القطن الطويل التيلة من الولايات المتحدة الامريكية • وقد كان لقرار الحكومة الامريكية فى أن تبيع المخزون عندها من الاقطان الطويلة التيلة خلال الخمس سنوات المقبلة أثره على الدول المصدرة لهذه الاقطان وذلك بالرغم من اعطائها تاكيدات بأن التصرف فى هذه الاقطان سيكون تصرفا منتظما •

أما عن استيراد القطن الطويل التيلة فى لولايات المتحدة الامريكية فيخضع للتعريفة الجمركية منذ ١٩٣٠ ولنظام الحصص منذ ١٩٤٢ بحصة قدرها

٩٣٫٠٠٠ بالة . اما القانون الزراعي ١٩٥٦ فقد غير فيه رئيس الجمهورية الحصة بـ ٩٥٫٠٠٠ بالة من جميع الاقطان الطويلة التيلة التي يبلغ طول تيلتها ١ ١/٨ = أ و أكثر . وقد تضمنت هذه الحصة الاقطان التي طول تيلتها ١ ١١/١٦ = أو أكثر وذلك رغم أن هذه الاقطان لم تكن توجد في قانون ١٩٤٢ لذلك قل نصيب مصر من هذه الحصة .

اما صادرات الاقطان الطويلة التيلة من الدول الاخرى فرغم انها ضئيلة فقد زادت في الموسمين الاخيرين ـ جدول (١٢) .

وبالنسبة لاستعمالات الاقطان الطويلة التيلة فالواقع ان انجلترا كانت ولا زالت من اكثر الدول استهلاكا للاقطان الطويلة التيلة وتستعمل انجلترا هذه الاقطان في صناعة الغزل من نمرة ٦٠ فما فوق حتى نمرة ٢٠٠ بل لقد صنعت منه غزلا وصل الى نمرة ٤٠٠ ولو ان اكثر من ٨٠ ٪ من استهلاك بريطانيا من هذا النوع من القطن يصنع غزلا أعلا من نمرة ٨٠ . وتستعمل الاقطان الطويلة التيلة في انجلترا في صناعة خيوط الحياكة وصناعة الشرائط والدانتلا . وكذلك تستعمل هذه الاقطان في انتاج البوبلينات الممتازة التي تستعمل في صناعة القمصان والفساتين وكذلك تستعمل هذه الاقطان في صناعة الجوانتات وخيوط شغل الابرة . وتجابه هذه الاقطان في صناعة الشرائط والجوانتات منافسة شديدة من الريون والالياف الصناعية الاخرى .

وتحتل الولايات المتحدة الامريكية مركزا ممتازا في استهلاك الاقطان الطويلة التيلة وتستعمل الولايات المتحدة اكثر من نصف استهلاكها من هذه الاقطان في صناعة خيوط الحياكة وحوالي ¼ استهلاكها في صناعة المنسوجات الرقيقة للقمصان والفساتين أما الربع الباقي فيستعمل في صناعة خيوط اشغال الابرة والجوانتات وشرائط الآلات الكاتبة . والواقع أن منافسة الالياف الصناعية في كل هذه الاستعمالات تعتبر ذا أهمية كبيرة في مستقبل استهلاك القطن الطويل التيلة اذ أن عامل السعر النسبي والتغييرات لسعرية تعتبر ذات أثر فعال في استهلاك هذه الاقطان اكثر منها في حالة الاقطان المتوسطة التيلة ولذلك فان منافسة الريون والالياف الصناعية الاخرى لهذه الاقطان الطويلة التيلة تجعل الطلب عليها مرنا كما تقدم .

ويستهلك القطن الطويل التيلة في كثير من الدول المستهلكة للقطن كدول غرب ووسط أوروبا وكذلك بعض الدول الاسيوية في نفس الاستعمالات . وبالاضافة الى هذه الاستعمالات فان القطن يستعمل بكثرة في استعمالات حربية وبحرية مختلفة معظمها لا يظهر في الاحصائيات الرسمية لهذه الدول المستهلكة .

(١) Agricultural Act 1956

فكرة
قوائم الموارد المالية واستخداماتها
من
الناحيتين المحاسبية والاقتصادية

Statements of Sources and Uses of Funds

بقلم : دكتور خيرت خيف

أستاذ المحاسبة المساعد

بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية

فكرة هذا البحث هي الدعوة الى استخدام قائمة جديدة من القوائم المالية يطلق عليها « قائمة الموارد المالية واستخداماتها » . وتختلف هذه القائمة عن تلك القوائم المالية المتعارف عليها ، وهي تحقق أغراضا لا يمكن تحقيقها عن طريق تصوير حساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية .

وقد احتلت تلك القائمة الجديدة مكانتها بين الحسابات المنشورة تارة ، وتارة أخرى بين تقارير مجلس الادارة ، وذلك في البلاد الاجنبية وخاصة في الولايات المتحدة الامريكية .

وسنعرض في هذا البحث لفكرة تلك القائمة الجديدة من الناحيتين المحاسبية والاقتصادية ، واهمية استخدامها في تحليل ودراسة السياسة المالية للمنشأة في نهاية مدة معينة ، وكذا أهميتها في دراسة السياسة المالية لصناعة معينة هي صناعة الغزل والنسج في مصر ، وأخيرا بالنسبة للصناعة بصفة عامة .

والقوائم المالية المتعارف عليها والشائعة هي الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر .

ويمكن ان نعرف الميزانية بانها قائمة بأرصدة الحسابات التي تبقى مفتوحة في الدفاتر بعد تصوير الحسابات الختامية . او هي قائمة تنقسم في أحد جانبيها أصول المنشأة والارصدة المدينة وفي الجانب الآخر خصوم المنشأة والارصدة الدائنة . والغرض منها هو تصوير المركز المالي للمنشأة في تاريخ معين .

ويمكن تعريف حساب الارباح والخسائر بانه القائمة التى تبين أبواب الايرادات المختلفة وتبين التكاليف والاعباء التى تتحمل بها هذه الايرادات لتحديد صافى الربح او صافى الخسارة فى المنشأة ٠

وقد ظهرت أخيرا قائمة جديدة تسمى « قائمة الموارد المالية واستخداماتها »٠ وهى قائمة لها أهميتها ودلالتها وان كانت لم ترق بعد الى مستوى القائمتين السابقتين اللتين لا يزال استعمالهما شائعا ومتعارفا عليه ٠ ولعل ذلك يرجع الى ما تتطلبه قوانين الشركات وقوانين الضرائب فى البلاد الاجنبية وفى مصر من حيث ضرورة نشر حساب الارباح والخسائر والميزانية بالنسبة لشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وما يتطلبه قانون ضريبة الارباح التجارية والصناعية من تقديم هاتين القائمتين ٠

ويرد المحاسبون الفكرة الاصلية لقائمة الموارد المالية واستخداماتها الى William Morse Cole الذى تناول هذه القائمة منذ خمسين عاما تقريبا وعرض لاول مرة بيانه « من أين حصلنا على هذه الموارد » و « الى أين ذهبت » Where gone. Where Got ٠ (١)

وقد أخذ رجال الاعمال والمحاسبون يوجهون عناية كبيرة لقائمة الموارد المالية واستخداماتها بعد الحرب العالمية الثانية ٠

وقد قام احد الباحثين بعمل تحقيق عن مدى استخدام قائمة الموارد المالية فى الحياة العملية عن طريق مكاتب المحاسبين القانونيين بالولايات المتحدة الامريكية وقد تضمن التحقيق دراسة النقاط الآتية :

١ ــ مدى استخدام القائمة فى الحياة العملية ٠

٢ ــ مدى استعداد العملاء لقبول فكرة القائمة ٠

٣ ــ شكل القائمة التى تستخدم ٠

٤ ــ طريقة اعداد القائمة ٠

وقد خلص الباحث من بحثه هذا الى وجود اتجاه عام نحو استخدام قوائم الموارد المالية فى تقرير المراجع ٠ فمنذ عشر سنوات كان ثلث تقارير المراجعين تقريبا يضم قائمة الموارد المالية ٠ أما اليوم فان ثلثى تقارير المراجعين تضم هذه القائمة (٢) ٠

---

(١) Kempser, Jack J., "Funds Statement Practices of Certified Public Accounting Firms", *The Accounting Review*, January 1957, p. 71.

(٢) المرجع سابق الاشارة اليه ــ صفحتى ٧٢ و٨١

تعريف قوائم الموارد المالية واستخداماتها :

ويمكن تعريف قوائم الموارد المالية واستخداماتها بأنها القوائم التى تتضمن بيان المصادر المختلفة للحصول على الاموال النقدية أو ما يعادلها (الدمم وأوراق القبض) وطرق استخدام هذه الاموال فى المشروع ٠

وتختلف هذه القائمة عن قائمة المقبوضات والمدفوعات النقدية التى تتضمن مجموع الاموال المقبوضة والمدفوعة ٠

ولهذا يطلق على الاموال التى تظهر فى قوائم الموارد المالية واستخداماتها : موارد رأس المال العامل Working Capital Funds لتمييزها عن الاموال النقدية Cash Funds

ان فكرة قوائم الموارد المالية واستخداماتها هى بيان أسباب الخلاف بين صافى الربح كما يظهر فى حساب الارباح والخسائر وبين الموارد المالية التى حصلت عليها المنشأة ٠ وهى فكرة ما زالت غامضة لدى البعض ٠

فقد تحقق المنشأة أرباحا طائلة ولكنها لا تؤدى فى النهاية الى زيادة الموارد المالية ورأس المال العامل متى قامت المنشأة باستخدام هذه الارباح فى شراء اصول ثابتة جديدة أو استثمارات أو فى تسديد سندات أو رد قروض ٠

وقد يحدث العكس اذ قد تحقق المنشأة خسارة فى سنة ما ولكنها لا تؤدى فى النهاية الى تحقيق نقص فى الموارد المالية ورأس المال العامل متى قامت المنشأة ببيع بعض الاصول الثابتة أو الاستثمارات او باصدار أسهم جديدة أو سندات ٠

ولا شك أن مقارنة مفردات الميزانية فى نهاية سنتين متتاليتين تؤدى الى الوقوف على مقدار ما طرأ من تغير على رأس المال العامل ٠ ولكن قائمة الموارد المالية لا تؤدى فقط الى بيان مقدار التغير فى رأس المال العامل ولكنها تؤدى أيضا الى بيان أسبابه (١) ٠ كما أنها تتضمن بعض مفردات حساب الارباح والخسائر ٠

تغير رأس المال العامل واسبابه :

ومن الاغراض الرئيسية لقائمة الموارد واستخداماتها بيان أسباب تغير رأس المال العامل خلال فترة معينة من الزمن ٠ وهذه الاسباب لها قيمتها واهميتها بالنسبة للمنشأة وبالنسبة للبنوك وهيئات الائتمان التى تمنح قروضا قصيرة الاجل ٠ وجدول رأس المال العامل الذى يعمل بمقارنة الاصول المتداولة والخصوم

---

(١) Moonitz, Maurice, "Inventories and the Statement of Funds", *The Accounting Review* July, 1943, صفحة ٢٦٢

المتداولة للمنشأة في آخر المدة التجارية وبينها في أول المدة التجارية يبين مقدار التغير في رأس المال العامل ولكنه لا يبين الاسباب التي أدت الى هذا التغير ٠

ونصور قيما يلي مثلا يبين أن رأس المال العامل كان واحدا في ثلاث ميزانيات تقدم بها ثلاثة مقترضين الى أحد البنوك رغم اختلاف مصادر الاموال واختلاف طرق استخدام هذه الموارد :

	المقترض الاول		المقترض الثاني		المقترض الثالث	
مصادر الاموال :	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
من العمليات		٥٠٫٠٠٠		٨٠٫٠٠٠		١٥٠٫٠٠٠
من الاقتراض من الغير		—		٢٥٠٫٠٠٠		٦٠٫٠٠٠
		٥٠٫٠٠٠		٣٣٠٫٠٠٠		٢١٠٫٠٠٠
استخدام الاموال :						
ارباح موزعة	—		٢٧٠٫٠٠٠		—	
اضافات الى الآلات ...	٤٠٫٠٠٠	٤٠٫٠٠٠	٨٠٫٠٠٠	٢٢٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠
		١٠٫٠٠٠		١٠٫٠٠٠		١٠٫٠٠٠

وبمقارنة القوائم الثلاث تستطيع أن نتبين الآتي :

القائمة الأولى : تترك أثرا طيبا الى حد ما ٠ فقد حقق صاحبها أرباحا بلغت ٥٠٫٠٠٠ جنيه وكانت الارباح الموزعة منها ٤٠٫٠٠٠ جنيه فكأنه احتفظ بالباقي وقدره ١٠٫٠٠٠ جنيه في داخل المنشأة وهو ما يعادل ٢٠ ٪ من الارباح المحققة ٠

القائمة الثانية : تترك أثرا أطيب من الاثر الذي تتركه القائمة الاولى ٠ فقد حقق صاحبها أرباحا بلغت ٨٠٫٠٠٠ جنيه وكانت الارباح الموزعة منها ٥٠٫٠٠٠ جنيه فقط فكأنه احتفظ في داخل المنشأة بمبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيه وهو ما يعادل ٣٧٫٥ ٪ من الارباح المحققة ٠ وقد استخدم جزءا من هذا الربح المحتفظ به زائدا الاموال التي اقترضها في شراء آلات جديدة تزيد من قدرته الانتاجية ، وتزيد من أرباحه نتيجة لذلك مما يؤدي الى زيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو مقرضيه ٠

والقائمة الثالثة : تترك أثرا سيئا لانه ليس من سلامة السياسة المالية أن يقترض المرء أموالا ليستخدمها في توزيع أرباح تعادل ١٣٣ ٪ ٠ بالنسبة لصافي الربح الذي حققته المنشأة من عملياتها العادية ٠

هذه الحالات تبين اختلاف مصادر الموارد المالية واستخداماتها اختلافا كبيرا في المنشآت الثلاث رغم أن مقدار التغير في رأس المال العامل كان واحدا في جميع الحالات ٠

ولو اعطيت لنا القائمة الآتية عن الميزانية العمومية للشركة (أ) في ديسمبر سنة ١٩٥٦ وفي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ٠

شركة (أ)

ميزانيـــة عموميـة مقـــارنة

فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٥٧

	٣١ ديسمبر ١٩٥٧	٣١ ديسمبر ١٩٥٦	الزيادة والنقص
الاصول			
نقدية	٤٧٠٠	٣٠٠٠	١٧٠٠
ذمم	١١٥٠٠	١٢٠٠٠	٥٠٠ —
بضاعة	٩٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠
الاراضي	١٦٠٠	٥٠٠٠	١٦٠٠
	٣١٨٠٠	٢٨٠٠٠	٣٨٠٠
الخصوم			
مطلوبات	٤٥٠٠	٧٠٠٠	٢٥٠٠ —
اسهم رأس المال	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠
الربح المحتفظ به	٢٣٠٠	١٠٠٠	١٣٠٠
	٣١٨٠٠	٢٨٠٠٠	٣٨٠٠

ولو أنه طلب الينا أن نعد قائمة تتضمن التعديلات فى رأس المال العامل ، فاننا نستطيع ان نعد تلك القائمة على الصورة الآتية :

شركة (أ)

جدول رأس المال العـــامل

فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، ١٩٥٧

	٣١ ديسمبر ١٩٥٧ جنيه	٣١ ديسمبر ١٩٥٦ جنيه	التعديلات فى رأس المال العامل الزيادة جنيه	التعديلات فى رأس المال العامل النقص جنيه
الاصول المتداولة :				
نقدية	٤٧٠٠	٣٠٠٠	١٧٠٠	
ذمم	١١٥٠٠	١٢٠٠٠		٥٠٠
بضاعة	٩٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	
جملة الاصول المتداولة	٢٥٤٠٠	٢٣٠٠٠		
الخصوم المتداولة :				
المطلوبات	٤٥٠٠	٧٠٠٠	٢٥٠٠	
	٢٠٧٠٠	١٦٠٠٠		
الزيادة فى رأس المال العامل	٤٧٠٠			
	٥٢٠٠	٥٢٠٠		

ولو أننا سئلنا عن أسباب أو مصادر الزيادة فى رأس المال العامل وقيمتها ٤٧٠٠ جنيه ، فاننا نستطيع الاجابة على هذا السؤال بمتابعة التغـــيرات فى الحسابات غير المتداولة كما ظهرت فى الميزانية المقارنة على النحو الآتى :

	أرصدة ٣١ ديسمبر		صافي التغيرات خلال السنة	
	١٩٥٧	١٩٥٦	مدين	دائن
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الاراضي	٢٦٦٠٠	٥٠٠٠	١٦٠٠	
اسهم رأس المال	٤٥٠٠٠	٤٠٠٠٠		٥٠٠٠
الربح المحتفظ به	٢٢٠٠	١٠٠٠		١٢٠٠

وتبين هذه الحسابات أن التغير في أرصدتها كان :

حساب الاراضي : زيادة في هذا الحساب بسبب الاراضي الجديدة المشتراة بمبلغ ١٦٠٠ جنيه .

اسهم رأس المال : زيادة في رأس المال بسبب اصدار أسهم جديدة بالقيمة الاسمية بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

الربح المحتفظ به : زيادته بسبب اضافة صافي ربح السنة الحالية وقدره ١٢٠٠ جنيه .

وعندئذ نستطيع اعداد قائمة الموارد المالية واستخداماتها التي تبين أسباب تغير رأس المال العامل على الصورة الآتية :

الشركة (أ)

قائمة استخدام الموارد المالية

عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٥١

	جنيه
الاموال التي تم الحصول عليها :	
من العمليات	١٢٠٠
من اصدار اسهم رأس المال	٥٠٠٠
جملة الاموال التي تم الحصول عليها	٦٢٠٠
الاموال المستخدمة :	
لشراء اراض	١٦٠٠
الزيادة في رأس المال العامل (طبقا لما هو وارد بالجدول)	٤٧٠٠

عناصر قوائم الموارد المالية واستخداماتها :

والمصادر الرئيسية للاموال التي تحصل عليها المنشأة تكون عادة :

١ ـ الايرادات النقدية ، أو ما يقابلها ، نتيجة العمليات المختلفة التي تقوم بها المنشأة وهي تتمثل عادة في المبيعات ناقصا مردودات المبيعات ناقصا الديون المعدومة ناقصا احتياطي الديون المشكوك فيها .

٢ ـ الاموال التي تحصل عليها المنشأة نتيجة اصدار أسهم رأس المال او اصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال .

٣ ـ المستندات التي تصدرها الشركات (أو الهيئات) .

٤ ـ القروض التي تحصل عليها المنشآت من البنوك .

٥ ـ ثمن بيع بعض الاصول الثابتة ، ويكون ذلك عادة في نهاية حياتهـا الانتاجية .

٦ ـ التحصيل من ثمن بيع الاستثمارات التي تكون عادة في شكل أوراق ماليـة .

٧ ـ الاعانات والهبات والتبرعات والانواع الاخرى من الارباح القدرية أو العارضـة .

أما أبواب استخدام هذه الاموال فهي عادة تتخذ الصور الآتية كلهـا أو بعضهـا :

١ ـ مشتريات المواد الاولية والمواد تامة الصنـع والمصروفات والاجور والمرتبات والضرائب التي تدفعها المنشأة في عملياتها العادية .

٢ ـ ما تدفعه المنشأة الى حملة الاسهم أو الى أصحابها :

أ) كارباح عن رؤوس الاموال المستثمرة .

ب) أو رد لقيمة الاسهم عند استهلاكها .

٣ ـ ما تدفعه المنشأة الى حملة سنداتها :

أ) كفوائد عن سنداتهم .

ب) أو كرد لقيمة تلك السندات عند استهلاكها .

٤ ـ ما تدفعه المنشأة الى البنوك والمقرضين :

أ) كفوائد عن هذه القروض .

ب) كتسديدات لتلك القروض .

٥ ـ مشتريات الاصول الثابتة التي يستخدمها المشروع بقصد احلال أصول ثابتة جديدة بدلا من الاصول الثابتة المستهلكة وذلك للمحافظة على القـدرة الانتاجية ، أو التوسيعات الجديدة بقصد زيادة هذه القدرة الانتاجية .

٦ ـ شراء الاستثمارات التي تتمثل عادة في شكل أوراق مالية والتي تكون أحيانا في شركات تابعة بقصد السيطرة عليها أو التعاون معها أو لاى غرض آخر من الاغراض .

٧ ـ تسوية الخسائر التي تكون قد أصابت المنشأة .

٨ ـ الاعانات أو التبرعات التي تدفعها المنشأة الى الغير .

ونبين فيما يلي أهم عناصر الموارد المالية واستخداماتها كما تظهر في نموذج لاحدى القوائم :

نموذج لقائمة الموارد المالية واستخداماتها
لاحدى الشركات عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ...

الموارد التي امكن الحصول عليها :

اولا ـ من العمليات :

١ ـ صافي ربح السنة
زائدا (او ناقصا)

٢ ـ تكاليف وايرادات العمليات التي لا
تؤثر على راس المال العامل :

أ) الاستهلاك :

استهلاك المباني
استهلاك الآلات
استهلاك معدات النقل

ب) التخفيضات :

تخفيضات حق الاختراع
تخفيضات خصم السندات و ز
تخفيضات علاوة اصدار سندات
و) ز

ثانيا ـ من مصادر راس المال :

١ ـ اصدار اسهم جديدة :

أ) بالقيمة الاسمية
ب) علاوة الاصدار

ثالثا ـ من اصدار سندات :

أ) بالقيمة الاسمية
ب) علاوة الاصدار

رابعا ـ من بيع الاصول :

١ ـ اسهم في الشركة «س»
٢ ـ الاراضي
٣ ـ الآلات

جملة الاموال التي امكن الحصول عليها

استخدامات الموارد :

اولا ـ في مدفوعات الى حملة الاسهم :

١ ـ استهلاك الاسهم الممتازة :

أ) القيمة الاسمية
ب) العلاوة

٢ ـ الارباح الموزعة :

أ) عن الاسهم الممتازة
ب) عن الاسهم العادية

ثانيا ـ في تخفيض القروض الطويلة الاجل او
المخصصات اللازمة لها :

١ ـ تسديد سندات «ز»
٢ ـ تمويل السندات غير القابلة ، طويلة الاجل الذي اصبح مستحقا خلال السنة ،
٣ ـ ودائع الاحتياطي المستثمر ،

ثالثا ـ في مدفوعات لشراء اصول ثابتة
او مصروفات راسمالية :

١ ـ شراء اراضي
٢ ـ شراء آلات
٣ ـ شراء معدات للنقل
٤ ـ اصلاحات غير عادية للمباني

جملة الاموال المستخدمة
الزيادة في راس المال العامل

المصطلحات التي تستخدم في القائمة :

وقد بذل في الماضي جهد كبير في محاولات غير مجدية لتعريف كلمة الموارد Funds كما تستخدم في قائمة الموارد المالية .

ومن الواضح أن الموارد لا تعني الاموال النقدية (Cash) ذلك لان القائمة ليست قائمة بالمقبوضات النقدية والمدفوعات النقدية . ولهذا اقترح البعض استخدام كلمة الموارد (Resources) بدلا من كلمة (Funds) ، وذلك للقضاء على اعتبار أن كلمة Funds تعني Cash

ويعترض على كلمة الموارد "Resources" بانها تعني الاصول "Assets" ولكن بعض العمليات تزيد من راس المال العامل دون ان يكون لها أثر على الاصول. ومثال ذلك تحويل أحد الخصوم المتداولة الى قرض طويل الاجل . ويؤدى بعض العمليات الاخرى الى نقص في راس المال العامل دون أن يكون لذلك أثر على الاصول . ومثال ذلك القسط الاول من السندات الذى يصبح مستحقا خلال السنة التالية فانه يتحول الى مفردة من مفردات الخصوم المتداولة .

وفي سبيل تلافي استخدام الاصطلاحات التي تكون غير دقيقة أو غامضة ، وفي سبيل الرغبة في تأكيد أن الغرض الاساسي من القائمة هو بيان التغيرات التي تطرأ على راس المال العامل ، رأى بعض المحاسبين عدم استعمال الاصطلاحات سابق الاشارة اليها مثل (Funds) أو (Resources) واستخدام « قائمة تغير راس المال العامل » بدلا من « قائمة الموارد المالية واستخداماتها » ، واستخدام عبارة « زيادة راس المال العامل » بدلا من « مصادر الموارد المالية » ، وعبارة « نقص راس المال العامل » بدلا من « استخدامات الموارد المالية » .

الصور المختلفة لقوائم الموارد وتطبيقاتها العملية :

وتبنى الصورة المتعارف عليها لقائمة الموارد المالية صافي الربح باعتباره المصدر الاول من مصادر الموارد المالية نتيجة عمليات المنشأة ، يضاف اليه أعباء الاستهلاك وكذا الموارد التي تحصل عليها المنشأة من بيع بعض الاصول أو الاستثمارات ومن اصدار أسهم جديدة أو سندات .

وينتقد البعض ظهور قوائم الموارد المالية على هذه الصورة ، ويرى ان يظهر تحت عنوان « الموارد التي أمكن الحصول عليها » المفردات الآتية :

١ ـ المبيعات .
٢ ـ الفوائد الدائنة .
٣ ـ الايرادات المتنوعة الاخرى .

وذلك بجانب استخدامات الموارد المالية الاخرى .

كما يرى هذا الفريق أن يظهر تحت عنوان « استخدام الموارد المالية » المفردات الآتية :

١ ـ تكلفة المبيعات .
٢ ـ الفوائد المدينة .
٣ ـ مصروفات البيع والتوزيع .
٤ ـ المصروفات العمومية والادارية .

وذلك بجانب استخدامات الموارد المالية الاخرى .
ويلاحظ ان القائمة على هذه الصورة لا تتضمن أعباء الاستهلاك .

واذا أخذنا برأي هذا الفريق فان قائمة الموارد المالية لشركة الغزل الاهلية — التي رأينا أن نتخذها مثالا — تظهر على الصورة التالية :

شركة الغزل الاهلية

قائمة الموارد المالية واستخداماتها

عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧

الموارد التي امكن الحصول عليها :			
اولا : من العمليات :			
١ — ارباح التشغيل		٢٨٤٥٢١	
٢ — ارباح شركات تابعة		٣٦٦٠٠	
٣ — ارباح وفوائد اوراق مالية		٤٦٧٢	
٤ — ايرادات متنوعة اخرى		٥٠٦٦	٣٣٠٨٧٠
ثانيا : من نقص في الاصول الثابتة :			
١ — المتحصل من قروض الشركات التابعة	٢٠٥٢٠	٢٠٥٢٠	٣٥١٣٩٠
استخدامات الموارد :			
اولا : المصروفات الادارية		١٤٨٦٢	١٤٨٦٢
ثانيا : الارباح الموزعة		٣٣٦٩٢٨	٣٣٦٩٢٨
ثالثا : شراء اصول ثابتة جديدة :			
١ — شراء الاراضي		٢٠٤٢٧	
٢ — المباني		٤٥٩٢٨	
٣ — شراء الالات		١٢٧٨٦٢	
٤ — شراء المهمات		٤١٧٦	
٥ — شراء السيارات		١٠٢٥	
٦ — شراء الاثاث		١٥٦٥٥	٢٣٥٦٨١
رابعا : شراء استثمارات	١٠٠٠	١٠٠٠	٤٨٨٤٨١
النقص في راس المال العامل			١٣٧٠٩١

وتظهر قائمة الموارد المالية واستخداماتها على الصورة التالية لنفس الشركة وفي ذات السنة ، وذلك في حالة الاخذ بالرأي الاول ٠

شركة الغزل الاهلية
قائمة الموارد المالية واستخداماتهـــا
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧

الموارد التي أمكن الحصول عليها :

اولا : من العمليات :			
صافي ربح السنة		٢٦٤٤٥٨	
ثانيا : تكاليف لا تؤثر على رأس المال العامل :			
١ ـ استهلاك المباني	٦٨٥٧		
٢ ـ استهلاك الآلات	٣٩٤٠٢		
٣ ـ استهلاك السيارات	١٠٢٥		
٤ ـ استهلاك الأثاث	٤٢٦٦	٥١٥٥٠	
ثالثا : من نقص في الاصول الثابتة :			
١ ـ المتحصل من قروض الشركات التابعة	٢٠٥٢٠	٢٠٥٢٠	٣٢٦٥٢٨
استخدامات الموارد :			
اولا : الارباح الموزعة		٢٢٦٩٢٨	
ثانيا : شراء اصول ثابتة جديدة :			
١ ـ شراء الاراضي	٢٠٤١٧		
٢ ـ شراء المباني	٤٥٩٢٨		
٣ ـ شراء الآلات	٢٢٧٨٦٢		
٤ ـ شراء المهمات	٢٤٧٦٤		
٥ ـ شراء السيارات	١٠٢٥		
٦ ـ شراء الأثاث	١٥٦٥٥	٣٣٥٦٨١	
ثالثا : شراء استثمارات	١٠٠٠	١٠٠٠	٤٧٢٦١٩
النقص في رأس المال العامل			١٣٧٠٩١

على أن قائمة الموارد المالية واستخداماتها يمكن ان تكون اداة لتحليـــل ودراسة السياسة المالية للشركة ٠ ونعرض فيما يلي لقائمة الموارد المالية لشركة الغزل الاهلية بالاسكندرية خلال السنوات ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ٠

شركة الغزل الاهلية

قائمة الموارد المالية واستخداماتها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧

	سنة ١٩٥٥	النسبة المئوية	سنة ١٩٥٦	النسبة المئوية	سنة ١٩٥٧	النسبة المئوية
الاموال التى امكن الحصول عليها :						
اولا : من العمليات :						
١ ـ صافى ربح السنة	٢٢٦٤٢٧	٦٥ر٢ ٪	٢٩٧٢٢٧	٨٧ر٥٠ ٪	٣٦٤٤٥٨	٧٩ر٦ ٪
٢ ـ تكاليف لا تؤثر على رأس المال العامل						
استهلاك المبانى	٤٧١٧	٠ر٥ ٪	٤٨٠١	١ر٤ ٪	٦٨٥٧	٢ر٠ ٪
استهلاك الآلات	١٢٧٢٩	٢ر٧ ٪	٢٢٦٠٤	٩ر٨ ٪	٣٩٤٠٢	١١ر٧ ٪
استهلاك السيارات	٤٦٥٨	١ر٠ ٪	٥٩٨١	١ر٥ ٪	١٠٢٥	٠ر٣ ٪
استهلاك الاثاث	١٤٨٠	٠ر٣ ٪	٥٤٦	٠ر٢ ٪	٤٢٦٦	١ر٢ ٪
استهلاك الهمات	١٢٢٢٢	٢ر٤ ٪				
	٢٧٢٥٦	٧ر٤ ٪	٤٤٢٥٥	١٩ر٨ ٪	٥١٥٥٠	١٥ر٣ ٪
ثانيا : من نقص فى الاصول الثابتة :						
التحصيل من قروض الشركات التابعة ...	١٢٨٢٨١	٢٦ر٨ ٪	٣٦٠	٠ر١ ٪	٢٠٥٢٠	٦ر١ ٪
من بيع مهمات	٣٢٠٨	٠ر٦ ٪				
	١٤١٥٨٩	٢٧ر٤ ٪	٣٦٠	٠ر١ ٪	٢٠٥٢٠	٦ر١ ٪

شركة الغزل الاهلية

قائمة الموارد المالية واستخداماتها فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧

	سنة ١٩٥٥	النسبة المئوية	سنة ١٩٥٦	النسبة المئوية	سنة ١٩٥٧	النسبة المئوية
استخدامات الاموال :						
اولا : الارباح الموزعة	٢٢١٥٢٢	٤٤٫٩ ٪	٢٢٩٢٥٩	٧٠٫٠ ٪	٢٣٦٩٢٨	٧٫٩ ٪
ثانيا : فى شراء اصول ثابتة جديدة :						
شراء اراضى					٤٠٤٤٧	٦٫١ ٪
شراء مبانى	٤٢٥٩	٠٫٨ ٪	٨٨٤٣	١٫٧ ٪	٤٥٩٢٨	١٣٫٦ ٪
شراء آلات	١٤٨٥٥٥	٢٨٫٩ ٪	١٢٦٤٦٨	٢٧٫٠ ٪	١٢٧٨٦٢	٣٨٫٠ ٪
شراء مهمات			٣٩٦٨	١٫٢ ٪	٢٤٧١٤	٧٫٤ ٪
شراء سيارات	٤٩٦٨	٠٫٩ ٪	٥٤٨١	١٫٠ ٪	١٠٦٥	٠٫٣ ٪
شراء اثاث	٣٥١	—	٨٢٩	٠٫٢ ٪	١٥٦٥٥	٤٫٦ ٪
	١٨٨٢٣٢	٣٠٫٢ ٪	١٤٩٢٦٦	٤١٫٦ ٪	٢٣٥٦٨١	٧٠٫٠ ٪
ثالثا : شراء استثمارات			٣٫٠٠٠	٠٫٩ ٪	١٠٠٠	٠٫٣ ٪
رابعا : قروض لشركات تابعة			١٦٨٨٠	٤٫٩ ٪		
	—	—	٤٦٨٨٠	٨٫٥ ٪	١٠٠٠	٠٫٣ ٪
	٢٨٦٧٥٥	—	٤٠١٥٠٥	—	٤٧٣٦١٩	—
زيادة راس المال العامل	١٢٥٥٢٧					
نقص راس المال العامل			٥٩٦٨٣		١٣٧٠٩١	

وعند دراسة هذه القائمة نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية :

١ ـ يبدو أن مجموع الموارد المالية للشركة كان فى نقص مستمر . فقد بلغت هذه الموارد ٥١٥ر٢٨٢ جنيها فى سنة ١٩٥٥ فاصبحت ٣٤١ر٨٢٢ جنيها فى سنه ١٩٥٦ ثم انخفضت الى ٣٣٦ر٥٢٨ جنيها فى سنة ١٩٥٧ .

ويرجع ذلك بصفة اصلية الى النقص الذى طرأ على صافى الربح السنوى الذى بلغ ٣٣٦ر٤٣٧ جنيها ثم ٢٩٧ر٢٢٧ جنيها ثم ٢٦٤ر٤٥٨ جنيها فى السنوات ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ على التوالى .

٢ ـ يمثل صافى الربح نسبة كبيرة من مجموع الموارد المالية بلغت ٦٥ر٢ ٪ فى سنة ١٩٥٥ و ٨٧ ٪ فى سنة ١٩٥٦ ، ٧٨ر٦ ٪ فى سنة ١٩٥٧ .

٣ ـ اخذت الموارد المالية للشركة من الاستهلاك فى الزيادة المطردة خلال سنوات البحث فقد كانت ٢٤ر٩٢٤ جنيها فى سنة ١٩٥٥ ثم اصبحت ٤٤ر٢٣٥ جنيها فى سنة ١٩٥٦ ثم اصبحت ٥١ر٥٥٠ جنيها فى سنة ١٩٥٧ ويبدو أن ذلك يرجع الى التجديدات والتوسيعات التى أجرتها الشركة ذلك لان قيمة عبء الاستهلاك يزيد كلما زادت قيمة الاصول الثابتة . ويبدو ذلك بصفة خاصة بالنسبة لاستهلاك الآلات . اذ بلغ ١٣ر٧٣٩ جنيها فى سنة ١٩٥٥ ثم ارتفع حتى بلغ ٣٣ر٦٠٤ جنيه فى سنة ١٩٥٦ ثم ٣٩ر٤٠٢ جنيه فى سنة ١٩٥٧ .

لقد بلغت نسبة استهلاك الآلات الى مجموع الموارد المالية ٧ر٢ ٪ ثم ٨ر٩ ٪ ثم ١١ر٧ ٪ خلال سنوات البحث .

٤ ـ تفاوتت الموارد المالية التى حصلت عليها الشركة من نقص الاصول الثابتة تفاوتا كبيرا وكان أهمها المتحصل من قروض الشركات التابعة التى بلغت ١٣٨ر٢٨١ جنيها ، ٣٦٠ جنيها ، ٢٠٥٢٠ جنيها على التوالى فى خلال سنوات البحث .

٥ ـ كان التغير فى رأس المال العامل كبيرا . فقد كانت هناك زيادة فى رأس المال العامل بلغت ١٢٥ر٥٢٧ جنيها فى سنة ١٩٥٥ ثم تحولت هذه الزيادة الى نقص بلغ ٥٩ر٦٨٣ جنيها فى سنة ١٩٥٦ واستمر هذا النقص حتى بلغ ١٣٧ر٠٩١ جنيها فى نهاية سنة ١٩٥٧ .

٦ ـ تكاد تكون الارباح الموزعة متساوية فى خلال السنوات الثلاث اذ بلغت ٢٣١ر٥٢٢ جنيها و ٢٣٩ر٢٥٩ جنيها و ٢٣٦ر٩٣٨ جنيها على التوالى فى خلال السنوات الثلاث .

غير أن نسبة الارباح الموزعة الى مجموع الموارد المالية قد تراوحت كثيرا ، فقد بلغت ٩ر٤٤ ٪ في السنة الاولى و ٧٠ ٪ في السنة الثانيـــة و ٤ر٧٠ ٪ في السنة الثالثة .

٧ ـ تمثل مشتريات الاصول الثابتة الجديدة نسبة كبيرة من استخدامات الموارد المالية للشركة فقد بلغت ٢٣٣ر١٥٨ جنيها في سنة ١٩٥٥ و ٣٦٦ر١٤٢ جنيها في سنة ١٩٥٦ و ٦٨١ر٢٣٥ جنيها في سنة ١٩٥٧ . وتمثل هذه المبالغ ٢ر٣٠ ٪ و ٦ر٤١ ٪ و ٠ر٧٠ ٪ من مجموع الموارد الماليـــة في سنوات البحث على التوالي .

٨ ـ تتمثل الاستخدامات الاخرى العارضة للموارد الماليـــة في شراء أوراق مالية بلغت ٠٠٠ر٣ جنيه في سنة ١٩٥٦ و ١٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٧ ، وفي منح قروض لشركات تابعة بلغت ٨٨٠ر١٦ جنيها في سنة ١٩٥٦ .

تطبيق فكرة قوائم الموارد المالية واستخداماتها على صناعة الغزل والنسيج في مصر

وقد رايت ـ استكمالا للبحث ـ أن أقوم بتطبيق هذه الفكرة ، واعداد قائمة للموارد المالية لصناعة معينة في مصر فوقع اختياري على صناعة الغزل والنسيج ، باعتبارها أول الصناعات العريقة في مصر .

وقد اخترت مجموعة من الشركات التي تعمل في تلك الصناعة يبلغ عددها أحد عشر شركة من بينها : « شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة » ، « شركة مصر لغزل ونسيج القطن الرفيع بكفر الدوار » ، « شركة الغزل الاهلية بالاسكندرية » ، و « شركة المنسوجات الممتازة » و « المحلات الصناعية للحـــرير والقطن » ، « شركة سباهي » ، « شركة الطويل للغزل والنسيج » .

والدلالة على أهمية هـــذه العينة من الشركات ، نذكر أن مجموع رؤوس أموالها قد بلغ ٥ر١٠ مليون جنيه في نهاية سنة ١٩٥٧ ، ومجموع احتياطياتها ٩ر١٧ مليون جنيه ، ومجموع أصولها الثابتة واستثماراتها ٦ر٥١ مليون جنيه في نهاية السنة ذاتها من بينها ٦ر٢٩ مليون جنيه آلات و٣ر٢٠ مليون جنيـــه مباني وأراضي ، وبلغ مجموع مخزون آخر المدة ٧ر١٩ مليون جنيه .

واستنادا الى ذلك يمكن اعتبار النتائج التي انتهينا اليها بالنسبة لهـــذه المجموعة من الشركات تمثل الموارد المالية واستخداماتها بالنسبة لصناعة الغزل والنسيج في مصر بصفة عامة .

وقد صورنا في الجدولين والرسمين البيانيين الواردة بالصفحات السابقة الموارد المالية واستخداماتها لشركات الغزل والنسيج التي وقع عليهـــا اختيارنا خلال السنوات ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و١٩٥٧ .

وعند دراسة قائمة الموارد المالية لشركات الغزل والنسيج نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية :

١ ـ مجموع الموارد المالية :

بلغ مجموع الموارد المالية التي حصلت عليها شركات الغزل والنسيج التي تعمل في مصر ٦٨٫٦٩٠٫٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٥ ، وانخفضت الى ٦٫٦٠٢٫٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٦ ثم الى ٥٫٧٩٩٫٠٠٠ في سنة ١٩٥٧ .

٢ ـ الموارد المالية من صافي الربح :

بلغ صافي الربح ٢٫٩٢٨٫٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٥ ، وقد انخفض الى ٢٫٨١٩٫٠٠٠ في سنة ١٩٥٦ ثم عاد فارتفع الى ٣٫٢٤٠٫٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٧ .

وعند مقارنة النسب بين صافي الربح ومجموع الموارد المالية لشركات الغزل والنسيج ، نجد أنها قد بلغت في سنوات البحث ٤٢٫٦ ٪ ثم ٤٢٫٧ ٪ ثم ٥٥٫٩ ٪ على التوالي .

٣ ـ الموارد المالية من استهلاك الاصول الثابتة :

كانت الموارد المالية من استهلاك الاصول الثابتة ٣ ملايين جنيه في سنة ١٩٥٥ ، وظلت ثابتة على هذا الحال تقريبا في سنة ١٩٥٦ ولكنها عادت فانخفضت الى ٢٫٦ مليون جنيه في سنة ١٩٥٧ .

ويرجع نقص تلك الموارد في السنة الاخيرة الى نقص استهلاك المباني ؛ أما استهلاك الآلات فكاد يكون ثابتا اذ بلغ ١٫٨ مليون جنيه و١٫٩ مليون جنيه ثم ١٫٧ مليون جنيه على التوالي في خلال سنوات البحث .

ويلاحظ أن مجموع الاستهلاك بالنسبة الى مجموع الموارد المالية قد بلغ ٤٣٫٧ ٪ ، ٤٥٫٩ ٪ ثم ٤٤٫١ ٪ في سنوات البحث على التوالي .

٤ ـ الموارد المالية من زيادة رأس المال :

تفاوتت الموارد المالية التي حصلت عليها شركات الغزل والنسيج عن طريق زيادة رأس المال خلال سنوات البحث تفاوتا كبيرا ، فقد بلغت ٩٤٠٫٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٥ ، ٧٥٢٫٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٦ ولم تحصل تلك الشركات على موارد مالية جديدة عن طريق زيادة رأس المال في سنة ١٩٥٧ .

ولقد كانت النسبة بين زيادة أسهم رأس المال ومجموع الموارد المالية هي ١٣٫٧ ٪ في سنة ١٩٥٥ ، ١٦٫٤ ٪ في سنة ١٩٥٦ ثم أصبحت صفرا في سنة ١٩٥٧ ، ويمكننا أن نرد ذلك الى زيادة الارباح في السنة الاخيرة بمبلغ ٧٠٠٫٠٠٠ تقريبا عن سنة ١٩٥٥ و٦٠٠٫٠٠٠ جنيه عن سنة ١٩٥٦ .

٥ ـ استخدامات الموارد المالية في الارباح الموزعة :

كانت الارباح الموزعة في خلال السنوات الثلاث في زيادة مستمرة اذ بلغت ٢ر٢ مليون جنيه في سنة ١٩٥٥ ثم ٤ر٢ مليون جنيه في ١٩٥٦ و ٢ر٧ مليون جنيه في سنة ١٩٥٧ ٠

كما كانت النسبة بين الارباح الموزعة ومجموع الموارد المالية في تصاعد مستمر خلال سنوات البحث اذ كانت ٦ر٣٢ ٪ و٧ر٣٦ ٪ و ٤ر٤٦ ٪ على التوالي ٠

وعند مقارنة نسبة الارباح الموزعة بصافي الارباح التي حققتها هذه الشركات في السنوات موضع البحث نجد أنها بلغت ٤ر٧٦ ٪ في سنة ١٩٥٥ ، ٨ر٨٥ في السنوات موضع البحث نجد أنها بلغت ٤ر٧٦ ٪ في سنة ١٩٥٥ ، ٨ر٨٥ ٪ في سنة ١٩٥٦ ، ١ر٨٣ ٪ في سنة ١٩٥٧ ٠

ويلاحظ أن المقصود بالارباح الموزعة هو الارباح التي توزع على حملة الاسهم٠

أما الارباح التي وزعت على حملة الاسهم فقد بلغت ٠٠٠ر١٠٨ر٢ جنيه ، ٠٠٠ر٢٩١ر٢ جنيه ، ٠٠٠ر٥٢٦ر٢ جنيه على التوالي خلال سنوات البحث ٠ أما ما وزع على أعضاء مجلس الادارة من مكافآت ومقابل الحضور فقد بلغ ٠٠٠ر١٢٨ ، ٠٠٠ر١٢٩ ، ٠٠٠ر١٦٦ جنيها خلال تلك السنوات متتالية ٠

وعند ايجاد النسبة بين الارباح الموزعة على حملة الاسهم وبين رأس المال الاسمي مرة ، والنسبة بين مجموع تلك الارباح الموزعة على حملة الاسهم ومجموع تلك الحقوق مرة أخرى فانها تظهر على الصورة الآتية :

السنة	الارباح الموزعة على حملة الاسهم (١)	القيمة الاسمية لاسهم راس المال (٢)	النسبة المئوية بين (١) ، (٢)	مجموع حقوق حملة الاسهم	النسبة المئوية بين (١) ، (٣)
١٩٥٥	٠٠٠ر١٠٨ر٢	٠٠٠ر٧٦٢ر٩	٦ر٢١ ٪	٠٠٠ر٤٥١ر٢٣	٩ ٪
١٩٥٦	٠٠٠ر٢٩١ر٢	٠٠٠ر٥٦٥ر١٠	٨ر٢١ ٪	٠٠٠ر٦٠٢ر٢٤	٢ر٩ ٪
١٩٥٧	٠٠٠ر٥٢٦ر٢	٠٠٠ر٨٤٥ر١٠	٢٤ ٪	٠٠٠ر٠٥٨ر٢٥	١٠ ٪

ولا شك أن معدل الاستثمار في شركات الغزل والنسيج معدل مرتفع ٠ اذ بلغت النسبة بين الارباح الموزعة على حملة الاسهم والقيمة الاسمية لرؤوس الاموال المستثمرة في تلك الصناعة ٦ر٢١ ٪ و٨ر٢١ ٪ و٢٤ ٪ في سنوات البحث على التوالي ٠ وبلغت النسبة بين الارباح الموزعة على حملة الاسهم ومجموع حقوق حملة الاسهم ٩ ٪ ، ٢ر٩ ٪ ، ١٠ ٪ في سنوات البحث على التوالي ٠

٦ ـ استخدامات الموارد المالية في شراء أصول ثابتة جديدة :

تفاوتت استخدامات الموارد المالية تفاوتا كبيرا في شراء أصول ثابتة جديدة لاحلالها محل الاصول القديمة أو لزيادة القدرة الانتاجية لصناعة الغزل

شـــركات الغزل والنســـيج

قائمة الموارد المـــالية واستخداماتها

عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر للسنوات ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧

	سنة ١٩٥٥	النسبة المئوية	سنة ١٩٥٦	النسبة المئوية	سنة ١٩٥٧	النسبة المئوية
الموارد التى امكن الحصول عليها						
اولا : من العمليات :						
من صافى الربح	٢ر٩٢٨ر٠٠٠	٤٢ر٦ ٪	٢ر٨١٩ر٠٠٠	٤٢ر٧ ٪	٣ر٢٤٠ر٠٠٠	٥٥ر٩ ٪
ثانيا : تكاليف لا تؤثر على راس المال العامل						
١ ـ الاستهلاك العينى	١ر٠٦٨ر٠٠٠	١٥ر٥ ٪	٨٨٤ر٠٠٠	١٢ر٤ ٪	٦٠٢ر٠٠٠	١٠ر٤ ٪
٢ ـ استهلاك الالات	١ر٧٦٩ر٠٠٠	٢٥ر٨ ٪	١ر٩٤٢ر٠٠٠	٢٦ر١ ٪	١ر٧٠٧ر٠٠٠	٢٩ر٤ ٪
٣ ـ الاصول الاخرى	١٩٤ر٠٠٠	٢ر٤ ٪	٢٢٧ر٠٠٠	٣ر٤ ٪	٢٤٩ر٠٠٠	٤ر٢ ٪
	٣ر٠٠١ر٠٠٠	٤٢ر٧ ٪	٣ر٠٢١ر٠٠٠	٤٥ر٩ ٪	٤ر٠٣٩ر٠٠٠	٤٩ر١ ٪
ثالثا : من مصادر راس المال :						
زيادة اسهم راس المال	٩٤٠ر٠٠٠	١٢ر٧ ٪	٧٥٢ر٠٠٠	١١ر٤ ٪	—	—
مجموع الموارد المالية	٦ر٨٦٩ر٠٠٠	١٠٠ ٪	٦ر٦٠٢ر٠٠٠	١٠٠ ٪	٨ر٧٩٩ر٠٠٠	١٠٠ ٪

شركات الغـــزل والنســـيج
قائمة الموارد المـــالية واستخداماتها
عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر للسنوات ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧

	سنة ١٩٥٥	النسبة المئوية	سنة ١٩٥٦	النسبة المئوية	سنة ١٩٥٧	النسبة المئوية
استخدامات الموارد :						
أولا : الارباح الموزعة	٢ر٢٢٦ر٠٠٠	٢٢ر٦ ٪	٢ر٤١٠ر٠٠٠	٣٦ر٧ ٪	٢ر٦٩٢ر٠٠٠	٤٦ر٩ ٪
ثانيا : شراء اصول ثابتة جديدة						
ثانيا : شراء اراضى	٤٩ر٠٠٠	١ر٠ ٪	٣١ر٠٠٠	٠ر٥ ٪	٢٨ر٠٠٠	٠ر٥ ٪
شراء مبانى	١ر٠٨٥ر٠٠٠	٢٠ر٧ ٪	١ر٨٦٨ر٠٠٠	٢٨ر٣ ٪	١ر١٨٠ر٠٠٠	٢٠ر٣ ٪
شراء آلات	٢ر٨٧٠ر٠٠٠	٤١ر٨ ٪	٣ر٢١٦ر٠٠٠	٥٠ر٢ ٪	١ر٠٩٥ر٠٠٠	١٨ر٩ ٪
شراء اصول اخرى	٤٨٢ر٠٠٠	٧ر٠ ٪	٥٢٠ر٠٠٠	٨ر٠ ٪	٢٠٩ر٠٠٠	٣ر٦ ٪
	٥ر٤٨٩ر٠٠٠	٧٩ر٩ ٪	٥ر٧٤٥ر٠٠٠	٨٧ر٠ ٪	٢ر٥١٢ر٠٠٠	٤٣ر٣ ٪
ثالثا : شراء استثمارات	١٢١ر٠٠٠	٢ر٠ ٪	٣٠٥ر٠٠٠	٤ر٦ ٪	٧١٠ر٠٠٠	١٢ر٢ ٪
رابعا : فى تسديد قروض	٢٧٠ر٠٠٠	٤ر٥ ٪	١١ر٠٠٠	٠ر٢ ٪	٨ر٠٠٠	٠ر١ ٪
مجموع استخدامات الموارد المالية	٨ر٢٢٩ر٠٠٠		٨ر٤٨١ر٠٠٠		٥ر٩٢٢ر٠٠٠	
النقص فى راس المال العامل	١ر٣٦٠ر٠٠٠		١ر٨٧٦ر٠٠٠		١٢٣ر٠٠٠	

الموارد المالية
لشركات الغزل والنسيج في مصر
خلال السنوات : ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧

مقياس الرسم : كل ١ سم = ½ مليون جنيه

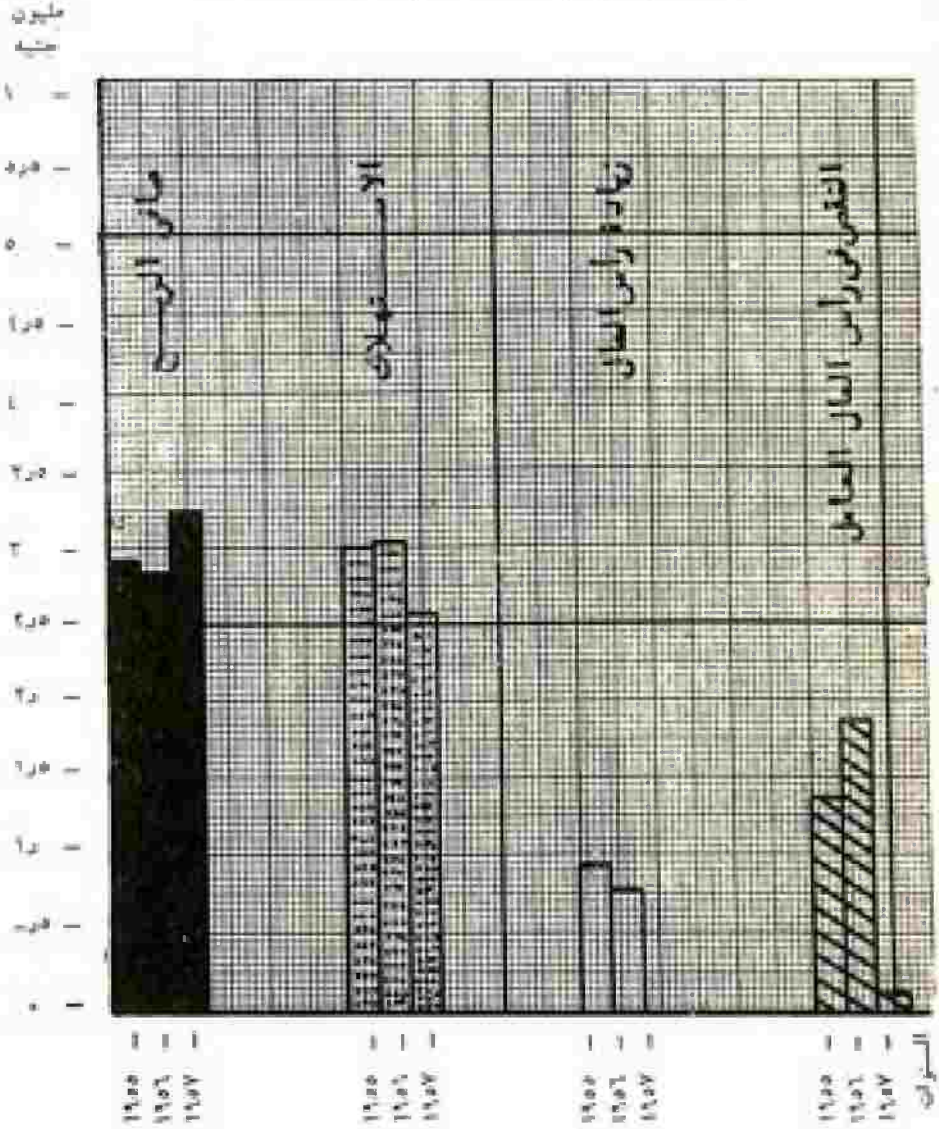

استخدامات الموارد المالية
لشركات الغزل والنسيج فى مصر
خلال السنوات : ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧

مقياس الرسم : كل ١ سم = ¼ مليون جنيه

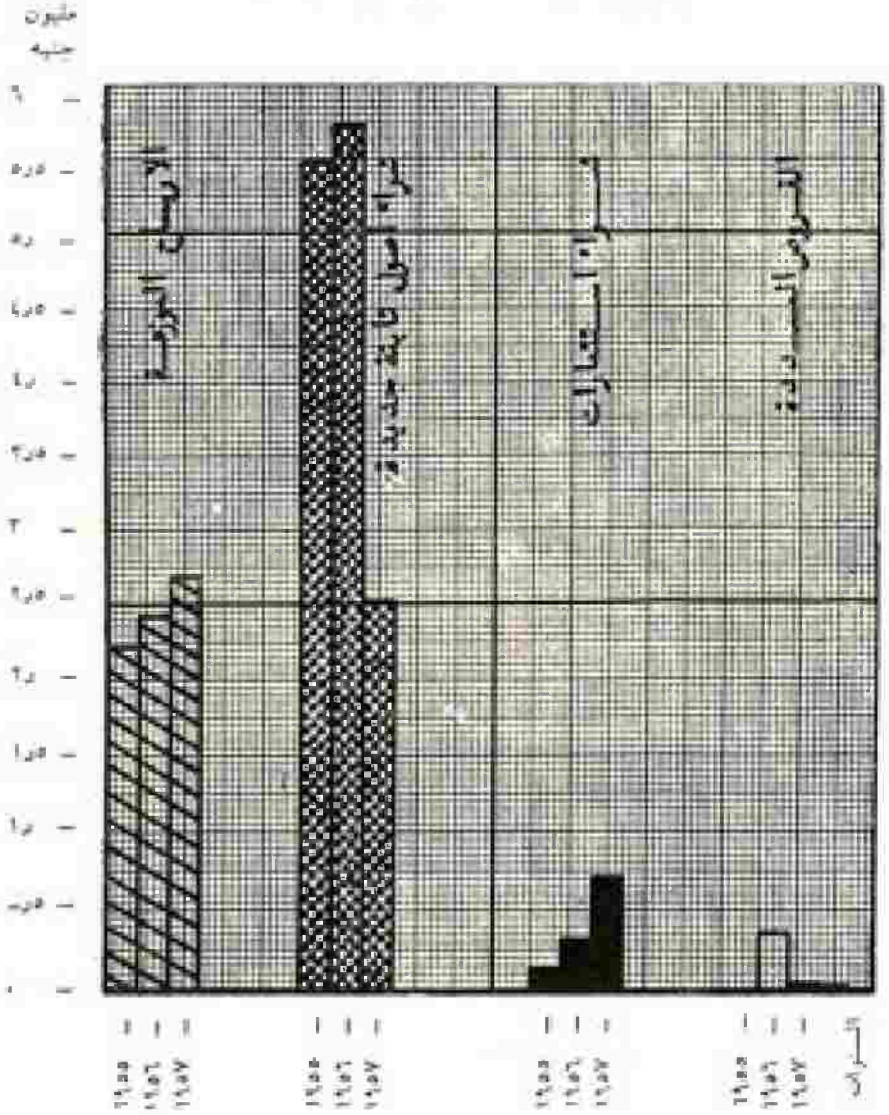

والتسبيح فى مصر ، فقد بلغت ٥ر٥ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٥ و٧ر٥ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٦ و٥ر٢ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٧ . وبلغت النسبة بين قيمة مشتريات الاصول الثابتة الجديدة ومجموع الموارد المالية ٩ر٧٩ ٪ ، و٨٧ ٪ و ٣ر٥٣ ٪ على التوالى فى سنوات البحث .

وقد كان التغير كبيرا بصفة خاصة بالنسبة للمفردتين رئيسيتين هما المبانى والآلات . اذ بلغت قيمة المبانى فى تلك السنوات ١ر٢ ، ٩ر١ ثم ٢ر١ مليون جنيه على التوالى . كما تطورت قيمة الآلات فبلغت ٩ر٢ ، ٣ر٣ ، ١ر١مليون جنيه فى خلال تلك السنوات متتالية . ونستطيع أن نرد النقص فى السنة الاخيرة الى صعوبة الحصول على الآلات اللازمة للصناعة من الخارج على أثر الاعتداء على مصر فى نهاية سنة ١٩٥٦ .

٧ ـ استخدامات الموارد المالية فى شراء الاستثمارات :

كان التغير واضحا فيما يتعلق بشراء الاستثمارات ، اذ بلغت ٠٠٠ر١٣٤ و٠٠٠ر٣٠٥ و ٠٠٠ر٧١٠ جنيه فى السنوات ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ على التوالى .

وكانت النسب بين مشتريات الاستثمارات وبين مجموع الموارد المالية هى ٢ ٪ فى سنة ١٩٥٥ و٦ر٤ ٪ فى سنة ١٩٥٦ و٢ر١٢ ٪ فى سنة ١٩٥٧

٨ ـ استخدامات الموارد المالية فى تسديد القروض :

واستخدمت شركات الغزل والتسبيح لتسديد ما عليها من قروض المبالغ الآتية:

٠٠٠ر٣٧٠ جنيه فى سنة ١٩٥٥ ، ٠٠٠ر١١ جنيه فى سنة ١٩٥٦ و٠٠٠ر٨ جنيه فى سنة ١٩٥٧ .

٩ ـ النقص فى رأس المال العامل بمقدار زيادة قيمة مجموع الاستخدامات على مجموع قيمة الموارد المالية :

عند مقارنة مجموع الموارد المالية باستخداماتها فى خلال سنوات البحث نجد أن مجموع الموارد المالية فى سنة ١٩٥٥ قد بلغ ٠٠٠ر٨٦٩ر٦ جنيه بينما بلغ مجموع الاستخدامات ٠٠٠ر٢٢٩ر٨ جنيه أى بنقص فى الموارد المالية يبلغ ٠٠٠ر٣٦٠ر١ جنيه يتمثل فى نقص فى رأس المال العامل بهذا القدر .

ونجد أن مجموع الموارد المالية فى سنة ١٩٥٦ بلغ ٠٠٠ر٦٠٢ر٦ جنيه بينما بلغ مجموع الاستخدامات ٠٠٠ر٤٨١ر٨ جنيه أى بنقص فى الموارد المالية قدره ٠٠٠ر٩٧٦ر١ يتمثل فى نقص فى رأس المال العامل بهذا القدر .

أما مجموع الموارد المالية فى سنة ١٩٥٧ فقد بلغ ٠٠٠ر٧٩٩ر٥ جنيه ، بينما بلغ مجموع الاستخدامات فى تلك السنة ٠٠٠ر٩٢٢ر٥ جنيه أى بنقص

في الموارد المالية بقدر بـ ١٢٣ر٠٠٠ جنيه يتمثل في نقص مساهل في رأس المال العامل ٠

ويمكن اعداد هذا النوع من القوائم بالنسبة لكل صناعة من الصناعات الاخرى ، كما يمكن في النهاية عمل قائمة مجمعة لجميع أنواع الصناعات للوقوف على الموارد المالية للصناعة المصرية ولقطاع الاعمال في مصر وطرق استخدام هذه الموارد ٠

نظرة الاقتصاديين الى قوائم الموارد المالية :

وفي خلال السنوات الاخيرة بدأ الاهتمام واضحا بالمسائل النقدية التي تظهر في القوائم المالية للمنشآت والتي تؤثر في التحليل الاقتصادي ٠ وكان هذا الاهتمام أكثر ما يكون وضوحا بالنسبة لتدفق الموارد المالية في المنشأة بصفة خاصة ٠ ومن ثم ظهرت العناية بقائمة الموارد المالية باعتبارها اداة من أدوات التحليل التي تستخدم لتتبع الموارد المالية في المنشأة من وجهة نظر المحاسبة المالية ، وفي قطاع الاعمال من ناحية الاقتصاد التحليلي (١) ٠

وفي قائمة الموارد المالية يفرق المحاسبون بين موارد رأس المال الثابت وموارد رأس المال العامل ٠ وتتفق هذه التفرقة مع وجهة نظر رجال الاقتصاد الخاصة بالتمييز بين رأس المال الثابت ورأس المال المتداول في الهيكل الاقتصادي رغم اعتبار كل منهما جزءا مكملا لرأس المال الاقتصادي ٠

ويمكن اعداد قائمة مجمعة للموارد المالية واستخداماتها بالنسبة لصناعة معينة ، وبالنسبة لقطاع الاعمال في الاقتصاد القومي ٠ وذلك بتطبيق نفس الاسس المتعارف عليها في اعداد تلك القائمة بالنسبة للقوائم الربح وقوائم المركز المالي المجمعة لتلك الصناعة أو لقطاع الاعمال ٠

غير أن أغراض استخدام قائمة الموارد المالية عند رجال المحاسبة تختلف عنها عند رجال الاقتصاد ٠

اولا ـ فالمحاسب ينظر الى رأس المال العامل في المنشأة ليقف منه على درجة السيولة أما رجل الاقتصاد فينظر الى رأس المال العامل في المجتمع ليقف منه على درجة سيولة المجتمع وقدرته على الوفاء بما عليه من مطلوبات مستحقة الاداء ٠

ثانيا ـ واذا كان المحاسب يهتم بالوقوف على الايرادات التي تحصل عليها المنشأة من عملياتها العادية ، ذلك لان الوظيفة الرئيسية لرجل الاعمال هي زيادة ايرادات المنشأة الى أقصى حد ممكن ، فان رجل الاقتصاد يرمي من وراء التخطيط الاقتصادي الى زيادة الانتاج الذي يتمثل في زيادة الايرادات للمجتمع باعتباره وحدة واحدة ٠

---

(١) Moonitz, Maurice, "Inventories and the Statement of Funds", *The Accounting Review*, July, 1945, p. 262.

ثالثا ـ واذا كان المحاسب يحرص على الوقوف على مقدار الاموال التى حصلت عليها المنشأة نتيجة اصدار أسهم رأس المال ، فان رجل الاقتصاد يحرص على تحديد جملة الاموال التى حصل عليها الاقتصاد القومى من جملة الاسهم ليستطيع أن يتبين مدى امكان الاعتماد على المساهمين وهو بصدد التنمية الاقتصادية عند انشاء مشروعات جديدة أو التوسع فى المشروعات القائمة .

رابعا ـ ويحرص المحاسب على تحديد قيمة القروض التى حصلت عليها المنشأة ليحدد قيمة الاعباء التى تترتب عليها ، ويبين طريقة الوفاء بها . أما رجل الاقتصاد فيستطيع أن يقف من القوائم الاجمالية على جملة الاموال التى يحصل عليها الاقتصاد القومى من البنوك أو الهيئات التى تقدم الائتمان . أن هذه المفردة تبين مدى امكان الاعتماد على البنوك . ولما كانت مصر بصدد وضع خطة للتنمية الاقتصادية فان الباحث الاقتصادى يستطيع أن يحدد مدى انتفاع الاقتصاد القومى بالقدرة الحالية للبنوك على خلق الائتمان ومدى امكان زيادة هذه القدرة وذلك بسبب الدور الهام الذى تلعبه فى تمويل المشروعات المختلفة .

ويشترك الفريقان فى الاهتمام بمدة القروض وذلك لدراسة وسائل تدبير المال اللازم لسداد قيمتها .

خامسا ـ ويهم المحاسب أن يحدد الاموال التى حصلت عليها المنشأة نتيجة بيع بعض أصولها الثابتة بسبب انقضاء حياتها الانتاجية أو اضطرار المنشأة للحصول على أموال سائلة للقيام بعملياتها العادية .

سادسا ـ واذا كان المحاسب يهتم بتحديد الاموال التى تحصل عليها المنشأة من طريق الاعانات ، فان رجل الاقتصاد يهمه أن يقف على مقدار الاعانات التى تمنحها الحكومة وتوزيعها على الانواع المختلفة للصناعات لتحديد نصيب كل منها للاخذ بيد الصناعة المصرية التى تكون فى حاجة الى عون الحكومة .

هذا بالنسبة للمصادر الرئيسية للاموال .

وكذلك الحال بالنسبة لاستخدام هذه الموارد :

أولا ـ فيهم المحاسب ورجل الاقتصاد على السواء معرفة جملة المشتريات من المواد الاولية والبضاعة نصف المصنوعة وغير تامة الصنع والمصروفات والاجور والمرتبات والضرائب التى تدفعها المنشأة فى عملياتها العادية .

ثانيا ـ ويهم المحاسب أن يحدد مقدار الارباح التى توزع على حملة الاسهم . أما رجل الاقتصاد فيهمه أن يقف على مقدار الانصبة الموزعة لرأس المال ، فى المجتمع بصفة عامة وفى كل نوع من أنواع الصناعات بصفة خاصة ليقف على السياسة التى تتبعها المنشآت بصدد التصرف فى الارباح التى تحققها من حيث ما يوزع منها على حملة الاسهم وما يحتفظ به داخل المشروع كوسيلة من وسائل التمويل الذاتى .

ثالثا ـ ويهتم المحاسب أن يحدد قيمة الاعباء التي تدفعها المؤسسة كفوائد المستندات والقروض وما تتحمل به المنشأة لاستهلاك هذه المستندات وتسديد تلك القروض ، وهي أمور تهم رجل الاقتصاد من ناحية الاقتصاد القومي حتى يتبين ما تتحمله المشروعات كاعباء عن فوائد المستندات والقروض وما يستحق السداد منها ٠

رابعا ـ وتبين مشتريات الاصول الثابتة والتوسيعات الجديدة في قوائم الموارد المالية المحاسبية ما تستخدمه المنشأة للمحافظة على قدرتها الانتاجية او زيادة تلك القدرة الانتاجية ٠ وتبين القوائم الاجمالية للموارد المالية نسبة الاموال التي يستخدمها المجتمع في تلك الاغراض ومدى كفايتها ٠ فاذا بدا للدولة أنه يجب زيادة القدرة الانتاجية لمشروعاتها التخذت ما تراه من اجراءات لتوجيه صناعاتها نحو تحقيق هذا الغرض ٠

خلاصة البحث

لقد كانت الاهداف الرئيسية للمحاسبة حتى وقت قريب هي قياس الربح عن طريق اعداد حساب الارباح والخسائر وتصوير المركز المالي للمنشأة عن طريق اعداد الميزانية ٠

وقد ظهرت الحاجة الى قائمة جديدة تبين مدى تغير رأس المال العامل وأسبابه التي تتمثل في مصادر الموارد المالية واستخداماتها في المنشأة أو الشركة ، ومن ثم ظهرت تلك القائمة الجديدة التي آثر البعض تسميتها بقائمة الموارد المالية واستخداماتها بينما رأى البعض الآخر أن تسمى بقائمة استخدام الموارد واقترح فريق ثالث أن يطلق عليها اسم قائمة تغيرات رأس المال العامل ٠ ومهما اختلفت الآراء في تسميتها فقد أصبح واضحا أنها احتلت مكانتها تارة بين الحسابات المنشورة وتارة أخرى في تقارير مجلس الادارة وذلك في البلاد الاجنبية وخاصة في الولايات المتحدة الامريكية ٠

وقد عرضنا فيما سبق عناصر تلك القائمة وأهمية استخدامها في تحليل ودراسة السياسة المالية للمنشأة في نهاية المدة المالية والمدد السابقة عليها والتالية لها ، وأهميتها في دراسة السياسة المالية لصناعة معينة ثم للصناعة بصفة عامة ٠

تلك هي فكرة قائمة الموارد المالية ٠ وبعد أن بدت لنا أهميتها فاننا نرى أنه يجب أن ترقى حتى تقف على قدم المساواة من حيث الاهمية مع قائمة الربح وقائمة المركز المالي ٠ وان تضاف الى القوائم المالية المنشورة التي يراجعها ويعتمدها المحاسبون ٠

دكتور خيرت ضيف

رشوة الموظفين العموميين

بقلـــم : الدكتور احمد رفعت خفاجي
وكيل نيابة استئناف القاهرة
ومدرس منتدب بكليتي الحقوق والبوليس (جامعة عين شمس)

خطـــة البحث :

١ ـ تمهيـــد
٢ ـ الرشـــوة السلبية
٣ ـ صـــفة الجـــاني
٤ ـ المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو المؤسسة تحت رقابتها .
٥ ـ كل شخص مكلف بخدمة عامة .
٦ ـ الفائدة التي يحصل عليها الجاني .
٧ ـ العـــرض من الرشـــوة .
٨ ـ الرشـــوة الايجـــابية .
٩ ـ الرشـــوة الايجـــابية المنجـــاة من تحـــت طـــائم .
١٠ ـ خاتمـــة .

١ ـ تمهيـــد :

ان المركز الخاص الذي وضع فيه عمال الدولة بين الافراد حمل المشرع الى بيان بعض أفعال يرتكبها هؤلاء العمال في أثنـاء تادية وظائفهم ، واعتبرها تمس النظام العام في الدولة ، وبالتالي يعاقب عليها بجزاء جنائي .

ومن بين النصوص التي وضعت لهذا الغرض ، والتي تهدف الى عقـاب هؤلاء العمال نجد المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات المتعلقة برشـوة الموظفين العموميين ـ تلك الجريمة التي تتضمن الأفعال التي يرتكبهـا الموظف العام عند ما يكتسب من وظيفته ربحا أو يجر من ورائها مغنما غير مشروع .

والرأي الراجح في اعتقادنا أن فعل الرشوة يتضمن جريمتين مستقلتين : احداهما جريمة الموظف العـام الذي يرتشي ، والأخرى جريمة الراشي . وبعبارة أدق الرشوة السلبية والرشوة الايجابية ، وقد اعتبرهما المشرع المصري جريمتين منفصلتين كل منهما عن الأخرى

٢ ـ الرشوة السلبية :

سيقتصر بحثنا في هذا الصدد على بيان اركان هذه الجريمة ، وكما يبين جليا من نصوص قانون العقوبات تنحصر هـذه الاركان في ثلاثة أمور يجب توافرها جميعا لكي يقع الفاعل تحت طائلة أحكام القانون في هذا الشأن .

فيجب أولا أن نشير الى صفة الشـخص المرتشي ، بمعنى أنه يتعين ان يتصف هذا الشخص بأحدى الصفات التي عددها القانون ، وبعبارة أخرى يجب ان يتعلق الأمر بموظف عام أو من يعتبر في حكمه .

ومن جهة أخرى يجب توافر ركن الفائدة ، وهي السبب الدافع للفعل الجنائي ، بمعنى أن الشخص المرتشي يسعى الى الارتشاء أو يقبل الرشوة لكي يحصل على هدية أو عطية أو وعد . ولا يشترط أن تكون هذه الفائدة مادية ، فتكفي الفائدة المعنوية ، وهي التي لا يمكن تقويمها بمال .

وأخيرا يجب أن يوجد ركن الغرض ، أي الغرض من الرشوة الذي يرمي اليه المرتشي ، فهو الظرف المعنوي أو الشخصي الذي دعا الى قيام حالة الرشوة ، فالهدف من هذا الفعل هو قيام الموظف العام بعمل من أعمال وظيفته ، أو التي يزعم أنها من أعمال وظيفته ، أو للامتناع من عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بما توجبه مقتضيات الوظيفة العامة .

٣ ـ صفة الجاني :

تستلزم الرشوة السلبية ضرورة استغلال الوظيفة العامة ، ومن ثم فلا يمكن أن يتصور ارتكاب مثل هذا الفعل الا بمعرفة شخص صاحب وظيفة عامة أو من يعتبر كذلك بحكم القانون ، فصفة الجاني تعتبر الأساس الأول لهذه الجريمة. طالما أن الرشوة جناية خاصة لا يقارفها سوى من أطلق عليهم القانون وصف الموظفين العموميين ، وهم الذين ينوبون مباشرة للادارة أو الحكم من السلطة العامة .

فاذا انتفى هذا الركن فلا يوصف الفعل بأنه رشوة موظف عام ، وقد يكون جريمة أخرى نص عليها قانون العقوبات . فالأمر الاول الذي يجب اثباته بادئ ذي بدء في كل حكم جنائي أدان المتهم لفعل من هذا القبيل هو بيان صفة الفاعل من أنه موظف عام أو ما أشبه ، طبقا لما قرره القانون .

وتحديد طائفة الموظفين العموميين لا يحتاج الى عناء ـ وانما الذي أثار الجدل هو من يعتبر في حكم الموظفين العموميين كما قضت بذلك المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، اذ قررت أنه يعتبر في حكم الموظفين العموميين المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة او الموضوعة تحت رقابتها وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين ، والمحكمون ووكلاء الدياتة والمصفون والحراس القضائيون وكل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٤ ـ المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة او الموضوعة تحت رقابتها :

يتعين علينا أن نوضح ما اذا كان مجرد اشراف الدولة على احدى المؤسسات الخاصة يخلع عليها صفة كونها مصلحة موضوعة تحت رقابة الحكومة بالمعنى الذي قصده المشرع في الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات .

ويجدر بنا في هذا المقام أن نشير الى أن مواد الرشوة لا تقتصر على عقاب الموظفين العموميين فحسب ، وانما ينسحب العقاب على أشـــخاص آخرين لا يعتبرون من بين الموظفين العموميين طبقا لأحكام الفقه الاداري ، وان كانت نصوص الرشوة قد وضعت اساسا وبصفة اصلية للموظفين العموميين وحدهم .

ولعل في هذا ما يؤكد اختلاف فكرة الموظف العام في القانون الاداري عنها في القانون الجنائي .

بل ان عبارة « المستخدمين في المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة » أصبحت واسعة المدى اذا لم نبين مضمونها على وجه التحديد طبقا لقصد المشرع منها ، ذلك أننا نعيش في عهـــد ازدياد تدخل الدولة رويدا رويدا في فروع النشاط الفردي وبخاصة في المسائل الاقتصادية جريا منها على سياسة الاقتصاد المدار أو الموجه ، فهل مجرد تدخل الدولة أيا كان نطاقه في أحد فروع هـــذا النشاط الخاص يجعل المستخدمين في هذه المؤسسات الخاصة في حكم الموظفين العموميين ؟

وبالرجوع الى قانون العقوبات الفرنسي نجـــد المـادة ٧٧١ وهي الخاصة بجريمة الرشوة ، والتي عدلت بمقتضى القانون الصادر في ١٦ مارس ســـنة ١٩٤٣ والأمر الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ ، فاعتبر في حكم الموظفين العموميين الاشخاص الذين يعملون في المصالح الموضوعة تحت رقابة السلطة العامة .

ولقد قام الشراح الفرنسيون ببيان المراد بهذه الاضافة بقولهم ان المقصود منها هم المستخدمون في الهيئات العامة ، أي المستخدمون لدى الاشخاص المعنوية العامة الأخرى غير الدولة ، مثل المديريات والقرى والمؤسسات العامة ، أي الهيئات التي تخضع لما يسمى بالوصاية الادارية ، أو ما يطلـــق عليه فقهاء القانون العام بالرقابة الادارية .

كما يضيف الشراح الفرنسيون الى ذلك أيضا المستخدمين في المصـــالح المؤممة ، مثل شركات توزيع المياه والغاز والكهرباء وشركات التأمين المؤممة والبنوك المؤممة ، وبنك فرنسا ، وذلك باعتبار أن هذه المصالح تحقق منفعة عامة ومن الجدير بها أن يقرب المستخدمون فيها الى محيط الموظفين العموميين ، فيلتزموا بما يخضع له الموظفون العموميون من واجب الشرف والأمانة .

ومما هو جدير بالذكر أن القـانون الصادر في فرنسا في ١٩ أكتوبر ١٩٤٦ في شأن نظام موظفي الدولة رفض في المادة الأولى منه أن يعتبـر المـستخدمين في المرافق التابعة للدولة ذات الصفة التجارية أو الصناعية من بين الموظفين العموميين ، فلا يخضعون للنظام الموضح في هذا القانون ـ كما أن القضاء الاداري

الفرنسي امتنع عن أن يخلع صفة الموظف العام على الأشخاص الذين يعملون في المصالح الخاضعة لرقابة الحكومة مثل المؤسسات التي تم تأميمها .

وما دمنا قد استجلينا المراد من عبارة المستخدمين في المصالح المرضوعة تحت رقابة الحكومة في نظر القانون الفرنسي ، فيتعين علينا أن نقصر مدلولها في القانون المصري في حدود ما سلف ذكره ، وهذه هي الحجج التي نؤيد بها هذا القول :

ا) اننا اذا قلنا بوجود استقلال بين القواعد المقررة في الفقه الاداري وتلك المقررة في الفقه الجنائي في شأن تحديد فكرة الموظف العمومي فانه يجب التنبيه بادئ ذي بدء الى أن المشرع المصري قد استبقى زمام هذه الفكرة في يده فحدد نطاق هذا الاستقلال ومداه . وما دام الأمر كذلك فلا يسوغ التمسك بأهداب هذه الفكرة ويتعين تفسير عبارات المشرع طبقا لما تقضي به القواعد القانونية المختصة بتحديد هذا التفسير . والمعروف في الفقه الاداري أن رقابة الدولة ماهي الا تلك الوصاية الادارية التي تباشرها الدولة على سائر الأشخاص المعنوية العامة الأخرى .

ب) اننا نعيش في ظل نظام اقتصادي شهير يدعى بنظام الاقتصاد المدار، وهو يستلزم تدخل الدولة في سائر فروع النشاط الخاص ، ومن شأن ذلك تضفل اشراف الدولة على جميع المؤسسات الخاصة ، فاذا أخذنا هذا الاشراف بمعناه اللغوي على اطلاقه لوجدنا أنفسنا امام جريمة الرشوة في محيط الوظائف العامة ، قد امتد نطاقها، وذلك على حساب جريمة الرشوة في محيط الأعمال الخاصة التي ضاق نطاقها ، او بالأحرى لم يعد لها مجال في التطبيق، ولا شك أن هذه النتيجة لم يكن يقصدها المشرع المصري حينما وضع الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات الى جانب المادة ١٠٦ الخاصة بالرشوة الخاصة . ومن ثم فالحقيقة أن لكل مادة مجالا تعمل فيه ، وهناك معيار للتفرقة بينهما ، ولا يتصور هذا المعيار الا على النحو الذي شرحناه .

جـ) انه اذا كان المشتغلون بالقانون العام قد اتفقت كلمتهم على أن موظفي الدولة في الادارة المركزية أو في الادارات المحلية والمؤسسات العامة يستفيدون من قانون نظام موظفي الدولة ويخضعون لأحكام هذا القانون، وعلى العكس من ذلك فان هؤلاء الفقهاء يسلمون من جهة أخرى بأن المستخدمين في هذه الجهات لا يستفيدون من هذا القانون ولا يخضعون لاحكامه ، باعتبارهم خارجين عن هيئة العمال ، بل لهم قواعد أخرى تسري عليهم دون غيرهم من الموظفين .

وطالما كان الأمر كذلك فاذا أراد الشارع أن يلزم هؤلاء المستخدمين بمراعاة الأمانة في أعمالهم واحترام واجب الشرف والنزاهة كان يجب عليه أن ينص على

ذلك في التشريع ، فيعتبرهم في حكم الموظفين العموميين ، وتنطبق في حقهم أحكام الرشوة ٠

ولقد قال بحق الدكتور محمود محمود مصطفى انه يشترط كي يكون الشخص في حكم الموظفين العموميين في جريمة الرشوة أن يكون قائما في خدمة مرفق عام او مصلحة عامة ويدخل في هذا موظفو السلطة التنفيذية المركزية والسلطات اللامركزية والمصلحية والمؤسسات العامة ٠٠ الخ ٠

ومتى كان الأمر كذلك فقد استلزم الأمر أن نقصر معنى المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة على من يعين في احدى الوظائف الخارجة عن الهيئة وذلك للعمل باحدى مصالح الحكومة او لدى الأشخاص المعنوية العامة الأخرى مثال ذلك عمال البريد وكذلك في المشروعات والمؤسسات التي تم تأميمها ٠ كما أن عبارة المستخدمين في المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة تنصرف الى المستخدمين في المصالح الخاضعة للرقابة الادارية اى الوصاية الادارية ، مثل المجالس البلدية والمؤسسات العامة ، كل ذلك في حدود الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات ٠

وقد قضت في هذا المعنى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية بحكمها الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٣٦ فقالت :

« اذا شرع متهم في تقديم رشوة الى خادم مستخدم في ملجأ تابع لمجلس المديرية يتناول مرتبا شهريا وتجرى عليه الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك المجلس ، للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، وهي عدم التبليغ عن الأنواع الرديئة التي يقدمها المتهم الآخر وجبت معاقبته بالمادتين ٩٦ و ٣٠ من قانون العقوبات لأن المادة ٩٠ عقوبات نصت صراحة على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم والخبيرين وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين ٠

٥ ـ كل شخص مكلف بخدمة عمومية :

الخدمة العمومية هي من أنواع النشاط الذي تباشره مشروعات أنشأتها الدولة أو تشرف على ادارتها وتعمل بانتظام واضطراد لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها بقصد المساهمة في نشر النظام والأمن أو تحقيق الرفاهية لأفراد الأمة ٠ مثال ذلك المرفق العام القضائي أو مرافق النقل أو مرافق توزيع المياه والكهرباء على المواطنين ٠ والمفروض أنه لا يقوم بالخدمة العامة سوى الموظفون الا أنه رغم ذلك فقد تعهد في بعض الحالات الى أشخاص عاديين مثال ذلك الأفراد الذين يشتركون في مرفق القضاء في فرنسا كالمحلفين أو المترجمين

القضائيين فهؤلاء يشتركون بنصيب في مرفق القضاء الذي يهدف الى مصلحة عامة هي توزيع العدالة بين الناس(١) ٠

ولكي يعتبر الشخص الذي يقوم بخدمة عمومية في حكم الموظفين عند تطبيق أحكام الرشوة يجب أن يكلف بالقيام بالخدمة فلا يكفي أن ينتدب الشخص نفسه للعمل بل يجب أن يكلف ممن يملك التكليف ٠ ولا يشترط للعقاب أن يكون الشخص مأجورا على عمله ، بل يحق العقاب ولو كان متبرعا بعمله ٠

٦ ـ الفائدة التي يحصل عليها الجاني :

وهي السبب الدافع لارتكاب الرشوة ، وتنحصر في طلب الموظف العمومي أو من في حكمه لنفسه أو لغيره او قبوله أو أخذه وعدا أو عطية ٠ وقد تكون هذه الفائدة مادية او غير مادية ، ويقصد بالفائدة المادية الفائدة الاقتصادية أو المالية أي كل شيء له منفعة يمكن أن تقوم بمال ، أما الفائدة غير المادية فهي التي لا تقوم بمال كالحصول على توظيف أحد أقارب المرتشي ٠

٧ ـ الغرض من الرشـــوة :

يشترط أن يكون موضوع الرشوة أداء عمل من أعمال وظيفة المرتشي أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفـــة ، ومؤدى ذلك ان يكون الموظف مختصا بالعمل ٠ ولكن الشارع اضاف حالة الاختصاص المزعوم فاجاز العقاب اذا لجأ الموظف الى الاستيلاء على ثروة الغير بطريق الايهام بأن زعم لنفسه أن العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من اختصاص وظيفته ٠

٨ ـ الرشوة الايجابية :

هي جريمة الراشي ، واركانها هي أركان الرشوة السلبية، وعقوبة الجريمتين واحدة ، وان كان اجرام الراشي اقل شأنا من اجرام المرتشي ، ذلك أنه مسوق اليه بدافع من مصلحته الشخصية والحاجة في انجازها من أي طريق الى حد يكاد يكون معذورا في بعض الأحايين ٠

٩ ـ الرشوة الايجابية للنجاة من عمل ظالم :

واقتراف الرشوة الايجابية بمعرفة شخص يهدف الى الخلاص من عمل غير حق قام به الموظف أمر شائع ، وفي حاجة ملحة الى تفكير عميق في مدى

(١) راجع حكم محكمة جنايات الاسكندرية بجلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ ـ المحاماة ـ السنة ٣٨ ، رقم ١٦٨ ، ص ٣٧٤ حيث اعتبرت المحكمة جميع الحارة من الاشخاص المكلفين بخدمة عامة عند تطبيق أحكام الرشوة ٠

التجريم . ومثال ذلك اذا قبض أحد رجال البوليس على شخص يسير فى الطريق بحجة التحري عنه أو بدعوى أنه قد ارتكب جريمة ما ، والواقع أن زعمه عار من الحقيقة فلم يقترف هذا الشخص أمرا ، ورغبة منه فى أن يتفادى العمل الظالم وينحاش نتائجه ، لجأ الى وسيلة يخلص بها نفسه من هذا الاجراء غير الشرعي فيعطي مبلغا من المال الى هذا المستخدم ليمتنع عن القبض عليه أو ليخلى سبيله، فما هو مدى اجرام الراشى فى هذا المقام ؟

انعقدت كلمة فقهاء المسلمين على أنه لا جريمة فى هـــذه الحالة فى حكم الشريعة الاسلامية ، كما أيد هذا النظر الفقه والقضاء فى مصر مستندين فى هذا الصدد الى فكرة الاكراه الأدبي أو الى حالة الضرورة المعروفة فى الفقه الجنائي.

١٠ ـ خاتمـــة :

وفى الختام يمكننا أن نؤكد أن الشارع المصرى قد توسع فى تجريم رشوة الموظفين العموميين ، فأورد تفسيرا تشريعيا لفكرة الموظف العام شمل طوائف لا تعتبر بطبيعتها من بين الموظفين العموميين ، كما اعتبر الفائدة غير المـــادية موضوعا للرشوة ، وقرر العقاب فى حالة عدم اختصاص الموظف بالعمـــل أو الامتناع اذا زعم لنفسه هذا الاختصاص ، وانتهى الى تقرير عقاب رادع للرشوة بنوعيها الايجابية والسلبية قد تصل الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، هذا فضلا عن الغرامة . والله ولى التوفيق .

دكتـــور
احمد رفعت خفاجي
وكيل نيابة استئناف القاهرة
ومدرس منتدب بكليتى الحقوق والبوليس
(جامعة عين شمس)

نقـــــد الكتب

فى قانون العمـل

١ ـ دكتور محمد حلمى مراد : قانون العمل ، الطبعة الثالثة ١٩٥٥ ٠

٢ ـ دكتور محمود جمال الدين زكى : عقد العمل فى القانون المصرى ، ١٩٥٦ ٠

٣ ـ دكتور آكثم أمين الخولى : دروس فى قانون العمل ، ١٩٥٧ ٠

ان فقه قانون العمل ، كقانون العمل ذاته ، حديث النشـــأة فى مصر لم تستقر بعد معالمه ٠ ومع ذلك فقد ظهر من الكتب العامة فى السنوات الاخيرة ما يستحق أن يسترعى النظر ، ونقصد بذلك الكتب الثـــلاثة التى صدرنا باسمائها هذا المقال ٠

وقد كنا نود أن يخصص المقـــال أساسا للمؤلفات الخاصة التى تعـــالج موضوعا بذاته فى قانون العمل ، غير أن هذا النوع من المؤلفات لا يكاد يوجد فى فقه قانون العمل فى مصر ٠ وهذه ناحية جديرة بأن يعنى بها أساتذة كليات الحقوق ٠ والسبيل الامثل الى سد هذا النقص هو توجيه جهود طلبة أقسام الدكتوراه الى تخصيص رسائلهم لقانون العمل ٠ والكتاب الخاص الوحيد على ما نعلم هو كتاب الاستاذ أحمد حسين « علاقات العمل بين أحكام التشريع وقرارات التحكيم » ، ١٩٥٨ ٠ وسنعرض لهذا الكتاب فى مقال آخر ٠

واذا كنا سنقتصر فى هذا المقال على تلك الكتب الثلاثة ، فيجدر بنا أن نشير الى بعض الجهود الاخرى التى بذلت فى فقه قانون العمل ، وأولاهـا بالاشارة كتاب الدكتور على العريف «شرح تشريع العمل فى مصر» الطبعة الثانية ، ٣ أجزاء ، ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ ٠ وسنرجىء النظر فيه الى مقال آخر ، ونجمع بينه وبين كتاب الاستاذ أحمد حسين الذى تقدمت الاشارة اليه ٠

كما تتعين الاشارة الى مجموعات الاحكام ، ولا شك فى أنها تسد حاجة ماسة يحسها كل مشتغل بفقه قانون العمل أو تطبيقه ٠ وأهمها : (١) مصطفى كامل منيب ، المبادىء القانونية فى مواد عقد العمل ، ١٩٥٣ (٢) كامل محمد بدوى ، المرجع فى قانون عقد العمل الفردى والمبادىء القانونية لقانونى اصابات العمل وأمراض المهنة ، ١٩٥٥ ٠ (٣) حسن الفكهانى وحسن شكرى ، المجموعة الدائمة فى الاحكام العمالية ١٩٥٥ ٠ (٤) حسن الفكهانى ، المدونة العمالية ، جـ ١ فى قانون عقد العمل الفردى ١٩٥٧ ٠

وقد تولى معهد الدراسات العربية العالية نشر محاضرات الدكتور محمد حلمي مراد في تشريع العمل في الدول العربية ، ١٩٥٦ . كما قام الدكتور محمد حلمي مراد بجمع قوانين العمل في البلاد العربية ، وتولى المعهد نشرها في سنة ١٩٥٨ ، مكونة الجزء الثاني من سلسلة « وثائق ونصوص » .

لكل من الكتب الثلاثة ما يميزه عن غيره . على أن كتاب الدكتور محمد حلمي مراد يتميز عن الكتابين الآخرين بثلاثة أمور : الاول ، أنه جامع لكافة أحكام تشريعات العمل ، وقد هيأ له ذلك أن يكون الكتاب الرئيسي في فقه قانون العمل في مصر . أما كتاب الدكتور محمود جمال الدين زكي فهو مقصور على عقد العمل ، وان كان المؤلف قد درس في سياق البحث قانون اصابات العمل وقانون أمراض المهنة (ص ٢٣٥ ـ ٣١٦) . وأما كتاب الدكتور أكثم أمين الخولي فهو يشمل ، بجانب دراسة عقد العمل ، دراسة عقد العمل المشترك ونظام التوفيق والتحكيم ، وتبقى تشريعات العمل الاخرى خارج نطاقه .

والميزة الثانية لكتاب الدكتور محمد حلمي مراد هي أنه قد حرص على ابراز العوامل الاقتصادية التي أدت الى نشأة قانون العمل وتطوره . وهذه ناحية لم يغفلها كتاب الدكتور أكثم الخولي على ايجازه . أما كتاب الدكتور جمال الدين زكي فقد أدى به اقتصاره على دراسة عقد العمل من ناحية ، وعنايته بعنصر الصياغة الفنية في قواعد قانون العمل من ناحية أخرى ، الى اغفال دراسة هذه الناحية الجوهرية دراسة شاملة ، مكتفيا باشارات عارضة في سياق البحث .

والميزة الثالثة هي أن الدكتور حلمي مراد ، في دراسته لعقد العمل ، لم يفصل بين أحكام القانون المدني وأحكام قانون عقد العمل الفردي ، بل هو بجمعها معا مبينا ما قد تتضمنه أحكام هذا التشريع من خروج على مبادىء القانون المدني أو من تفصيل لما أجملته .

أما الكتابان الآخران ، فيشتركان معا في أن مؤلفيهما من فقهاء القانون الخاص . ولذلك تجلت فيهما العناية بأصول الصياغة الفنية التي تتميز بها عادة كتابات هذا الفريق من الفقهاء . على أن عناية الكاتبين بالمبادىء العامة قد أدت بهما الى اتباع منهج في العرض لا يتلاءم والطبيعة الخاصة لقانون العمل . فهو ليس في نظرهما الا أحد فروع القانون الخاص ترجع اصوله كغيره من الفروع الى القانون المدني . ولذلك قسما دراسة عقد العمل الى قسمين : في قسم منهما يدرس المؤلف عقد العمل في التقنين المدني ، وفي القسم الثاني عقد العمل في قانون العمل الفردي . ومثل هذا المنهج لا يكون مقبولا أيا كان الرأي في طبيعة قانون العمل : أهو فرع مستقل من فروع القانون ، أم هو ينتمي الى

القانون الخاص أو العام) ، الا اذا كان تطبيق قانون عقد العمل الفردي مقصورا على حالات استثنائية . ولكن العكس هو الصحيح . فقانون عقد العمل الفردي عام التطبيق الا فيما استثنى بنص خاص من نطاق تطبيقه . وقد أدى هذا المنهج الذي اتبعه المؤلفان الى انقسام وحدة الموضوع الواحد ، وهذا ليس من شأنه التيسير على القارىء الذي يريد أن يستقصي حكم القانون في مسألة من المسائل ، فضلا عن أنه قد أدى الى بعض التكرار ، ويظهر هذا بوجه خاص في كتاب الدكتور أكثم الخولي وقد يبرره أن الكتاب انما هو مجموعة دروس .

واذا تجاوزنا عن هذا النقد المنهجي ، فان القيمة الموضوعية للكتابين تبدو واضحة جلية . فهما يتميزان معا عن كتاب الدكتور محمد حلمي مراد بالتعمق في مناقشة المسائل القانونية التي يثيرها عقد العمل سواء في تكوينه أو آثاره أو انقضائه . كما يتميز كتاب الدكتور جمال الدين زكي باستيفاء كامل للمراجع الفقهية المصرية والفرنسية والاحكام التي أصدرتها المحاكم المصرية ومعظمها غير منشور . بل ربما كان الدكتور جمال الدين زكي أميل الى المغالاة في الاكثار من المراجع الفقهية لكل مسألة من المسائل التفصيلية التي تعرض لها . وتظهر هذه المغالاة واضحة اذا لاحظنا ان جانبا كبيرا من مراجعه انما هو رسائل للدكتوراه قدمت الى الجامعات الفرنسية في أواخر القرن الماضي وفي العقد الاول من القرن العشرين . فالجهد الذي يبذل في دراسة هذا النوع من الرسائل ، وهو ضروري للكتابة في فقه القانون المدني ، يبدو في غير موضعه ولا يتناسب مع ما يؤدي اليه من نتائج في نطاق قانون العمل الذي يتميز بحداثة نشأته وسرعة تطوره . ويكفي أن نذكر مثالا واحدا : فالمؤلف ، وهو في صدد بيان ضرورة التنظيم التشريعي للعمل نظرا لاتصاله بشخص العامل (ص ١٣٦ — ١٣٧ وص ١٦٠) ، يرجع الى عدة رسائل قدمت في سبعتوات ١٨٩٩ و١٩٠٤ و١٩٠٥ و١٩٠٦ و١٩٠٩ و١٩١٠ و١٩١١ ، كل هذا لكي يدلل على أن العامل يحتاج الى عطلة أسبوعية . ولن يشفع في الاكثار من المراجع خلو التشريع المصري من مبدأ عام يقرر الراحة الاسبوعية لكافة العمال، فهذا نقص تشريعي لا شك فيه ، ولسنا في حاجة للاقتناع بضرورة استكماله الى الاستماع (ص ١٣٦ — ١٣٧) الى كاتب يعلن في رسالة للدكتوراه تقدم بها في القرن الماضي أو في أوائل القرن الحالي ، أن « الراحة للجسم بمثابة الزيت للآلة » (داركور ، رن ١٩٠٥ ص ٩) ، وان الراحة للعامل ليست « ضرورة فسيولوجية فقط ، بل هي أيضا ضرورة معنوية ، حيث يتيح له الفراغ انماء ملكاته العقلية والذهنية بالمشاهدة والمطالعة» (فيار ، باريس ١٩١٠ ص ٣٠ ، داركور ، المرجع السابق ص ١٠ — ١١) ، « ليزيد نصيبه في الثقافة والتعليم» (فوران، تولوز ١٩٠٦ ص ٤٩ — ٥٠) ، وان الراحة الاسبوعية «ضرورة اجتماعية، اذ لا يستطيع (العامل) بغيرها أداء واجباته نحو أولاده والاشراف على شئون

أسرته» (بلنك ، ليون ١٩٠٩ ص ١١) ، وهي «ضرورة سياسية تحتمها فلسفة النظم الديموقراطية حيث يعجز (العامل) عن المساهمة ، على وجه فعال أو مفيد ، في حكم بلاده ، دون فسحة زمنية تتيح له الاجتماع بزملائه والاتصال بالساسة» (كوست ، اكس مرسيليا ص ١٤٦ ، داركور ، المرجع السابق ص١٢) ، «فضلا عما فيها من وقاية للعامل من مفاسد كالمخدر او الخمر ، يدفعه اليها ما ينجم عن اجهاد جثمانه من ارهاق لاعصابه» (انجلمان ، باريس ١٨٩٩ ص ٢٨ ، بلنك ، المرجع السابق ص ١٢ ـ ١٣ ، فوران ، المرجع السابق ص ٤٩) . ويعود المؤلف في ص ١٦٠ الى اثبات مراجع أخرى للتدليل على ضرورة الراحة الاسبوعية ، فينقل عن سباستياني ، باريس ١٩٠٤ ص ١١ ، أن « العمل المتواصل بمثابة الانتحار البطيء» ، وعن لورانتي ، كان ١٩١١ ص ٤٣ ـ ٤٧، أنه لابد للعامل من راحة أسبوعية « حتى لا يفقد قبل الاوان قواه ، ويسير حثيثا الى الفناء » .

كل هذا الجهد ، وكل هذه المراجع التي حرص المؤلف على ذكر ارقام صحائفها ، للتدليل على أن الراحة الاسبوعية ضرورية ، وأن اغفال التشريع المصري تقريرها هو نقص فيه ! ؟ ولهذا فاننا نختلف في هذا الصدد المنهج الذي اتبعه الدكتور محمد حلمي مراد ، فهو يكتفي بعبارة موجزة لا يعززها بأي مرجع لبيان ضرورة الراحة الاسبوعية (فقرة ٤١١ ص ٤٠٤) ، ولا يفوته مع ذلك ـ على عكس الدكتور جمال الدين زكي ـ أن يشير الى أن تعميم فرض الراحة الاسبوعية في التشريع المصري يلقى ـ الى جانب المعارضة التقليدية لاصحاب الاعمال ـ معارضة من فريق من عمال المياومة الذي يرون في الراحة الاسبوعية حرمانا لهم من أجر يوم من أيام الاسبوع . ويعقب على هذا بتوجيه اللوم الى المشرع الذي استند الى هذه المعارضة لكي يبرر عدم اقرار راحة أسبوعية عامة ، وكان عليه أن يقررها مع معالجة أسباب اعتراض هذا الفريق من العمال ، كأن ينص على توزيع أجر يوم الراحة على باقي أيام الاسبوع» (ص ٤٠٥) . وهذا المثل الصغير يبين الفرق في المنهج بين كتاب الدكتور جمال الدين زكي وكتاب الدكتور محمد حلمي مراد .

بل ان الامانة العلمية تصل بالدكتور جمال الدين زكي في كثير من الاحيان الى اثبات مراجعه عند الاشارة الى مبدأ من المبادىء العامة المسلمة ، ونجد امثلة عديدة لذلك في الفصلين المخصصين لابرام عقد العمل وصحته (ص ١٨٩ وما بعدها) . وقد تكون العلة في ذلك أن الكتاب ، عند صدوره ، كان مقصودا ان يكون طلبة المؤلف من قرائه ، فاراد أن يذكرهم بالمبادىء العامة التي سبقت لهم دراستها والمظان التي يستطيعون الرجوع اليها لتأكيد تلك المبادىء في أذهانهم .

وعلى العكس ، لا نجد مبررا لذكر جوسران مثلا ، كمرجع لما يقرره المؤلف من أن العامل «يلتزم بأداء العمل موضوع العقد على الوجه المبين فيه» (ص ٢٠٦)،

أو للاستناد الى بلانيول وريبير عندما يقرر المؤلف في نفس الصفحة أن لالتزام العامل طابعا شخصيا . فهذا الذي يقوله جوسران ، أو بلانيول وريبير ، ونجده في كافة الكتب التي تتعرض لدراسة عقد العمل .

وما دمنا بصدد الكلام عن المراجع ، فلا يسعنا الا أن نلاحظ ان المؤلف كثيرا ما يشير الى المرجع الذي يأخذ عنه بلفظ « قارن » . وهذا اللفظ يوحي بأن هناك فرقا جوهريا بين ما يقوله الكاتب وبين المرجع الذي يدعو قارئه الى المقارنة معه ، بل ان العادة قد جرت على أن يستعمل لفظ « قارن » حينما يكون المرجع المذكور من رأى مخالف لرأى المؤلف . على أن هذه ليست هي خطة الدكتور جمال الدين زكي ، اذ يبدو أنه يقصد بلفظ « قارن » أن ينبه الى أنه لم ينقل عن المرجع المذكور نقلا حرفيا . وقد كان يكفي لبيان ذلك أن يقال «انظر» ، واذا كان هناك فرق جدي بين ما يقول وبين ما يقوله المرجع ـ فرق لا يصل الى حد المخالفة ـ فان اللفظ الكفيل ببيان ذلك هو لفظ «قارن» لا « قارن » .

ثم أن المؤلف يسير على خطة مقتضاها أن يذكر أرقام مواد التشريع في الهامش ، مقتصرا في المتن على ذكره عبارة النص وحدها . وهذه الخطة ، فضلا عن أنها تؤدي الى الاكثار من الهوامش بغير مقتض ، من شأنها أن تشتت ذهن القارىء الذي يتعين عليه أن ينتقل من المتن الى الهامش عدة مرات في الصفحة الواحدة لكي يجد أرقام المواد التي يستند اليها المؤلف ، بل واسم التشريع الذي تتضمنه .

ويتميز كتاب الدكتور جمال الدين زكي بالعناية الفائقة بالاسلوب . على أن المغالاة في هذه الناحية قد أدت الى عكس النتيجة المرجوة في بعض الاحيان . مثال ذلك قوله في فقرة ٢٢ ص ٥٠ : « ويعتبر ، من ناحية أخرى ، أجرا عينيا ، كل فائدة أو منفعة يحصل عليها العامل ، بمقتضى عقد العمل ، أو العادة الثابتة لرب العمل ، مقابل قيامه بالعمل ، كقدر من القمح يعطي شهريا للعامل في مناجمه ، وكمية من الزيت تصرف أسبوعيا للعامل في معاصره ، أو كيل من القمح يسلم سنويا للعامل في مزارعه ، أو جانب معين من أي مصنوع يتناوله العامل في مصانعه » .

ومن هذا القبيل أيضا ماكتبه المؤلف (ص ٥٨) في المنحة التي يعطيها رب العمل الى عماله على سبيل التبرع فلا تعتبر جزءا من الاجر ، فمن أمثلتها «تلك التي تمنح لعامل بشخصه أو لعمال بذواتهم ، مجازاة له أولهم على أمانته أو أمانتهم ، أو لمد يد العون له أو لهم لظرف طارىء أو كارثة ، أحاط أو أحاقت به أو بهم » .

على أن هذه الهنات لا يجوز أن تؤدي بنا الى اغفال القيمة الحقيقية للكتاب. فلا شك أن مؤلفه قد ساهم به مساهمة جدية في بناء فقه قانون العمل في

مصر ، وهو أول من اتجه في هذا الفقه الى التأصيل غير مكتف بسرد الحلول الجزئية . وسيبقى هذا الكتاب سنوات عديدة مرجعا أساسيا لاية دراسة جدية في عقد العمل في مصر .

وأما كتاب الدكتور أكثم الخولى فهو أكثر من مجرد دروس في قانون العمل ، على خلاف دلالة عنوانه المتواضع . ويعنينا أن نشير بوجه خاص الى المقدمة العامة التي درس فيها المؤلف تعريف قانون العمل وموضوعه ، ونشأته وتطوره ، والمميزات الفنية التي يتميز بها ، وأخيرا مصادره . فهي من خير ما اشتمل عليه هذا الكتاب ، وان كنا لا نشارك المؤلف فيما يراه من دور أساسي للصياغة التعاقدية في قانون العمل ، وقد أدت به هذه النظرة الى تحديد طبيعة عقد العمل المشترك ولائحة المصنع على أساس تعاقدي بحت .

كما تتعين الاشارة الى ما يتميز به كتاب الدكتور أكثم الخولى من مرونة في تفسير نصوص القانون أساسها الرجوع الى الهدف الذي رمى المشروع الى تحقيقه . ولعل خير مثال لذلك تفسير المؤلف للمادة ٦٧٩ ـ ٢ من التقنين المدني ، ومثلها المادة ٣٥ ـ ١ من قانون عقد العمل الفردي ، وهي تنص على أنه اذا استمر الطرفان في تنفيذ عقد العمل ذي المدة المعينة بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير معينة . فالهدف المقصود من المادة ٦٧٩ ـ ٢ هو توقي ما قد يلجأ اليه ارباب الاعمال من تحايل للتخلص من قواعد انهاء العقد غير المحدد فيما يتعلق بضرورة الاخطار السابق وعدم التعسف ، وهذه قواعد متعلقة بالنظام العام . ولذلك فان ما ذهبت اليه بعض أحكام القضاء من أن قاعدة تجدد العقد المعين المدة الى مدة غير معينة لا تنطبق الا حيث لا يوجد اتفاق يخالفها ، وانه يصح الاتفاق على تجدد العقد بعد انتهاء مدته الى مدة أخرى معينة ... هذا القضاء يستهدف للنقد على أن تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لا يقتضي القول ، من ناحية أخرى ، ببطلان كل اتفاق من هذا النوع . وهذا هو ما أبان عنه الدكتور أكثم الخولى . فقد لاحظ أنه من المتصور الا ينطوي مثل هذا الاتفاق على قصد التحايل ، اذ قد يكون الغرض منه هو تحقيق مصلحة العامل الذي فضل الاستقرار الذي يهيئه له العقد المحدد المدة على عقد غير محدد المدة يجوز لرب العمل انهاؤه ولو مع مراعاة قواعد الاخطار السابق وبشرط عدم التعسف . واذا كانت شبهة التحايل واضحة في عقد حددت له مدة قصيرة كيوم أو أسبوع مع الاتفاق على تجدده لمدد أخرى مساوية ، فانه كلما طالت مدة العقد ، وبالتالي المدة التي اتفق على تجدده اليها بعد انتهاء المدة الاولى ، ضعفت شبهة التحايل الى أن تنتفي فلا تظهر الحكمة في الابطال . ولذلك ينتهي الدكتور الخولى الى الاكتفاء بالقول بوجود قرينة بسيطة على الغش ، بحيث يصح الشرط اذا ثبت انعدام قصد التحايل على النصوص الآمرة المتعلقة بانهاء العقد غير المحدد المدة (فقرة ١٣٨ ص٢٣٥) .

واذا كان لنا في ختام هذا المقال أن نعبر عن أمنيات قارىء أفادته دراسة هذه الكتب الثلاثة ، ويرجو أن تتضاعف هذه الفائدة له ولغيره ، فانا نأمل أن تأتي الطبعة الرابعة من كتاب الدكتور حلمي مراد وقد استكمل فيها دراسة القضاء المصري فلا يقتصر على الاحكام المنشورة وحدها ، وان يخصص قدرا أكبر من عنايته لبحث المسائل القانونية التي يثيرها تطبيق تشريعات العمل وبوجه خاص فيما يتعلق بانهاء عقد العمل . ونأمل أن تأتي الطبعة الثانية من كتاب الدكتور جمال الدين زكي وقد جمع في دراسته لعقد العمل بين أحكام القانون المدني وأحكام قانون عقد العمل الفردي ، وأن تخلو من الهنات الشكلية التي قد تحجب أحيانا قيمة الكتاب الموضوعية . أما كتاب الدكتور أكثم الخولي ، فان العنوان الذي تخيره له ، وان كان مضمون الكتاب يفوق دلالة هذا العنوان كما تقدم ، يبين عن أنه لم يتخذ بعد في نظر مؤلفه شكلا نهائيا ، ونرجو ان تتهيأ الفرصة للمؤلف لكي يخرجه في ثوب جديد يستكمل فيه ما فاته .

اسماعيل غانم
استاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق جامعة عين شمس